



مركز جيل البحث العلمي

سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات

دورية دولية محكمة تصدر فصليا عن مركز جيل البحث العلمي

العام الثامن - العدد 27 - مارس 2020

عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول:

الملكية الفكرية على المؤلفات

طرابلس لبنان 27-28 | 03 | 2020

(

└

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرئيسة والمشرفة العامة

أ.د. سرور طالبی

رئيس اللجنة العلمية للعدد:

الدكتور علاء مطر (جامعة الإسراء)

أعضاء اللجنة العلمية الثابتة:

- أ.د. رحاب فايز أحمد سيد يوسف (جامعة بني سويف)
أ.د. ماهر خضير (المحكمة العليا الشرعية في القدس)
أ.د. نورالهدى حماد (جامعة طرابلس، ليبيا)
أ.م.د. حمدان رمضان محمد (جامعة الموصل)
د. العيساوي عماد (جامعة كومبلوتنسي في مدريد)
د. شريف أحمد بعلوشة (النيابة العامة في فلسطين)
د. مرتضى عبد الله خيرى (جامعة ظفار)
د. نورة حسين (جامعة مولود معمري)

أعضاء اللجنة العلمية للعدد:

- أ.د. خالد صفوت ناجي عبد القادر بهنساوي (جامعة بني سويف)
أ.د. عبد الله لبوز (جامعة قاصدي مرباح)
د. أسامة محمد الأخرس (جامعة الإسراء)
د. بسمة محمد نوري كاظم البكري (جامعة عمان العربية)
د. بن عمروش فريدة (جامعة الجزائر 3)
د. خالد عزي (الجامعة اللبنانية)
د. رياض سالم عواد (جامعة كركوك)
د. زينب محمد جميل الضناوي (جامعة الملك فيصل)
د. سامية يتوجي (جامعة محمد خيضر)
د. طارق محمد الديراوي (جامعة الإسراء)
د. محمد المدني صالح الشريف (جامعة ظفار)
د. ياسر الإفتيحات (جامعة الغرير)

ترسل الملخصات والأبحاث حصرياً على:

conferences@jilrc.com

سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات عبارة عن دورية دولية محكمة تصدر فصليا عن مركز جيل البحث العلمي تعني بنشر الأوراق البحثية المشاركة في مؤتمرات مركز جيل البحث العلمي والتي تلتزم بالموضوعية والمنهجية وتتوافر فيها الأصالة العلمية.

يشرف على هذه الدورية رئيسة المركز وهيئة تحكيم ثابتة وأخرى خاصة بكل عدد، ولجنة صياغة التوصيات.

تهدف هذه السلسلة إلى المساهمة في إثراء المكتبات بالدراسات والبحوث العلمية التي تلمس قضايا العصر ومتطلبات الواقع في العالم العربي والإسلامي.

شروط ومعايير نشر الأوراق البحثية:

- أن تكون في أحد المحاور الأساسية لموضوع المؤتمر وألا يكون قد سبقته المشاركة بها في ندوات أو مؤتمرات أو تم تقديمها للنشر من قبل؛
- يجب مراعاة المنهج العلمي ومعايره في الكتابة وأن تتميز بالأصالة والجديّة في التحليل؛
- ألا تتجاوز عشرين (20) صفحةً حجم (A4) شاملةً المراجع والملاحق؛
- تكتب على برنامج (MICROSOFT WORD) بخط Traditional Arabic حجم 14 بالنسبة للتمن باللغة العربية، و11 بالنسبة للهوامش، وبخط Time new Roman بحجم 12 بالنسبة للتمن باللغة الأجنبية وبحجم 10 بالنسبة للهوامش؛
- لغة النشر العربية، الإنجليزية أو الفرنسية، ويقدم معها ملخص لا يتجاوز 10 أسطر باللغة العربية والانجليزية.
- يكتب العنوان باللغة العربية والانجليزية.
- يكتب الباحث اسمه واسم المؤسسة التي ينتمي إليها بالأحرف العربية واللاتينية.
- وضع الهوامش والتعليقات آلياً في نهاية كل صفحة، والمراجع والفهارس والملاحق في نهاية الورقة.
- تخضع الأوراق البحثية للتحكيم من قبل اللجنة العلمية التحكيمية.
- في حال قبول الورقة للنشر يشترط لإدراجها ضمن هذه الدورية إلزام الباحث بكافة التعديلات المطلوبة.

الفهرس

الصفحة

- 7 • التوطئة
- 9 • الافتتاحية
- 11 • الحماية القانونية للمصنفات الفكرية وفقا للتشريع الجزائري، حاج صدوق ليندة (جامعة الجزائر1)
- 31 • واقع حماية الملكية الفكرية في المستودعات الرقمية للجامعات السعودية: عادل إسماعيل حمزة - مظفر أنور عبدالرحيم - عبدالله عوض الكريم حاج أحمد (جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل)
- 55 • حقوق المؤلف وحماية مصنفاته الرقمية في شبكة الأنترنت: فاطمة الزهراء بلحسين - طارق مالكي، (جامعة طاهري محمد)
- 89 • صور الاعتداء على العلامة التجارية في البيئة التقليدية والرقمية في التشريع الأردني: "دراسة مقارنة" امجد مفلح غانم الحمد (جامعة اربد الأهلية)
- 109 • الأمانة العلمية وضوابط الاستدلال بالمؤلفات القديمة: تحقيق المخطوطات أنموذجاً، عايدة كبارة (جامعة الجنان)
- 131 • واقع انجاز البحوث الأكاديمية لدى طلبة الجامعة: (دراسة وصفية نقدية)، رحمانى عبد القادر (جامعة الجزائر2)
- 145 • البيان الختامي والتوصيات

التوطئة:

تتمثل الملكية الفكرية في كل ما ينتجه العقل البشري من أعمال الفكر الإبداعية سواء كانت صناعية، تجارية، أدبية أو فنية؛ وتعود جذور حماية الملكية الفكرية إلى نهاية القرن التاسع عشر حيث تم وضع أول اتفاقية لحماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية في باريس عام 1883 ثم اتفاقية خاصة بحماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في مدينة برن في سويسرا عام 1886، واللذان خضعتا لتعديلات متتالية حتى تم إصدار اتفاقية الويبو عام 1967 والتي أنشئت بموجبها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO).

ومنذ ذلك التاريخ شغلت حماية الملكية الفكرية سيما الأدبية حيزا كبيرا من اهتمام هذه المنظمة بحيث تم وضع مجموعة من الاتفاقيات تضمن المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن نسبة النتاج العلمي أو الأدبي أو الفني للمؤلفين، ومن أهمها معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في البيئة الرقمية لعام 1996.

أما على المستوى الوطني، فلقد شهدت أغلبية الدول حركة تشريعية واسعة تحمي مصالح المؤلفين ومصنفاتهم الأدبية.

أهداف المؤتمر:

هدف المؤتمر إلى التعريف بالحق في الملكية الفكرية على المؤلفات والحقوق المجاورة له كضمانة للمؤلفين، ومن جهة أخرى كقاعدة لا بد أن يلتزم بها الباحثون في كل مراحل اعداد أبحاثهم العلمية، وذلك لتجنب الوقوع في ممارسات منافية لأخلاقيات البحث العلمي من خلال التوقف عند الإشكاليات التالية:

إشكاليات المؤتمر:

- ما هو مفهوم الملكية الفكرية على المؤلفات وماهي الحقوق المجاورة لهذا الحق؟
- ماهي صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في البيئة التقليدية والرقمية؟
- ما مدى مساهمة القوانين الوطنية في حماية الملكية الفكرية على المؤلفات؟
- ماهي الحماية الدولية المقررة للملكية الفكرية على المؤلفات؟
- ماهي الجهات المختصة لإنفاذ وحماية هذا الحق؟
- ماهي العقوبات التي تلحق بالمعتدين عن الملكية الفكرية للآخرين وماهي ضمانات انفاذها؟

محاورة المؤتمر:

- المحور الأول: الإطار التاريخي والمفاهيمي للحق في الملكية الفكرية على المؤلفات والحقوق المجاورة له.
- المحور الثاني: صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في البيئة التقليدية والرقمية.
- المحور الثالث: الأمانة العلمية وضوابط استعمال المؤلفات والاستدلال بها.
- المحور الرابع: التشريعات الوطنية الخاصة بحماية الملكية الفكرية على المؤلفات.
- المحور الخامس: الحماية الدولية للملكية الفكرية على المؤلفات.
- المحور السادس: آليات انفاذ العقوبات على المعتدين على الملكية الفكرية على المؤلفات.

الافتتاحية

الحق في الملكية الفكرية هو من الحقوق الأساسية التي تضمن لكل مؤلفٍ أو مبتكرٍ نسبة نتاجه الفكري إليه وكل ما ينتج عن ذلك من حقوقٍ أخرى، سواءً كانت مادية أو أدبية.

ولقد مرت حماية حقوق الملكية الفكرية بعدة مراحل، بحيث اهتمت أول اتفاقية دولية، أي اتفاقية باريس لعام 1883 بحماية الإبداع الصناعي، لتتوسع هذه الحماية بموجب اتفاقية برن لعام 1886 لتشمل النتاج الفكري الأدبي والفني.

وبعد تعديلات متتالية أُدخلت على هاتين الاتفاقيتين تم توحيد الجهود الدولية في عام 1967 من خلال اصدار اتفاقية "الويبو" وإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، بحيث واصلت هذه المنظمة استصدار وثائق دولية تضمن المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين، من أهمها معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في البيئة الرقمية لعام 1996؛ كما ألزمت هذه المنظمة الدول الأطراف فيما بسن قوانين وطنية متطابقة مع الوثائق الدولية و بإنشاء أجهزة كفيلة بمراقبة وتنفيذ أحكام هذه القوانين.

ورغم مساعي منظمة الويبو ومختلف الدول، بما فيهم الدول العربية، لحماية حقوق الملكية الفكرية وكل الحقوق المجاورة لها، إلا أن ظاهرة السطو، الانتحال، والسرقات العلمية قد انتشرت وتفاقت نتيجة الانفتاح المعرفي الذي وفرته الثورة التكنولوجية وحرية الوصول إلى المعلومات على الشبكة العنكبوتية.

ومن باب حرص مركز جيل البحث العلمي على تمتين أخلاقيات وأدبيات البحث العلمي ومحاربة الممارسات التي تشوبه وتخل بنوعيته وجودته، نظم هذا المؤتمر المحكم والذي عالج موضوع الملكية الفكرية على المؤلفات.

ولقد توصلت اللجنة العلمية للمؤتمر إلى صياغة جملة من التوصيات من أهمها نشر أعماله ضمن سلسلة أعمال المؤتمرات الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي. ومن هذا المنطلق يضع المركز تحت تصرفكم أهم الأبحاث المستوفية لمتطلبات النشر والتي ركزت على تعريف الملكية الفكرية والحقوق المترتبة عليها من جميع جوانبها وللتطور التاريخي لعملية إرساء قواعد قانونية دولية ووطنية بالإضافة إلى آليات حماية هذه الحقوق سواءً على المستوى العالمي الإقليمي والمحلي.

رئيسة المؤتمر / أ.د. سرور طالبی

يخلي مركز جيل البحث العلمي مسؤوليته عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعبر الآراء الواردة في هذه الأبحاث بالضرورة عن رأي إدارة المركز
© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الحماية القانونية للمصنفات الفكرية وفقا للتشريع الجزائري

The Legal Protection of Intellectual Works in Algerian Legislation

د. حاج صدوق ليندة، أستاذة محاضرة ب – تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

Dr. Lynda HADJ SADOK, law faculty –Algiers 1 university.

الملخص:

إن الحماية القانونية للمصنفات الفكرية وفقا للتشريع الجزائري، تتجه من ناحية إلى صيانة وحماية الإنتاج الذهني، الذي يتضمن إبداعا وينصب في قالب مادي له كيانه المحسوس، و من ناحية أخرى إلى حماية صاحب الإنتاج الذهني و المتمثل في المؤلف، الذي يراعاه القانون و يقدر جهوده وإنتاجه و يحيطه بسياس من الحماية القانونية ليحافظ على إنتاجه و يمنع الاعتداء عليه، وكذا لتشجيع غيره في مواصلة الإبداع و الابتكار. و هذه الحماية القانونية للمصنفات و مؤلفها هي موضوع بحثنا.

الكلمات المفتاحية: المصنفات الفكرية، حقوق المؤلف، الإبداع الذهني، حقوق الملكية الفكرية.

Abstract:

The legal protection of intellectual works in Algerian legislation tends to maintain and protect mental production, which includes creativity and to protect the intellectual produces, and the rights of their authors which is sponsored by the law and appreciates its efforts, production and surrounds it with a fence of legal protection, to maintain its production and prevent assault on it, to encourage others to continue to be creative and innovate. This legal protection of works and their authors is the subject of our study.

Key words: Intellectual works, Copyright, Mental production, intellectual property rights.

مقدمة:

ما يميز الإنسان عن غيره من الكائنات هو إبداعه الفكري، فالفكر هو الدعامة الأساسية لتقدم الأمم و رقيها.

و قيمة الفكر ليست في وجوده فحسب، بل في الاستفادة منه على نطاق البشرية جمعاء. و لا شك أن حق المؤلف هو الأرضية الصلبة لحماية هذا الفكر بشتى صورته.¹

لذلك حظي موضوع حماية حق المؤلف باهتمام واسع من قبل مختلف دول العالم، فأفردت له قوانين خاصة لتنظيمه و حمايته. كما سعت معظم الدول إلى إدراجه ضمن السياسات الوطنية، باعتباره أداة رئيسية في تنمية المجتمعات، و في سبيل هذه الغاية سنت التشريعات التي تكفل و تصون هذا الحق من الضياع أو الانتهاك أو التعدي.²

فإذا كان نظام الحماية ضعيفا، فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع احتمالية التقليد و التعدي على حق المؤلف، مما يجعل تلك الدول أقل جاذبية للاستثمار في زمن أصبح فيه تحديد قوة الدول يعتمد على مقدار ما تملكه من الحقوق الفكرية، باعتبارها أساس التقدم الحضاري و الرقي على مستوى الفرد و الجماعة.³

فإصدار التشريعات لحماية حق المؤلف يعتبر أمرا في غاية الأهمية من أجل كفالة احترام حقوق المؤلفين، لذلك اهتم المشرع الجزائري بضرورة احترام حق المؤلف، بإصداره أول قانون يعني بحماية حق التأليف سنة 1973، و الذي عدل في 1997 و أخيرا ألغي في 2003، و هو القانون الساري المفعول لغاية يومنا.⁴

و تكمن أهمية الموضوع في أن تقدم أي مجتمع يعتمد إلى حد كبير على درجة إبداع مواطنيها من ذوي العقول الخلاقة في مجال العلم، الأدب و الفن. كما يتوقف على مدى تشجيع أصحاب الإبداع الفكري و تهيئة الوسائل القانونية التي تكفل لهم الطمأنينة في أن حقهم في ثمره جهدهم العقلي مصان قانونا.

فالأعمال الفكرية، سواء أدبية، فنية أو علمية في حاجة إلى حماية لفائدة مالكي هذه الحقوق، لاسيما و أن وسائل النسخ العصرية تعرض هؤلاء إلى ضياع مجهودهم و فقدان حقوقهم و تثبيط معنوياتهم. مما جعل الدول تسعى جاهدة إلى تبني نظام حمائي يكفل لها عدم التعدي على حقوق الملكية الفكرية.

1 - عمر مشهور حديثة الجازي، المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف، ورقة عمل مقدمة في ندوة حق المؤلف في الأردن بين النظرية و التطبيق، 12 كانون الثاني 2004، الأردن، ص 2.

2 - عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 8.

3 - شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الأزرقية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 2.

4 - الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44 بتاريخ 23 جويلية 2003.

و بالتالي فالإشكالية التي تطرحها هذه الدراسة تتحدد في : " ما مدى فعالية النصوص القانونية الحالية لحقوق المؤلف في توفير الحماية المناسبة لذوي الحقوق في ظل التطورات التكنولوجية الراهنة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ، لم نعتمد في دراستنا على منهج واحد، بل حاولنا لغرض الإحاطة بالموضوع من جوانبه بشكل عام ، أن نعتمد على أكثر من منهج في الدراسة، فاعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل نصوص قانون حقوق المؤلف بغية صياغة الحلول المناسبة.

كما اعتمدنا على المنهج المقارن، و ذلك لإجراء المقارنة بين مواقف القوانين لبعض الدول العربية والقانون الفرنسي للملكية الفكرية.

فارتأينا إلى تقسيم الدراسة إلى قسمين ، نتناول في القسم الأول نطاق حماية المصنفات الفكرية ، بينما في القسم الثاني نتطرق إلى وسائل حماية المصنفات الفكرية .

أولاً: نطاق حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية لسنة 1886¹ وأغلبية القوانين الوضعية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف و منها القانون الجزائري لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لسنة 2003، نجد أنها كرست مبادئ عامة للحماية، كما نصت على المصنفات المشمولة بالحماية و قامت بتعدادها وذلك في المواد الأولى منها.

1- المبادئ العامة للحماية :

نصت المادة 3 من الأمر 03-05 على خضوع حماية حقوق المؤلف لأربع مبادئ عامة و المتمثلة في :

- حماية إبداعات الأشكال و ليس الأفكار .
- الأصالة كشرط أساسي للحماية.
- استقلالية الحماية عن القيمة و الاستحقاق و وجهته أو شكل التعبير .
- عدم ارتباط الحماية بإجراءات شكلية معينة .

أ- قانون المؤلف يحمي إبداعات الأشكال و ليس الأفكار:

قانون المؤلف يحمي شكل إبداع المصنف و ليس الأفكار الموجودة في المصنف، وفقاً للمادة 7 من الأمر.

فالأفكار ليست بمصنفات و بالتالي يكون استعمالها حر، و لهذا لا يمكن أن تكون محل للحماية أو الملكية وحتى و إن كانت جديدة.

¹ - اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 و المعدلة مرارا، آخرها وثيقة باريس المؤرخة في 24 جويلية 1971 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997.

فقانون المؤلف يحمي شكل تمثيل الأفكار ، لكن يمكن أن تكون للأفكار قيمة تجارية هامة و حتى قيمة فنية و امتلاك فكرة الغير يمكن أن تلحق ضرر يستحق التعويض و لكن ليس على أساس حقوق المؤلف وإنما على أسس أخرى كالإثراء بلا سبب أو المنافسة غير المشروعة ،...¹.

ب- الأصالة شرط ضروري للحماية :

نصت المادة 3 من الأمر على إضفاء الحماية للمصنفات الأصلية، أي التي تتمتع بالأصالة، دون التطرق إلى مفهوم الأصالة. إلا أنه عرفت الأصالة على أنها التعبير عن شخصية المؤلف في مصنفه، والتي تعني أن يبذل المؤلف مجهوداً ذهنياً يضفي على مصنفه طابعه الشخصي. لذلك لها مفهوم شخصي، فالمصنف يعبر عما هو خاص بالمؤلف و يحمل علامة شخصيته.²

و لذلك اعتبرها أغلبية الفقهاء بأنها البصمة الشخصية التي يضعها المؤلف على مصنفه³.

وتعتبر مسألة الأصالة مسألة واقع ، تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، و يختلف تقريرها باختلاف المصنفات سواء أكانت علمية أو تقنية أو أدبية أو موسيقية أو مصنفات مشتقة...⁴.

ولا يشترط في الأصالة أن تكون مطلقة، إذ يمكن أن تكون الأفكار المستعملة في المصنف أفكار قديمة و يكفي أن يتميز المصنف عن المصنفات التي سبقته لكي تكون له أصالة، و أن يمثل ثمرة الجهد الشخصي للمؤلف.

ج- استقلالية الحماية عن قيمة المصنف و توجيهه و نمط تعبيره :

الحماية الممنوحة على أساس قانون حقوق المؤلف ليست مشروطة بالقيمة الثقافية أو الفنية للمصنف (الاستحقاق). إذ أن المسألة هي مسألة ذوق الجمهور و تقديره لها و ليس للقانون.

ففي حالة حدوث نزاع، فالقاضي ملزم بالتحقيق عما إذا كان المصنف يحمل علامة شخصية المؤلف (استيفائه لشرط الأصالة المطلوبة للحماية) بغض النظر عن القيمة الممنوحة للمصنف، و بغض النظر عما إذا كان مصنف ثقافي أو للمنفعة العامة أو لغرض تجاري .

كما أن الحماية القانونية مستقلة عن نمط المصنف سواء كان كتابي أو شفوي. و هذا المبدأ نصت عليه المادة 3 الفقرة 2 من الأمر بنصها: " تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف و نمط تعبيره و درجة استحقاقه ووجهته ، بمجرد إبداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتاً أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور".

1 - Christophe CARON, Abus de Droit et Droit d'Auteur, LITEC, Paris, France, 1998, P310.

2 - Christiane FERAL-SCHUHL, Cyber droit -le Droit à l'épreuve de l'internet, DALLOZ, 6ème édition, paris, France, 2012, P 469.

3 -Valérie VARNEROT, Droit de la Propriété littéraire et artistique, ELLIPSES éditions, Paris, France, 2012, P53.

4 -André BERTRAND, Le Droit d'Auteur et les Droits Voisins, DALLOZ, 2ème édition, Paris, France, 1999, P147.

د- غياب الإجراءات لمنح الحماية :

قد ترتبط حقوق المؤلف في بعض البلدان باستيفاء إجراءات متعددة كإيداع المصنفات المشمولة بالحماية والتسجيل و التأشير بحقوق المؤلف.¹

غير أن المبدأ العام يقضي بأن الحماية تكون تلقائية بمجرد إبداع المصنف ، و لا تكون مشروطة بإتباع إجراءات معينة للتمتع بالحماية . فبمجرد إبداع المصنف يتمتع بالحماية . وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، وذلك في المادة 3 الفقرة 1 من الأمر. إلا أنه في الوقت الراهن ، هناك إجراء يكاد يكون عالميا ألا وهو التأشير بحقوق المؤلف (حقوق المؤلف محفوظة).

2-المصنفات المشمولة بالحماية:

تنصب حقوق المؤلف على حماية الإنتاجات الذهنية للمؤلف ، و تسمى هذه الانتاجات بالمصنفات الفكرية ، و لكي تستفيد هذه المصنفات من الحماية، فإنه يجب إفراغها في قالب مادي أو دعامة مادية.² فيمر المصنف بعدة مراحل حتى تكتمل له عناصر الوجود و تقرر له الحماية القانونية .

ففي المرحلة الأولى يكون المصنف مجرد فكرة تعد بمثابة المادة الأولية التي يبني عليها، و بما أن الأفكار ملك للجميع و لا يمكن لأحد أن ينسبها لنفسه، فهي مستبعدة من الحماية المقررة لحق المؤلف.

وبعد ذلك تمر الفكرة بمرحلة التصميم و التركيب ، و تعتبر بمثابة التمهيد لإخراج الفكرة إلى حيز الوجود. وبعد هذه المرحلة، يجب التعبير عنها سواء كان ذلك بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو بالحركة، أو إلى غير ذلك من صور التعبير. و بهذه المرحلة الأخيرة، و بعد خروج المصنف إلى حيز الوجود في شكل محسوس، تكتمل عناصر وجوده و بالتالي يخضع للحماية.³

وما هو شائع و متداول في أغلبية تشريعات الدول و منها التشريع الجزائري، على أنه لم يحدد على سبيل الحصر أنواع المصنفات المحمية بقانون حقوق المؤلف، و إنما جاءت على سبيل المثال، واردة ضمن قائمة من

¹ - من بين هذه البلدان التي تتبع النظام الأنجلوساكسوني، كالولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا، التي تشترط تسجيل المصنفات لكي تحي قانونا ، كما هو معمول بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية. مرجع : Jefferson STAELENS, Protéger sa propriété intellectuelle, www.legalstart.fr; publié le 19/03/2019,P 3

² -عجة الجيلالي، الملكية الفكرية ، مفهومها و طبيعتها و أقسامها، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 258.

³ - محمد فريد محمود عزت، نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة و النشر، السعودية، 1992، ص 33.

عدة فقرات للمصنفات المحمية، و السبب في ذلك راجع على أنه مع التطورات التكنولوجية ينتج عنها مصنفات فكرية جديدة لم تكن موجودة في السابق و تحمي على أساس حقوق المؤلف¹.

فمن خلال الرجوع إلى القانون الجزائري لحقوق المؤلف وفقا للأمر 03-05، وخاصة للمادتين الرابعة والخامسة منه، على أن حق المؤلف يحمي كل أنواع المصنفات الفكرية، سواء أكانت مصنفات أصلية (كالمصنفات الأدبية، الموسيقية، المسرحية، السينمائية أو المصنفات السمعية البصرية، والفنون التشكيلية والتصويرية) أو كانت مصنفات مشتقة (من أعمال الترجمة، الاقتباس، قواعد البيانات، وكل التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية).

كما نص المشرع الجزائري في المادة الثالثة من قانون حقوق المؤلف، على أن الحماية تشمل جميع المصنفات المبتكرة في الآداب و الفنون و العلوم، أي كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها.

و الشرط الرئيسي الذي تستوجبه تلك الحماية هو الإبداع الذي يعني الأصالة أي أن يضفي المؤلف على مصنفه بصمته الشخصية المميزة، كما أن المبدأ العام يقضي بأن الحماية تكون تلقائية بمجرد إبداع المصنف، و لا تكون مشروطة بإتباع إجراءات معينة للتمتع بالحماية .

فحق المؤلف هو جزء من حقوق الملكية الفكرية التي تحمي إنتاج الفكر البشري، و الذي يحمي كل أنواع المصنفات الفكرية بما فيها المصنفات الأدبية المكتوبة و المصنفات الشفوية (المحاضرات والخطب و الأشعار) و المصنفات الموسيقية و المصنفات الفنية (كالرسم والنحت) و المصنفات التي تستعمل تقنيات المعلوماتية كبرامج الحاسوب و قواعد البيانات، كما يحمي الاقتباس و الترجمة والتعديلات الموسيقية و باقي التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية و الفنية و التي نصت عليه المادة 2 من اتفاقية برن² و المادة 4 من الأمر رقم 03-05. فحق المؤلف يحمي المصنفات الأصلية، كما يحمي المصنفات المشتقة .

أ- المصنفات الأصلية :

إن المقصود بالمصنفات الأصلية هي تلك المصنفات التي وضعها مؤلفوها بصورة مباشرة، دون أن تقتبس من المصنفات السابقة. وتعتبر هذه المصنفات أصلية لأنها وليدة أفكار مؤلفها³.

¹ - و خير مثال على ذلك برامج الإعلام الآلي و قواعد البيانات و كذلك المصنفات المتعددة الوسائط أو ما يسمى بالمصنفات الرقمية والتي أبدعت نتيجة التطور التكنولوجي و التي تحمي على أساس قانون حقوق المؤلف.

² - المادة 2 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية، المؤرخة بتاريخ 9 سبتمبر 1886 و المعدلة مرارا لغاية وثيقة باريس بتاريخ 28 سبتمبر 1979، صادقت عليها الجزائر مع تحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997.

³ -Christiane FERAL-SCHUHL, op cit , P446 ;

وقد نصت المادة 4 من الأمر 03-05: على المصنفات الأصلية التي يحميها القانون، فحسب هذه المادة، تعتبر كمصنفات أصلية، كل من المصنفات الأدبية و الفنية و العلمية، فهي المصنفات التي يعبر عنها بواسطة الكلمات، فقد تكون إما مكتوبة، كالكتب، والنص المكتوب للفيلم السينمائي أو المسرحي أو الإرسال الإذاعي أو التلفزيوني، شعارات الإشهار، المقالات الصحفية و التحقيقات الصحفية و التعليقات على الأنباء بشرط اتسامها بالأصالة من جهد التحليل و التعبير.

إلا أن هناك بعض المصنفات المكتوبة لا تمنح لها الحماية على أساس حقوق المؤلف، حيث لا يوجد ربط بين المصنف و شخص معين ، و من بينها : النصوص الرسمية كالقوانين و القرارات والأحكام القضائية والمراسيم...¹

كما أن الأنباء الصحفية أو الأنباء الموجزة التي ليس لها أصالة سواء المحتوى أو التعبير، إذ الشغل الشاغل للصحفي هو جمع الأخبار و سردها ، فهي غير محمية قانونا .

وقد تكون هذه المصنفات شفوية ، أي التي تبلغ إلى الجمهور في شكل شفوي، فتنقل إلى الجمهور شفاهة، وتلقى مباشرة عن طريق التلاوة العلنية ، كالخطب (السياسية و الدينية ،...) و المحاضرات والندوات.

لذلك فالمعلومات التي يسجلها الطلبة طيلة المحاضرة لا يمكن استنساخها دون ترخيص من الأستاذ مهما كانت الوسائل المستعملة (نسخ ، طبع ، تسجيل)، إذ تظهر الأصالة في التركيب و التعبير معا .

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يعتبر من قبيل المصنفات الشفوية، تلك المصنفات التي لها أصول مكتوبة و متداولة بين الجمهور قبل إلقاءها، كالقراءة العلنية للقصص و الروايات و دواوين الشعر و المقالات المنشورة، حيث أن المصنف المكتوب لا ينقلب إلى مصنف شفوي بمجرد تلاوته على الجمهور...².

كما نجد المصنفات الفنية والتي تكون موجهة للذوق الفني للشخص، إذ نصت المادة 4 من الأمر 03-05 على قائمة معتبرة من المصنفات الفنية من بينها: الرسم و الرسم الزيتي و النحت و النقش والمصنفات التصويرية والهندسة المعمارية.

كما اعتبر المشرع الجزائري أن مصنفات التراث الثقافي التقليدي ، مصنفات محمية على أساس حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، وأنها تستفيد بحماية خاصة ، فهي المصنفات التي يكون مؤلفها مجهولا مع وجود قرائن تحمل على الظن أن هذا المؤلف يعتبر من المواطنين الجزائريين. فنظرا لخصوصيتها و لاختلافها مع

¹ - المادة 11 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

² - مختار القاضي: حق المؤلف ، الكتاب الأول ، مكتبة الأنجلوالمصرية ، القاهرة ، مصر ، 1958، ص 162.

المصنفات الفكرية العادية، سواء من خلال صفة المؤلف أو من خلال مدة الحماية و من ناحية تمتعها بأصالة خاصة.¹

بينما استثنى المشرع الجزائري من الحماية كل من الأنظمة و القوانين و الأحكام القضائية و قرارات الهيئات الرسمية و الإدارية و سائر الوثائق الرسمية و الأخبار اليومية.²

ب-المصنفات المشتقة:

هي المصنفات التي تستند على مصنفات أصلية سابقة الوجود ، و حسب المادة 5 من الأمر تعتبر مصنفات مشتقة كل من التحويرات و المجموعات .

فالتحويرات تمثل كل من أعمال الترجمة (بشرط احترام بدقة محتوى و أسلوب المصنف الأصلي) و الاقتباس (انتقال المصنف من نعت إلى نعت آخر ، كمصنف أدبي يحول إلى فيلم سينمائي، أو تلفزيوني، أو إلى مسرحية. أو أن يعدل دون تغيير النعت كزيادة في عدد أجزاء مصنف تلفزيوني) و التعديلات الموسيقية (هو تكييف مصنف موسيقي ، من آلة موسيقية معينة إلى استعماله في اوركسترا) و كذا المراجعات التحريرية و باقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية و الفنية .

و تعتبر كذلك مصنفات مشتقة كل من المجموعات (المجموعات و المختارات من المصنفات و مجموعات مصنفات التراث الثقافي التقليدي) .

و تتميز على أنها مصنفات مركبة، إذ تعتبر مصنفات جديدة الذي يندمج فيها مصنف موجود سابقا دون مشاركة مؤلف هذا الأخير، و تظهر الأصالة في المصنف المشتق في التركيب مثل المجموعات و المختارات من المصنفات، و في التعبير في الترجمات ، و في التركيب و التعبير في الاقتباسات .

و من جهة أخرى أجازت جل التشريعات الوطنية و منها التشريع الجزائري، الاستخدام الحر للمصنفات المحمية قانونا و دون الحصول على إذن أو موافقة أصحاب حقوق المؤلف ، في حالات حصرية محددة قانونا، و المتمثلة في :

-الاستشهاد بفقرات قصيرة من مصنف سابق تم وضعه للتداول بصورة مشروعة.

- الاستعانة بمصنف لغرض الإيضاح التعليلي.

¹ - المادتان 8 و 130 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

² - المادة 11: "لا تكفل الحماية المقررة لحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا الأمر للقوانين و التنظيمات و القرارات و العقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة و الجماعات المحلية و قرارات العدالة و الترجمة الرسمية لهذه النصوص." من الأمر 03-05 لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

- استنساخ المقالات المنشورة في الصحف أو الدوريات أو المذاعة عن موضوعات سياسية أو اقتصادية أو دينية من موضوعات الساعة.

- استنساخ المصنفات الموضوعية في متناول الجمهور بصورة مشروعة للاستعمال الشخصي أو الخاص.

- استنساخ المصنفات من قبل المكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية أو المؤسسات التعليمية.

- استنساخ العمل المذاع من قبل هيئات الإذاعة و التلفزيون في صورة تسجيل مؤقت.

- التقاط صور جديدة لأي موضوع أو عمل سبق تصويره فوتوغرافيا.¹

2- مضمون حقوق المؤلف:

لقد سوت معظم التشريعات الخاصة بحماية حقوق المؤلف بين المؤلف الوطني و الأجنبي، و لم تفرق بين المؤلف الطبيعي و الاعتباري ، و لا بين المؤلف باسم مستعار أو اسم حقيقي أو بدون اسم مجهولة الهوية.²

فالمؤلف هو ذلك الشخص الذي أبدع المصنف، و بالتالي يعتبر المالك الأصلي لحقوق المؤلف، سواء كان شخصا واحدا أو عدة مساهمين في إبداعه.³

حيث عرف المشرع الجزائري المؤلف بأنه: "يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه. يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر."⁴

كما اعتبر أن مالك حقوق المؤلف الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه⁵ أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو يقدم تصريحها باسمه لدى الديوان⁶ الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.⁷

كما تستند أغلبية التشريعات و منها التشريع الجزائري، إلى الاعتراف بأن حقوق المؤلف ذات شقين، حقوق مالية و حقوق أدبية.

¹ - المادة 33 و ما يليها من الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

² -André BERTRAND, op cit, P 140.

³ -Christophe CARON, op cit , P 300.

⁴ - المادة 12 من الأمر 05-03 السالف الذكر.

⁵ - عبد الله عبد الكريم عبد الله ، مرجع سابق ، ص 136.

⁶ -الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة: الهيئة المؤهلة قانونا لحماية حقوق المؤلفين و حقوق أصحاب الحقوق المجاورة.

⁷ - المادة 13 من نفس الأمر.

أ- الحقوق المالية :

تتمثل في حق المؤلف في الاستئثار باستغلال مصنفه بما يعود عليه من ربح مالي.¹

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق في المادة 27 من الأمر 03-05، على حق المؤلف باستغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه. و المتمثلة بالخصوص في الحق في الاستنساخ والنشر ، و الحق في الإبلاغ و حق التتبع.

كما يتضح من نص المادة ، على أن المؤلف يتمتع بهذه الحقوق المالية أو المادية، فإنه له الحق في المقابل بمنع الغير بالقيام بأي مما يلي بدون موافقته الخطية على ذلك ، بمنع الغير من نسخ المصنف بأي طريقة أو شكل و بيعه أو عرضه للبيع و تثبيته أو نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي و التلفزيوني والسينمائي أو أي وسيلة أخرى. و ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقيا أو إجراء أي تحويل عليه.²

إذ من حق كل مؤلف استغلال مصنفه استغلالا تجاريا و الاستفادة من عائده المالي بكافة الطرق القانونية المشروعة.³

نجد أن تشريعات حقوق المؤلف اعترفت بهذه الحقوق ، إلا أن هناك تباين في تحديدها ، فهناك من قام بتعدادها تحت قائمة محددة⁴ ، بينما تشريعات أخرى منحت على وجود هذا الحق دون تحديد أشكال الاستغلال المالي للمصنف⁵ ، وهناك من بينت فقط أنه يتم استغلال المصنف من خلال نقله للجمهور بطريق مباشر أو غير مباشر⁶.

فأغلبية تشريعات الدول تعترف على وجود حقين من الحقوق المالية وهما : حق الاستنساخ وحق التمثيل، إضافة إلى حق التتبع الذي لا يخص إلا مصنفات الفنون التشكيلية⁷.

¹ - Valérie VARNEROT, op cit , P 213.

² - عجة الجبالي، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الخامس ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 227.

³- المادة 27 من نفس الأمر.

⁴ - المشرع الجزائري في المادة 27 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف ، المادة 9 القانون الأردني لحقوق المؤلف، المادة 2 من القانون التونسي..

⁵ - كل من التشريع السوري لحقوق المؤلف في المادة 5 منه و القانون السعودي في المادة 7/هـ.

⁶ - المادة 10 من القانون الإماراتي ، الفصل 11 من القانون المغربي ، المادة 6 من القانون المصري.

⁷ - المادة 28 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الجزائري.

ب-الحقوق المعنوية:

تعتبر الحقوق المعنوية لصيقة بالمؤلف ولا يجوز التنازل عنها ولا تنتقل مع انتقال الحقوق المالية للمصنف، سواء بالتنازل أو الإرث أو أي شكل من أشكال التصرف بالحقوق المالية للمصنف المحمي بموجب حق المؤلف. وتشمل الحقوق المعنوية:

- حق الأبوة أو الحق في نسبة المصنف لمؤلفه.

- الحق بتقرير النشر؛ وذلك بتحديد طريقة النشر وموعده.

- الحق في التعديل؛ سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة.

- الحق في دفع التعدي؛ منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل آخر عليه أو أي مساس به من شأنه الإضرار بسمعته وشرفه.

- حق السحب، وذلك بسحب المصنف من التداول مع حفظ حق المتضرر في اللجوء للقضاء في طلب التعويض.

وكذا أعطت للمؤلف الحق في نسبة مصنفه إليه وحق الاعتراض على أي تعديل يمس مصنفه وحق تقرير النشر و سحب المصنف من التداول و حق رد الاعتداء عن مصنفه.¹

وبخلاف الحق الأدبي الذي لا يسقط بمرور الزمن لأنه حق أبدي ، و لا يمكن حجزه لكونه من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف، فإن الحق المالي حق مؤقت غير أبدي ، محمي طيلة حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته ينتقل إلى الورثة.²

كما نجد أن الحقوق الأدبية للمؤلف تشمل أربعة حقوق و المتمثلة في كل من الحق في الكشف عن المصنف والحق في الأبوة، والحق في احترام المصنف، و أخيرا الحق في سحب المصنف من التداول أو تعديله.

ونجد أن كل من الحقوق المعنوية الثلاثة الأولى لم يشترط لتمتع المؤلف بها بأي شرط أو قيد، بينما نجد أن الحق في سحب المصنف مقيد بشروط و المتمثل في دفع تعويض للمتنازل له عن الحقوق المالية³ وذلك بقرار من المحكمة بناءً على طلب من المؤلف⁴ أو بموافقة المتنازل له.⁵

1- المواد 22-26 من نفس الأمر.

2- المادة 21 من نفس الأمر.

3- المادة 24 من التشريع الجزائري لحقوق المؤلف، المادة 12 من القانون السوري ، المادة 21 من القانون السعودي ، المادة 8 من القانون الأردني.

4- المادة 37 من القانون الإماراتي، المادة 41 من القانون البحريني.

5- المادة 21 من القانون السعودي، المادة 16 من القانون القطري.

كما نجد أن المشرع الجزائري نص على انتقال بعض الحقوق الأدبية إلى الورثة بعد وفاة المؤلف، والمتمثلة في كل من الحق في الكشف عن المصنف و الحق في احترام سلامة المصنف ، بينما الحق في سحب أو تعديل المصنف غير قابل للانتقال إلى الورثة.¹

ثانياً: وسائل حماية المصنفات الفكرية

نصت أغلبية التشريعات المتعلقة بحقوق المؤلف في معظم الدول على نوعين من طرق الحماية القانونية لحقوق المؤلف، أحدهما مدني و الآخر جزائي.

أما الوسائل المدنية فهي تمكن المؤلف من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمصادرة المصنفات المزورة أو المقلدة وإتلافها، أو وقف التعدي على المصنف ، والمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي و المعنوي الذي لحق بالمصنف أو بسمعة المؤلف .

أما الحماية الجزائية فقد تقتصر على الغرامة المالية أو إغلاق المؤسسة التي شاركت في ارتكاب أعمال التعدي على حقوق المؤلف، أو فرض عقوبة الحبس على كل من يخالف أحكام قوانين حقوق المؤلف أو يتعدى على تلك الحقوق.²

1-الوسائل المدنية للحماية:

أفرد المشرع الجزائري في قانون حقوق المؤلف الفصل الأول من الباب السادس لموضوع الحماية المدنية، فنصت المادة 143 منه على أن الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف و الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني.

أ- الاختصاص القضائي:

تم تنظيم مسألة الاختصاص القضائي لكل من قانون حقوق المؤلف فيما يخص الاختصاص النوعي وإلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فيما يخص الاختصاص المحلي .

فبشأن الاختصاص النوعي، فإن الجهة القضائية المختصة هي القضاء المدني و ذلك وفقاً للمادة 143 من قانون حقوق المؤلف . بينما الاختصاص المحلي ، فتعود منازعات حقوق المؤلف إلى اختصاص محكمة مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعي عليه وفقاً للمادة 42 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

¹ - المادتان 22 و 26 من قانون حقوق المؤلف الجزائري، الأمر 03-05 السالف الذكر.

² - عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية و أحكام الرقابة على المصنفات الفكرية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، 2002، ص 60.

ونظرا لأهمية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية وتعقدها ، نجد أن المشرع الجزائري قد أحالها إلى الأقطاب القضائية المتخصصة، عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

لكن على غاية الآن لم يتم بعد العمل فيما يخص القطب المتخصص في أحكام الملكية الفكرية.

ويشترط لقبول الدعوى من الناحية الموضوعية، توافر شروط من بينها، إثبات المدعي المؤلف وجود استغلال غير مشروع قام به المدعى عليه لمصنّفه المحمي قانونا، ويتم إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات، وكذا يشترط إثبات الضرر الذي لحق به من جراء ذلك العمل غير المشروع الذي قام به المعتدي، وتخضع هذه الشروط في مجملها للسلطة التقديرية للقاضي¹.

كما يخول القانون لرئيس الجهة القضائية صلاحية الأمر باتخاذ إجراءات و تدابير تحفظية مؤقتة فورية وفعالة لغرض الحيلولة دون حدوث تعدي على الحقوق المحمية و كذا لصون الأدلة ذات الصلة بالتعدي، وذلك بطلب من مالك الحقوق المتضرر أو ممثله².

ب-الإجراءات التحفظية:

يجوز لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لمنع الاعتداء الوشيك الوقوع على حقوقه، أو لوضع حد لكل مساس معين مع طلب تعويض الضرر اللاحق به³، وكذا المطالبة بحجز الدعائم المقلدة و الإيرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنّف وحجز كل عتاد مستخدم لصنع الدعائم المقلدة ، و قد يأمر رئيس المحكمة المدعي بدفع كفالة يقدرها القاضي مقابل ذلك الإجراء⁴.

يتكفل ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمعاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة⁵.

فهم الأشخاص المؤهلون قانونا بمعاينة الانتهاكات المثارة بشأن الحماية المدنية ، كما يجوز لهم القيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنّفات أو الأداءات المقلدة بشرط وضعها تحت حراسة الديوان، كما

¹- عجة الجيلالي، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، مرجع سابق، ص 294.

²- المادة 147 من الأمر 03-05 .

³- المادة 144 من الامر 03-05.

⁴- Valérie VARNEROT, op cit , P 277.

⁵- المادة 145 من نفس الأمر.

يخطر بعد ذلك رئيس المحكمة فورا عن هذا الإجراء بواسطة محضر مؤرخ و موقع قانونا يتضمن بيان النسخ المقلدة المحجوزة ، ويتم الفصل في طلب الحجز التحفظي في أجل 03 أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار¹.

كما يمكن للمدعي عليه القيام بإجراء الاعتراض على الأوامر التحفظية في مهلة ثلاثون يوما من صدورها ، بهدف رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى ، مقابل إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة².

قد تكون الإجراءات التحفظية سابقة للدعوى المدنية ، وهذه الأخيرة يجب أن ترفع في أجل ثلاثون يوما من صدور الأمر بالحجز التحفظي، أما إذا كانت موازية لها ، فهنا يبقى الإجراء التحفظي ساريا إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع.

و بعد استنفاذ كل من الإجراءات التحفظية و الموضوعية ، يمكن للمدعي المؤلف من المطالبة بالتعويض ، لجبر الضرر الذي لحق به، و الذي يرجع لتقديره لقاضي الموضوع، باستعانة خبير لتقديره من عدمه.

2- الوسائل الجزائية للحماية :

قرر المشرع الجزائري و على غرار التدابير الوقائية لدفع الضرر ، إمكانية اتخاذ تدابير قمعية وردعية تتضمن عقوبات جزائية على كل من ينتهك حقوق المؤلف والتي منصوص عليها في المواد من 151 إلى 160 من قانون حقوق المؤلف .و التي نصت على الأفعال المجرمة و كذا العقوبات المناسبة لها .

أ- الأفعال المجرمة:

كَيْف المشرع الجزائري الأفعال المجرمة الماسة بحقوق المؤلف على أنها جنحة التقليد و ذلك عندما يقوم مرتكبها بالأعمال المنصوص عليها بالمادة 151 من الأمر 03-05 والمتمثلة في:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

¹- المادة 146 من نفس الأمر.

²- عجة الجليلي ، مرجع سابق ، ص 295.

كما يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب الأمر السالف الذكر، فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمي أو السمي البصري أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا و أصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية. ومن خلال التعداد للأعمال المعدة كتقليد من قبل المشرع الجزائري، يتبين لنا أن هناك أنواع من جنح التقليد، فقد تكون جنح متعلقة بالحقوق الأدبية أو متعلقة بالحقوق المالية أو مختلطة.

فقد تكون جنح تمس الحقوق الأدبية أو المعنوية للمؤلف، كالكشف غير المشروع عن المصنف الفكري، أو الاعتداء على حق الأبوة، في حالة قيام الجاني بحذف اسم المؤلف و تغييره باسم آخر، أو ترك المصنف مجهول الهوية، أو المساس بالحق في سلامة المصنف و ذلك بتشويه المصنف بإدخال تعديلات في المضمون.¹

أما في حالة جنح تمس بالحقوق المالية أو المادية للمؤلف، فتبرز صور الاعتداء عليها في عملية استنساخ غير مشروع للمصنف الفكري بأي أسلوب من الأساليب، وبأية شكل من أشكال الاستنساخ، أو من خلال الإبلاغ على المصنف بأي وسيلة من وسائل الإبلاغ كالتمثيل أو الأداء العلني أو عن طريق الوسائل السلوكية أو اللاسلكية أو عن طريق البث السمي أو السمي البصري. كما نكون بصدد جنحة تقليد لمصنف فكري، في حالة تجاوز مثلا الناشر في عملية نسخ و توزيع عدد النسخ المتفق عليها في العقد.

كما قد نكون بصدد الاعتداء على الحقوق المختلطة الأدبية و المالية في نفس الوقت، كما هو الحال بالنسبة للناشر الذي ينشر مصنف غير مرخص له ذلك أو كان محل سحب أو عدول عن النشر من قبل المؤلف و على الرغم من ذلك تعمد الناشر و واصل في عملية النشر و التوزيع بدون ترخيص من المؤلف. أو السرقة الأدبية تعد كذلك بمثابة جنحة تقليد.

ب-الجزاءات المطبقة على مرتكب جنحة التقليد:

نظم المشرع الجزائري عقوبات جنحة التقليد بمقتضى المواد من 153 إلى 160 من قانون حقوق المؤلف، والتي قد تكون عقوبات بدنية تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، و غرامات مالية من 500 ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري. و تضاعف العقوبة في حالة العود². حيث تنص المادة 153 على معاقبة مرتكب جنحة التقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه بالمادتين 151 و 152، بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج. كما يعد كل من شارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو في أي مالك للحقوق المجاورة مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 المذكورة أعلاه.

¹ - عجة الجيلالي، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص 299.

² - عجة الجيلالي، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجزء الخامس، المرجع نفسه، ص 300.

كما يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر و تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها بالمادة 153 أعلاه.

كما قضى المشرع بعقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة المبالغ المتحصلة من جنحة التقليد و مصادرة وإتلاف العتاد المستعمل خصيصا للتقليد و كذا النسخ المقلدة .

كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى 06 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء .

كما تقرر الجهة القضائية المختصة مصادرة المبلغ الذي يساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي للمصنف أو أداء محمي و مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة.¹

كما يجوز للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها كما يتبين ذلك من المادة 157 من نفس الأمر .

كما تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها بالمادتين 151 و 152 من الأمر 05/03 بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة كل ذلك كله وكذلك الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم.

وما يمكن ملاحظته على العقوبات المقررة في التشريع الجزائري أنها غير متشعبة مقارنة مع العقوبات المنصوص عليها في التشريعات المقارنة، منها التشريع الفرنسي الذي تصل العقوبة إلى عشر سنوات سجن، أو تختلف من ناحية فرض عقوبة واحدة على كافة صور التعدي محل جنحة التقليد، و التي نجدها متباينة بحسب نوع الاعتداء و جسامته في التشريعات المقارنة و منها التشريع الفرنسي.²

الخاتمة :

و ختاماً و من خلال دراسة الحماية القانونية للمصنفات الفكرية في التشريع الجزائري و مقارنتها مع بعض التشريعات العربية ، توصلنا إلى نتائج من أهمها : أن الدول تسعى من خلال قوانينها الداخلية إلى منح حماية

¹ - المواد 154، 155، 156، 157 من الأمر 05-03 السالف الذكر.

² - Article L335-2-1 du code de la propriété intellectuelle français, dernière modification le 23 décembre 2018, www.legifrance.fr, document généré le 4/01/2019.

للمبتكرين و المبدعين ضد أي اعتداء ، و ذلك بمنح للمؤلف حقوقا استثنائية على مصنفه ، سواء من خلال إمكانية الحصول على فوائد و امتيازات اقتصادية من جراء استغلال مصنفه، أو من خلال الرابطة التي تجمع بينه و بين هذا المصنف و بذلك يتمتع بحقوق معنوية أبدية و التي لا يمكن التنازل عنها للغير و التي تبقى لصيقة بمؤلفها، و نتيجة الجهد الابتكاري المبذول من قبله و تحفيزا لمواصلة الإبداع، وكذا من خلال إرساء حماية محكمة و مقننة في حالة المساس بهذا الحق أو الاعتداء عليه ، إلا أن المشرع لم يجعل هذا الحق مطلقا ، و إنما وضع له قيودا ، جاءت على سبيل الحصر ، و التي تنزع الحق الاستثنائي للمؤلف على مصنفاته المحمية لأسباب تتعلق غالبا بالمصلحة العامة ، باعتبار المصلحة البشرية تقتضي الاستفادة من الإبداع الفكري.

تعتبر هذه القيود و الاستثناءات تقليصا للحق المانع للمؤلف في استغلال مصنفه، و التي ترد على الحقوق المادية للمؤلف دون المعنوية التي تبقى خالصة للمؤلف وحده.

وما يمكن استنتاجه كذلك من دراسة القانون الجزائري لحقوق المؤلف، أن هناك قصور في القانون، نظرا لعدم مواكبة القانون للتطورات التكنولوجية الحديثة، كالمصنفات الرقمية و كيفية حمايتها.

ومن خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونية للمصنفات الفكرية وفقا للتشريع الجزائري، يمكننا اقتراح بعض الحلول لتعزيز تلك الحماية و تفعيل حق المبدع في درء كل تعد على إبداعاته و ذلك من خلال:

- اعتماد نظام متكامل للحماية عن طريق قوانين صارمة و ذات فعالية ملائمة مع الاتفاقيات الدولية.

- تقوية التعاون و التنسيق بين السلطات المخولة قانونا لحماية المصنفات الفكرية.

- أن تكون هناك ثقافة حول أهمية الإبداع الفكري و دوره الاستراتيجي في التنمية الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية، و ذلك من خلال حملات إعلامية شاملة و توعوية تبرز دور الإبداع الفكري في الحياة اليومية للفرد.

- ضرورة تأقلم التشريع الجزائري مع المتطلبات الاقتصادية، بتحديث قانون حقوق المؤلف و تعديله الذي أصبح أمرا حتميا أمام تفاقم ظاهرة التقليد، حماية للمبدع و لتشجيع الخلق و الإبداع،

- خلق بيئة مبدعة في أذهان الأجيال القادمة من خلال التنسيق مع الجهات الإدارية لحماية حقوق المؤلف و الجهات التعليمية من المدارس و الجامعات.

- إنشاء جهاز قضائي مهيا لمعالجة جرائم الاعتداء على المصنفات الفكرية و عصنة الجهاز القضائي لمواجهة جرائم العصر، من تكوين قضاة متخصصين في هذا المجال.

كما لا يفوتني أن أنوه عن أهمية دور كل من الديوان الوطني لحقوق المؤلف مع أجهزة الدولة من أعوان الأمن الوطني و الجمارك من أجل مراقبة عدم المساس بالمصنفات الفكرية و حقوق المؤلفين من أي اعتداء يقع

عليها ، إذ بغير الدور المنوط لهذه الأجهزة تبقى النصوص القانونية التي تقضي بحماية المصنفات الفكرية حبرا على ورق ، فتعمل هذه الأجهزة على التطبيق الفعلي للقوانين على أرض الواقع سواء من خلال توقي وقوع جرائم المصنفات الفكرية بما تتخذه من إجراءات وقائية تقمع الجريمة في بدايتها و قبل وقوعها، أو من خلال العمل على كشف ما يقع من جرائم في حالة الاعتداء على المصنفات الفكرية.

كما لا ننسى الجهود الدولية من أجل التحسيس و التوعية بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية، من جهود الويبو و اليونسكو أو الهيئات الأخرى المهتمة بالموضوع.

قائمة المصادر والمراجع:

1. المصادر:

أولا/ الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 و المعدلة مرارا، آخرها وثيقة باريس المؤرخة في 24 جويلية 1971 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997.

ثانيا/ القوانين الوضعية:

1. الأمر 03-05 المؤرخ بتاريخ 19 جويلية 2003 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 لسنة 2003.
2. المرسوم رقم 62 لسنة 2013 ، بتاريخ 16 أفريل 2013، المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة السوري.
3. القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2002 ، في شأن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، لدولة الإمارات العربية المتحدة.
4. القانون المصري لحماية الملكية الفكرية ، رقم 82/2002.
5. القانون الفرنسي لحماية الملكية الفكرية رقم 92/537 المؤرخ في 01/07/1992 المعدل و المتمم مرارا إلى غاية 2018.
6. القانون الأردني لحماية حقوق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 ، الجريدة الرسمية رقم 3821 بتاريخ 16 أفريل 1992 و المعدل سنة 2005 تحت رقم 9، الجريدة الرسمية رقم 4702 بتاريخ 31 مارس 2005.
7. الظهير الشريف رقم 1.69.135 بتاريخ 29 جويلية 1970 بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية العدد 4796 ، ص 1112، المعدل و المتمم مرارا إلى غاية سنة 2014.

8. المرسوم الملكي رقم: م/ 11 بتاريخ 1410/5/19 هجري، المتعلق بنظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية.

II. المراجع باللغة العربية:

1. محمد فريد محمود عزت، نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة و النشر، السعودية، 1992.
2. مختار القاضي: حق المؤلف، الكتاب الأول، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1958.
3. عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية و أحكام الرقابة على المصنفات الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002.
4. عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
5. عبد الفتاح مراد: الجديد في الملكية الفكرية، دار الصحافة الإسكندرية، مصر، 2000.
6. عجة الجيلالي، الملكية الفكرية ، مفهومها و طبيعتها و أقسامها، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
7. عجة الجيلالي، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الخامس ، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2015.
8. عمر مشهور حديثة الجازي، المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف، ورقة عمل مقدمة في ندوة حق المؤلف في الأردن بين النظرية و التطبيق ، 12 كانون الثاني 2004، الأردن.
9. فؤاد جمال: حماية حقوق الملكية الفكرية وبرامج الحاسب - محليا ودوليا - من الملف: حقوق الملكية الفكرية، الناشر وزارة الخارجية المصرية، القاهرة، مصر، 1999.
10. شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية ، دار الجامعة الجديدة ، الأزارطية، الإسكندرية، مصر، 2009.

III. OUVRAGES :

- 1.Christophe CARON, Abus de Droit et Droit d'Auteur, LITEC, Paris, France, 1998.
- 2.Christiane FERAL-SCHUHL, Cyber droit -le Droit à l'épreuve de l'internet, DALLOZ, 6ème édition, paris, France, 2012.

- 3.Valérie VARNEROT, Droit de la Propriété littéraire et artistique, ELLIPSES éditions, Paris, France, 2012.
- 4.André BERTRAND, Le Droit d'Auteur et les Droits Voisins, DALLOZ, 2ème édition, Paris, France, 1999.
- 5.Jefferson STAELENS, Protéger sa propriété intellectuelle, www.legalstart.fr; publié le 19/03/2019.

واقع حماية الملكية الفكرية في المستودعات الرقمية للجامعات السعودية

The Reality of Intellectual Property Protection in the Digital Repositories of Saudi Universities

أ. عبدالله عوض الكريم حاج أحمد أ. مظفر أنور عبدالرحيم د. عادل إسماعيل حمزة
Abdalla Awdalkariem HAGAHMED Mothafar Anwar ABDELRAHIM Adel Ismael HAMZA

عمادة شؤون المكتبات، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

Deanship of Library Affairs, Imam Abdulrahman bin Faisal University

Abstract:

The aim of the research in the theoretical apartment is to define what intellectual property and its rights are, and the mechanisms to protect and preserve these rights in the digital environment, by reviewing the most important legislation and laws related to this matter and the most prominent organizations and bodies active in this field at the local and international level, in addition to knowing ways and means Making digital entities available in universities' digital repositories and how copyright and related rights are protected in these digital repositories. The applied aspect focused on a sample of digital repositories in Saudi universities and their commitment to protect intellectual property rights when they are made available to digital entities. To meet the requirements of the research, the historical and descriptive approaches were used to analyze and study the case. Direct observation and interview were essential tools for data and information collection.

Keywords: Intellectual Property - Copyright - Digital Repositories - Saudi Universities.

المستخلص:

هدف البحث في شقه النظري إلى التعريف بماهية الملكية الفكرية والحقوق المترتبة عليها، وآليات حماية هذه الحقوق والحفاظ عليها في البيئة الرقمية، وذلك باستعراض أهم التشريعات والقوانين المتعلقة بهذا الأمر وأبرز المنظمات والهيئات الناشطة في هذا المجال على المستوى المحلي والدولي، هذا إلى جانب معرفة سبل وطرق إتاحة الكيانات الرقمية في المستودعات الرقمية للجامعات وكيفية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في هذه المستودعات الرقمية. أما الشق التطبيقي تم التركيز فيه على عينة من المستودعات الرقمية في الجامعات السعودية ومدى التزامها بحماية حقوق الملكية الفكرية عند إتاحتها للكيانات الرقمية. وللإيفاء بمتطلبات البحث تم توظيف المنهج التاريخي والمنهج الوصفي بشقيه التحليل ودراسة الحالة، قد كانت الملاحظة المباشرة والمقابلة أدوات أساسية لجمع البيانات والمعلومات.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية - حق المؤلف - المستودعات الرقمية - الجامعات السعودية.

المقدمة:

ساهمت المستودعات الرقمية المؤسسية للجامعات في تقديم المعرفة وخصوصاً المتجددة منها، عبر تيسير سبل الإتاحة والوصول لكافة مجتمع المستفيدين منها، تلبيةً لحاجاتهم وتطلعاتهم ورغباتهم في الحصول على المعلومات والمعرفة، وهي بذلك تشكل مكوناً أساسياً في نشر وإتاحة المعلومات، من خلال الربط بين منتجي المعرفة وإتاحتها لمستخدميها أو المستفيدين منها. ويتجلى دورها بوضوح في حماية وحفظ حقوق الملكية الفكرية، عبر السياسات واللوائح الخاصة باستخدام مصادر المعلومات وآلية التعامل معها ومراقبة وملاحظة ومتابعة المستفيدين عند الاستخدام، وقد صممت هذه السياسات واللوائح التي تضعها الجامعات بناءً على تشريعات وقوانين الملكية الفكرية الدولية والإقليمية والمحلية.

والجامعات باعتبارها مؤسسات تعليمية وبحثية، فإن عمليات نقل وتبادل المعلومات والمعرفة تعتمد استخدام العديد من أشكال مصادر المعلومات، وحديثاً اتجهت العديد من الجامعات نحو بناء وتصميم المستودعات الرقمية بغرض حفظ الإنتاج الفكري الرقمي لمنسوبيها، وتقديمه لمجتمع المستفيدين منها من طلاب وأعضاء هيئة تدريس وموظفين - وحتى المستفيدين من خارج المؤسسة المعنية، فضلاً عن حصول هذه الجامعات على شهادات الجودة والاعتماد الدولية والإقليمية والمحلية، اعتماداً على تقييم مستوى وجودة خدمات وإتاحة مصادر معلومات عبر هذه المستودعات الرقمية.

وقد برز التحدي الأساسي في حماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، من خلال تضمين السياسات والإجراءات والعمليات آلياً، عبر نظم المستودعات الرقمية المستخدمة في الجامعات،

باستخدام العديد من التقنيات والآليات التي ساهمت بقدر كبير في حماية وحفظ حقوق الملكية الفكرية، ويقوم البحث على دراسة نماذج لواقع حماية حقوق الملكية الفكرية في المستودعات الرقمية بالجامعات السعودية، والعمل على إبراز التجارب الناجحة والمتميزة في ذلك.

مشكلة البحث:

تواجه المستودعات الرقمية للجامعات العديد من التحديات والعقبات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، ومن أبرز هذه التحديات حماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية. ولذلك عملت المستودعات الرقمية للجامعات على مواجهة تلك العقبات من خلال تضمين السياسات والإجراءات والعمليات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية آلياً في نظم إدارة المستودعات الرقمية. وبالتالي تتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي: ما واقع حماية حقوق الملكية الفكرية في المستودعات الرقمية في الجامعات السعودية؟ وتتفرع منه أسئلة فرعية تمثل أسئلة البحث.

أسئلة البحث:

- ما المقصود بالملكية الفكرية، وما هي الحقوق التي تتضمنها؟
- ما أهم القوانين والتشريعات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية؟
- ما سياسات حماية حقوق الملكية الفكرية المتبعة في المستودعات الرقمية المؤسسية محل الدراسة؟
- ماهي أبرز التجارب في مجال حماية الملكية الفكرية عبر المستودعات الرقمية للجامعات السعودية؟

أهداف البحث:

- التعريف بماهية الملكية الفكرية والحقوق التي تتضمنها.
- استعراض أهم القوانين والتشريعات والاتفاقيات الدولية والمحلية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.
- التعرف على آليات حماية حقوق الملكية الفكرية المتبعة في نظم المستودعات الرقمية محل الدراسة.
- إبراز تجارب ونماذج حماية الملكية الفكرية في المستودعات الرقمية على المستويات العالمية والإقليمية والمحلية.

أهمية البحث:

اتجهت المؤسسات المعلوماتية والبحثية في الآونة الأخيرة إلى تشجيع الوصول الحر للمعلومات، والجامعات واحدة من تلك المؤسسات التي حرص بعضها على إنشاء مستودعات رقمية لحفظ وإتاحة الإنتاج

الفكري لمنسوبها، لكن التحدي الذي يواجهها يتمثل في كيفية حماية الحقوق الأدبية والمعنوية والمادية لأعضاء هيئة التدريس والطلاب والموظفين والجامعة نفسها، من السرقات و الانتحال العلمي، وبالمقابل الاستفادة من تلك الحقوق معنوياً ومادياً، وبذلك تتضح أهمية البحث في دراسته لواقع حماية حقوق الملكية الفكرية في المستودعات الرقمية بالجامعات السعودية محل الدراسة وضرورة تأسيسها لآليات حماية وحفظ حقوق الملكية الفكرية عبر نظم مستودعاتها الرقمية .

مناهج البحث:

تعتمد منهجية البحث في الجانب النظري استخدام المنهج التاريخي لعرض أهم الدراسات السابقة التي تناولت مضمون حقوق الملكية الفكرية في المستودعات الرقمية المؤسسية، واعتمد البحث استخدام المنهج الوصفي بشقيه التحليلي ودراسة الحالة لاستعراض تطبيق آليات حماية حقوق الملكية الفكرية في المستودعات الرقمية بالجامعات السعودية.

أدوات جمع البيانات :

لجمع المعلومات والبيانات اللازمة لإجراءات البحث تم توظيف الملاحظة المباشرة والمقابلة للوقوف على واقع حماية حقوق الملكية الفكرية في المستودعات الرقمية محل الدراسة.

مجتمع وعينة البحث:

يتمثل مجتمع البحث في المستودعات الرقمية المؤسسية التابعة للجامعات السعودية، وقد تم اختيار عينة منها لإجراء الدراسة التطبيقية عليها وهي المستودعات الرقمية للجامعات التالية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية – جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

الدراسات السابقة:

دراسة أسامة خميس¹ (2012) والتي هدفت إلى تعريف وتتبع حركة المستودعات الرقمية المؤسسية في الوطن العربي منذ نشأتها حتى نهاية هذه الدراسة، من حيث عددها، وتوزيعها الزمني والجغرافي والنشأة، والأهداف والسياسات سواء (الإيداع الرقمي التنظيم وقضايا المبتدات، والبت والإتاحة والملكية الفكرية). وقد خرجت الدراسة بأن نسبة الجامعات في البلاد العربية التي توجد بها مستودعات رقمية لا تتعدى 2% من نسبة الجامعات في البلاد العربية وأن اللغة الانجليزية تأتي في المرتبة الأولى من حيث لغات نشر المحتوى الرقمي في المستودعات الرقمية عينة الدراسة، وقدمت الدراسة توصية بالعمل على تغيير ثقافة المجتمع الأكاديمي نحو الوصول الحر للمعلومات من نشر وإتاحة واستخدام.

¹ أسامة محمد عطية خميس . الكيانات الرقمية (المحتوى الرقمي) في المستودعات الرقمية على شبكة الإنترنت: التنظيم، الاسترجاع، التصور المقترح، التجريب. - القاهرة: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد، 2013 م.

دراسة فهد الضويحي¹ (2014) كان الهدف من الدراسة التعرف على تجارب الجامعات السعودية في إنشاء وإدارة المستودعات الرقمية المؤسسية، وتوجهات أعضاء هيئة التدريس نحو استخدامها. وتوصلت الدراسة إلى التوجه الإيجابي لأعضاء هيئة التدريس نحو استخدام المستودعات الرقمية المؤسسية في الجامعات السعودية، وأوصى الباحث بضرورة توافر سياسات وطنية لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، والتعريف بتراخيص المشاعات الإبداعية (CC)، للتغلب على صعوبات التعامل مع قضايا الملكية الفكرية.

دراسة آمال سوفالو² حيث هدفت الدراسة إلى تعريف المصنفات الأدبية الرقمية وفقاً للاتفاقيات الدولية، والشروط التي يجب توفرها حتى يتمتع المصنف الرقمي بالحماية، كما أشارت الدراسة إلى الآليات القانونية والتقنية لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، ومن أهم نتائج الدراسة إن شروط إسباغ الحماية القانونية على الإنتاج الذهني بحيث يكون المصنف جديراً بالحماية لم تتغير تسميتها أو ماهيتها في ظل البيئة الرقمية، فالعمل الفكري سواء في ظل البيئة الرقمية أو خارجها محمي متى توافرت به شروط حماية المصنف من أصالة وتجسيد محسوس للمصنف. ومن أهم توصيات الدراسة ضرورة تجريم أفعال الاعتداء على التدابير التكنولوجية التي يستعملها المؤلف لحماية مصنفاته من الاعتداء عليها والتي تتمثل أساساً في جرائم الحظر والتصنيع والاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

دراسة مصطفى ويوسف (2017)³ حيث عكست الدراسة جانب الملكية الفكرية وحقوق النشر الإلكتروني عبر المستودعات الرقمية السودانية في إتباعها لقوانين الإتاحة والنشر للمحتوى الرقمي. وتوصل الباحثان إلى أن جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا تعتمد نشر النص الكامل للرسائل الجامعية، بعد موافقة المؤلف على النشر، مع غياب تام لسياسة النشر بين المؤلف والمستودع الرقمي للجامعة، وأوصت الدراسة بوجود إعداد سياسة واضحة ومكتوبة لبيان حق المؤلف، وبيان دور المستودعات الرقمية المؤسسية في عملية النشر.

بعد استعراضنا للدراسات السابقة خلصنا إلى الآتي:

تميزت الدراسة الحالية عن الدراسات الأخرى في تناولها مدى تفعيل قوانين وتشريعات حماية حق المؤلف والملكية الفكرية في المستودعات الرقمية للجامعات السعودية، وإلى أي مدى تمت الاستفادة من

¹ فهد عبدالله الضويحي. المستودعات الرقمية المؤسسية في الجامعات السعودية: تحديات الواقع وتطلعات المستقبل.. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2015.

² آمال سوفالو. حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية / إشراف الزاهي عمر.. الجزائر: جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، أطروحة دكتوراه، 2017.

³ محمد مصطفى محمد، يوسف علي الشيخ. حقوق التأليف والنشر للمستودعات الرقمية: بالإشارة إلى المستودع الرقمي لجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا. - ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي السابع للجمعية السودانية للمكتبات والمعلومات (الخرطوم، 14-16 نوفمبر 2017 م).

إمكانيات أنظمة إدارة المستودعات الرقمية في هذا الشأن. كما تناولت الدراسة جوانب أخرى تعمل على حماية حقوق الملكية الفكرية مثل سياسة الاتاحة وسياسة الإيداع والحفظ الرقمي. حيث يتوقع الباحثون أن تسهم الدراسة في لفت نظر القائمين على أمر المستودعات الرقمية محل الدراسة لضرورة الاهتمام بمراعاة حماية حق المؤلف والملكية الفكرية في مستودعاتهم الرقمية .

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي لحماية الملكية الفكرية

تعريف الملكية الفكرية:

تشير الملكية الفكرية إلى إبداعات العقل من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية تصاميم وشعارات وأسماء وصور مستخدمة في التجارة. والملكية الفكرية محمية قانونا بحقوق منها مثلا البراءات وحق المؤلف والعلامات التجارية التي تمكّن الأشخاص من كسب الاعتراف أو فائدة مالية من ابتكارهم أو اختراعهم. ويرمي نظام الملكية الفكرية، من خلال إرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين ومصالح الجمهور العام، إلى إتاحة بيئة تساعد على ازدهار الإبداع والابتكار¹.

الحقوق التي تتضمنها حقوق الملكية الفكرية:

- الحقوق الاقتصادية، التي تمكّن صاحبها من جني عائدات مالية من استخدام الغير لمصنفاته.
- الحقوق المعنوية، التي تحمي مصالح المؤلف غير الاقتصادية².

أبرز الهيئات والمنظمات المهتمة بحماية حقوق الملكية الفكرية:

❖ المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO:

الويبو هي المنتدى العالمي للخدمات والسياسة العامة والتعاون والمعلومات في مجال الملكية الفكرية والويبو وكالة من وكالات الأمم المتحدة التي تمول نفسها بنفسها ويبلغ عدد أعضائها 192 دولة عضوا. ومهمتها الاضطلاع بدور ريادي في إرساء نظام دولي متوازن وفعال للملكية الفكرية يشجع الابتكار والإبداع لفائدة الجميع. وقد أنشئت الويبو في عام 1967³.

¹ ما هي الملكية الفكرية؟ - متاح على: <https://www.wipo.int/about-ip/ar/> ، تاريخ الزيارة: 2019/09/12.

² حق المؤلف - متاح على: <https://www.wipo.int/copyright/ar/> ، تاريخ الزيارة: 2019/09/13.

³ المنظمة العالمية للملكية الفكرية - متاح على: <https://www.wipo.int/about-wipo/ar/> ، تاريخ الزيارة: 2019/09/18.

❖ الهيئة السعودية للملكية الفكرية:

تهدف الهيئة إلى تنظيم مجالات الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية، ودعمها، وتنميتها، ورعايتها، وحمايتها، وإنفاذها، والارتقاء بها وفق أفضل الممارسات العالمية. ولها في سبيل تحقيق أهدافها المهمات والاختصاصات الآتية:

- إعداد الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية، ومتابعة تنفيذها، بعد اعتمادها، ووضع خطط عمل وبرامج زمنية لها بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- اقتراح الأنظمة واللوائح المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.
- تسجيل حقوق الملكية الفكرية، ومنحها وثائق الحماية وإنفاذها.
- توفير المعلومات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وإتاحتها للجمهور.
- التوعية بأهمية الملكية الفكرية، وحماية حقوقها.
- تمثيل المملكة في المنظمات الدولية والإقليمية، ذات العلاقة بحقوق الملكية الفكرية، والدفاع عن مصالحها.
- إبداء الرأي في شأن الاتفاقيات الدولية، المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.
- متابعة تنفيذ الالتزامات المترتبة على انضمام المملكة إلى الاتفاقيات الدولية، المتعلقة بالملكية الفكرية.
- تعزيز الاستفادة من الملكية الفكرية، لبناء اقتصاد متقدم قائم على المعرفة¹.
- إنشاء قواعد للمعلومات في مجال عمل الهيئة، وتبادل المعلومات مع الجهات المحلية، والإقليمية، والعالمية.
- الترخيص للأنشطة ذات العلاقة في مجال عمل الهيئة.

أهم المعاهدات والتشريعات لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية²:

❖ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية :

تتناول اتفاقية برن، التي اعتمدت سنة 1886، حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها. وتتيح الاتفاقية للمبدعين، مثل المؤلفين والموسيقيين والشعراء والرسامين وما إلى ذلك، سبل التحكم في طريقة استخدام مصنفاتهم ومن يستخدمها وبأية شروط.

¹ الهيئة السعودية للملكية الفكرية - متاح على: <https://www.saip.gov.sa/about/> ، تاريخ الزيارة: 2019/09/18.

² المعاهدات التي تدرجها الويبو - متاح على: <https://www.wipo.int/treaties/ar> ، تاريخ الزيارة: 2019/09/18.

ومن أهم بنودها بالنسبة إلى المصنفات، يجب أن تشمل الحماية "كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني، أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه" (المادة 2 (1) من الاتفاقية).¹

❖ معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996:

معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف هي اتفاق خاص في إطار اتفاقية برن وتتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية. أبرمت سنة 1996 ودخلت حيز التنفيذ سنة 2002.

وفيما يتعلق بالحقوق الممنوحة للمؤلفين، وفضلاً عن الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية برن، تمنح هذه المعاهدة أيضاً ثلاثة حقوق للمؤلفين وهي: "1" حق التوزيع، "2" حق التأجير، "3" توسيع حق نقل المصنف إلى الجمهور. وكل حق من تلك الحقوق استثنائي شرط مراعاة بعض التقييدات والاستثناءات. وتلزم المعاهدة الأطراف المتعاقدة بالنص في قوانينها على جزاءات قانونية توقع ضد التحايل على التدابير التكنولوجية (مثل التشفير) التي يطبقها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم وضد أي حذف أو تغيير في المعلومات الضرورية مثل بعض البيانات التي تسمح بتعريف المصنفات أو مؤلفيها لإدارة حقوقهم (مثل الترخيص وجني الإتاوات وتوزيعها).

وتلزم المعاهدة كل طرف متعاقد بأن يتخذ، وفقاً لنظامه القانوني، التدابير اللازمة لضمان تطبيق المعاهدة. وبصورة خاصة، يتعين على الطرف المتعاقد أن يكفل في قانونه إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها المعاهدة. ولا بد أن تشمل تلك الإجراءات توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعدييات والجزاءات التي تعد رادعا لتعدييات إضافية.²

❖ نظام ولائحة الهيئة السعودية للملكية الفكرية:

قامت الهيئة بإعداد نظام لحماية حقوق المؤلف بمثابة تشريع أساسي، مكون من ثمانية وعشرون مادة موزعة على سبعة فصول غطت أنواع المصنفات المتمتعة بالحماية، وأصحاب الحقوق وحقوقهم، والاستخدام النظامي للحقوق، ونطاق الحماية ومدتها، مع بيان لأحكام المخالفات وعقوباتها، حيث نص النظام على حماية الحقوق المبتكرة أي كان نوع المصنف وطريقة التعبير عنه³

كما أعدت الهيئة لائحة تنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف بغرض تحديد آليات حماية حق المؤلف والمصنفات، مستندةً في ذلك على نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وشملت اللائحة على

¹ اتفاقية برن - متاح على: https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/summary_berne.html. تاريخ الزيارة: 2019/09/22.

² معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة (1996) - متاح على: https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/summary_wct.html. تاريخ الزيارة:

2019/09/22.

³ الهيئة السعودية للملكية الفكرية. نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/41 بتاريخ 2 رجب 1424 هـ المعدل بقرار مجلس الوزراء

رقم 536 وتاريخ 10/9/1439. ص 4

ثلاث فصول الأول منها في المصنفات المحمية وحقوق الأداء العلني والثاني متعلق بالمخالفة وإجراءات ضبطها وضوابط انفاذ العقوبات، وركز الفصل الثالث على الحجز التحفظي وسريان الحماية ومدتها.¹

المبحث الثاني

المستودعات الرقمية وحماية الملكية الفكرية

تعريف المستودعات الرقمية المؤسسية للجامعات:

وردت عدة تعريفات لمصطلح المستودعات الرقمية المؤسسية نورد منها:

تعريف معجم المكتبات المتاح على الخط المباشر: المستودع الرقمي مجموعة من الخدمات التي تقدمها الجامعة أو مجموعة من الجامعات للأعضاء المنتسبين إليها لإدارة المواد العلمية الرقمية المنشأة من قبل المؤسسة وأعضائها وبثها، وتتعدد المواد المنشورة في المستودع المؤسسية مثل: الأوراق العلمية والتقارير الفنية ورسائل الماجستير والدكتوراه ومجموعات البيانات ومواد التدريس وتقع مسؤولية الإشراف على هذه المواد على (المكتبة الأكاديمية عادة) التي تعمل على تراكمها وإتاحتها دون قيود من خلال قاعدة بيانات إلى جانب التعهد بالحفظ طويل المدى لها عندما يكون ذلك ملائماً، كما أن بعض المستودعات المؤسسية تستخدم كمؤسسة نشر إلكترونية لنشر الدوريات والكتب الإلكترونية.²

وفي تعريف آخر أن المستودع الرقمي المؤسسي "أساسه الجامعة وهو عبارة عن مجموعة من الخدمات التي تقدمها الجامعة لمجتمعها الأكاديمي من أجل إدارة ونشر المواد الرقمية التي أنتجتها المؤسسة ومنسوبيها، على أن يكون هناك التزام تنظيمي للإشراف على هذه المواد الرقمية، بما في ذلك الحفظ طويل الأجل كلما كان ذلك مناسباً، وكذلك قضية التنظيم والإتاحة أو التوزيع".³

الجامعات والملكية الفكرية:

تعتبر الجامعات ومؤسسات البحث العلمي بمثابة منبع للاقتصاد المعرفي، فالملكية الفكرية تضيف آلية أخرى تمكن الجامعات من نشر المعارف التي تنتجها وضمان استخدام تلك المعارف في القطاعات

¹ الهيئة السعودية للملكية الفكرية. اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف المعدلة بقرار مجلس الإدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (4-8/2019) وتاريخ 1444/9/3هـ

²Retz, Joan M. ODLIS- Online Dictionary Library and Information science. Available at: <https://www.abc-clio.com/ODLIS/odlisi.aspx>. visited: 28/8/2019

³Clifford Lynch. (2003). Institutional repositories: essential infrastructure for scholarship in the digital age. - portal: Libraries and the Academy, VOL.3, NO.2, PP 327-336.- available at: <http://muse.jhu.edu/journals/pla/summary/v003/3.2lynch.html>: visited 13/9/2019.

الاقتصادية. تقوم الويبو بتوفير ما يلزم من مشورة ودعم لمساعدة الجامعات والمؤسسات البحثية حول العالم على الاستفادة من ملكيتها الفكرية ومواصلة الإسهام في التطوير والابتكار.¹

فبدون وثيقة واضحة ورسمية لحماية حقوق الملكية الفكرية واستخدام تلك الحقوق لن يكون لأصحاب المصالح على صعيد الجامعات/ مؤسسات البحث (أساتذة - باحثين - طلاب وغيرهم) وشركاء التسويق (الجهات الصناعية الراعية أو المنظمات غير البحثية) أي إرشادات عن كيفية اتخاذ قرارات بشأن الملكية الفكرية.

الملكية الفكرية في المستودعات الرقمية:

المستودعات الرقمية هي إحدى مبادرات الوصول الحر للمعلومات، لكن هذا لا يعني ضياع حقوق المؤلف فهي لا تزال في قبضته، حيث أن حركة الوصول الحر تسهم في الحفاظ على الحقوق الأدبية وإعادةها إلى أصحابها وذلك من خلال سهولة الكشف عن سرقة الأعمال المتاحة للاستخدام في المنصات التي تتبنى الوصول الحر لمقتنياتها، فالعمل الأصلي يكون متاحاً عبر الإنترنت وبالتالي يكون معروفاً للمختصين ويمكن إيجاده بسهولة عبر محركات البحث، وهذا بطبيعة الحال عكس الأعمال غير الرقمية أو الرقمية غير المتاحة للاستخدام حيث يصعب اكتشاف الانتحال أو السرقة منها.²

وعليه فإن المعاهدات والقوانين والتشريعات المتعلقة بحماية حق المؤلف والملكية الفكرية في البيئة الرقمية تمثل المرجعية القانونية لحماية حق المؤلف والملكية الفكرية في المستودعات الرقمية، باعتبارها واحده من ادوات اتاحة المعرفة في البيئة الرقمية.

الكيانات الرقمية المودعة في المستودعات الرقمية للجامعات:

1. الرسائل العلمية الماجستير والدكتوراه، تمثل المحتوى الأكبر والأكثر أهمية المودع في المستودعات الرقمية بالجامعات، وهي مصادر أولية للمعلومات لا يتم نشرها في منافذ النشر الأخرى، كما أن نشرها عبر المستودع الرقمي يتيح لطلاب الدراسات العليا والباحثين معرفة الاتجاهات الموضوعية في مجالات اختصاصاتهم ومعرفة ما تم معالجته وتغطيته من موضوعات.
2. بحوث أعضاء هيئة التدريس والطلاب وعموم الباحثين من منسوبي الجامعة، وهذه تمثل أيضاً إضافة كبيرة للمعرفة البشرية، حيث يصعب الحصول عليها في السابق نسبةً لسيطرة الناشرين التجاريين عليها، أما في وقتنا الحالي ومع حركة الوصول الحر صارت متاحة عبر المستودعات الرقمية للجامعات.
3. الكتب الإلكترونية التي قام بتأليفها منسوبي الجامعة ويمتلكون حقوق طبعها ونشرها.

¹ الجامعات والملكية الفكرية - متاح على: https://www.wipo.int/about-ip/ar/universities_research/، تاريخ الزيارة: 092019/25.

² الضويحي، فهد بن عبد الله بن عبد العزيز. المستودعات الرقمية المؤسسية في الجامعات السعودية/ إشراف حسن السريحي: نحو رؤية لمشروع وطني لدعم مبادرات إنشائها وإدارتها. -جامعة الملك عبد العزيز، قسم علم المعلومات، 2014، أطروحة دكتوراه. ص ص 64-65.

4. الدوريات العلمية التي تصدرها الجامعة، إتاحتها عبر المستودع الرقمي للجامعة يتيح لعدد كبير من القراء الاطلاع عليها، ويقلص هيمنة الناشرين التجاريين على مثل هذا النوع من مصادر المعلومات.¹
5. أوراق المؤتمرات التي قام بإعدادها منسوبي الجامعة.
6. المحاضرات سواء أكانت في شكل فيديو أو صوت أو عروض تقديمية، ومحتوى الدورات التدريبية.
7. السير الذاتية لمنسوبي الجامعة.
8. توصيفات المقررات الدراسية للطلاب في المرحلة الجامعية الأولى ومرحلة الدراسات العليا.
9. نماذج للامتحانات والاختبارات السابقة.
10. المنشورات الدورية: التي تصدرها كليات وإدارات ومراكز الجامعة عن أنشطتها المختلفة.
11. بعض الوثائق والمستندات الناشئة عن الأعمال الإدارية للجامعة مثل، التقارير والإحصاءات ومحاضر الاجتماعات وغيرها من الوثائق التي لا يتسم محتواها بالسرية.
12. الصور ومقاطع الفيديو والملصقات التي تُعرف بالجامعة.
13. البرامج وتطبيقات الحاسب
14. براءات الاختراعات.
15. التقارير الفنية وتقارير المشروعات وأدلة العمل والتوثيق.²

شروط حماية المصنف الرقمي:

لكي يتمتع المصنف الرقمي بالحماية القانونية وفقاً لما استقرت عليه معظم التشريعات الدولية والمحلية، لا بد من توفر معيارين في المصنف، هما:

- معيار الأصالة: حتى يتمتع المصنف بالحماية القانونية لابد وأن يكون ذا أصالة، فالأصالة إذن هي المعيار الذي يتحدد على أساسه المصنف الذي يخضع للحماية وفي حال تخلفه تتخلف الحماية عنه.
- معيار التجسيد المادي المحسوس للمصنف: لإسباغ الحماية القانونية على الإنتاج الذهني بأنواعه المختلفة لا يكفي أن يكون هذا المصنف أصيلاً فقط بل يجب أن يخرج هذا المصنف إلى حيز الوجود الذي تتجاوز به الأفكار مجرد كوامن النفس وخبايا الفكر، أي أن يتم التعبير عن هذا الإبداع بأية طريقة من طرق العمل الإبداعي دون تخصيص لطريقة معينة.³

¹ أسامة عطية خميس. الكيانات الرقمية (المحتوى الرقمي). - مرجع سابق. - ج 1، ص 107.

² المرجع نفسه.

³ أمال سوفالو. مرجع سبق ذكره. ص 24، ص 33

سياسات حماية حق المؤلف والملكية الفكرية في المستودعات الرقمية:

سياسة الملكية الفكرية:

تعتمد هذه السياسة في بنيتها على قوانين وتشريعات ومعاهدات الملكية الفكرية العالمية والإقليمية والمحلية، وقد اعتمدت العديد من الجامعات على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، وبعد استعراض الباحثين للعديد من سياسات الملكية الفكرية في بعض جامعات الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا وأستراليا وجنوب أفريقيا، تبين أن أهم العناصر المكونة لسياسة الملكية الفكرية تشتمل على بيان الحقوق المتعلقة بالمؤلفين، وحق المؤسسة المالكة للمستودع الرقمي، وحقوق المؤسسات الشريكة، بالإضافة إلى بيان حقوق النشر والاطاحة، واعتماد التراخيص المناسبة لكل كيان رقمي، وصياغة الاتفاقيات اللازمة التي يجب أن توقع بين المستودع الرقمي والمؤلفين.

سياسة الإطاحة:

وتوفر هذه السياسة آلية الوصول إلى البيانات والنصوص الكاملة المودعة في المستودع الرقمي، كتحديد شكل الإطاحة (بيانات وصفية، نص كامل، ...)، ومستوى الإطاحة (كلي، جزئي، مستخلص فقط، عبر برمجية معينة، ...)، ومدى الإطاحة (محلي داخل الحرم الجامعي أم مفتوح)، والوسائط التي تتاح عبرها الكيانات الرقمية (المستودع، روابط خارجية، برمجيات أخرى).¹

سياسة الإيداع والحفظ الرقمي:

يتم فيها بيان الإيداع (إلزامي أم اختياري)، والفئات الملزمة بإيداع أعمالها العلمية في المستودع (طلاب المرحلة النهائية، طلاب الدراسات العليا، أعضاء هيئة التدريس، الباحثين، ...)، واعتماد الآليات اللازمة لذلك، ومسؤولية الإيداع (الموظف المسؤول، أم المؤلف).²

والحفظ الرقمي عبارة عن سلسلة من الإجراءات اللازمة لضمان الوصول المستمر والموثوق للمصادر الرقمية، وهو نشاط أرشيفي يعتني بالكيانات الرقمية وبياناتها، وصيانتها ومراجعتها، وسياسة الحفظ الرقمي تتطلب بدايةً تحديد الكيانات الرقمية، وأي هذه الكيانات يحتاج إلى حفظ قصير، أو متوسط أو طويل المدى، ويجب أن تشتمل هذه السياسة على توضيح مبررات تطبيق الحفظ الرقمي، وتحديد الالتزامات التنظيمية والمالية المطلوبة، وبيان أهم استراتيجيات الحفظ الرقمي ومن أهمها استراتيجية النسخ الاحتياطي (Backup)،

¹ فهد الضويحي - مرجع سابق - ص. 143.

² المرجع نفسه - ص. 115.

التي تعمل على انشاء نسخة مطابقة للكيانات الرقمية المودعة في المستودع الرقمي بصفة دورية وعلى فترات منتظمة، ضماناً لعدم فقدان محتوى المستودع أو فقدان البيانات.¹

المبحث الثالث

الدراسة التطبيقية

واقع حماية الملكية الفكرية في المستودعات محل الدراسة

ركز البحث فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية في المستودعات محل الدراسة، باعتبارها الأعلى تصنيفاً بين الجامعات السعودية وفقاً لتصنيف الويب ماتريكس، وهو مؤسسة عالمية تهتم بتقييم وتصنيف المستودعات الرقمية المؤسسية. لذلك كان لا بد وأن يهتم البحث بدراسة جوانب حماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلفين في مستودعات الجامعات السعودية، وتتمثل هذه الجوانب فيما يلي:

• الجانب الأول: يتعلق بمدى توافر سياسة حقوق الملكية الفكرية في المستودعات محل الدراسة.

• الجانب الثاني: مدى توافر سياسة الاتاحة في المستودعات الرقمية المؤسسية بالجامعات السعودية

• الجانب الثالث: مدى توفر سياسة للإيداع والحفظ الرقمي للكيانات الرقمية في المستودعات .

ولمعرفة مدى توفر هذه الجوانب في المستودعات الرقمية محل الدراسة قام الباحثون بتوظيف الملاحظة المباشرة، وذلك بتصفح واجهات المستودعات الرقمية المتاحة على شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى إجراء المقابلات مع الأشخاص ذوي الصلة بموضوع البحث في مستودعات الجامعات السعودية. وكانت المحصلة كما يلي:

¹ المرجع نفسه - ص. 149.

جدول رقم (1): مدى توافر سياسة حقوق الملكية الفكرية في المستودعات الرقمية المؤسسية بالجامعات السعودية

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن	جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية	المستودع الرقمي المؤسسي لـ
نعم	نعم	لا	هل هناك سياسة متعلقة بالملكية الفكرية واضحة ومكتوبة؟
نعم	لا	لا	متاحة على واجهة المستودع.
نعم	نعم	لا	تشتمل السياسة على بيان حق المؤلف.
نعم	نعم	لا	تشتمل السياسة على بيان حق المؤسسة.
نعم	نعم	لا	تشتمل السياسة على بيان حق المؤسسات الشريكة.
نعم	نعم	نعم	هل توجد (اتفاقية نشر وإتاحة) بين المستودع والمؤلف؟
نعم	لا	لا	هل تتم الموافقة عليها آلياً عبر النظام؟
نعم	نعم	نعم	هل تتم الموافقة عليها خطياً؟

تشير بيانات الجدول رقم (1)، إلى:

- المستودع الرقمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية:

لا توجد سياسة للملكية الفكرية، وبالتالي أدى ذلك إلى عدم بيان حق المؤلف وحق الجامعة والمؤسسات الشريكة، وتعمل الجامعة حالياً على إعداد وتصميم سياسة حق المؤلف والملكية الفكرية استناداً لما هو متاح ومعتمد في الجامعات العالمية والسعودية، والجدير بالذكر أن لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

اتفاقية خطية تعرض على المؤلفين عند تسليم أعمالها الفكرية للمستودع الرقمي، تعمل على حفظ حقوق النشر والإتاحة بين المستودع والمؤلف.¹

• المستودع الرقمي لجامعة الملك فهد للبترول والمعادن:

يتضح وجود سياسة للملكية الفكرية في المستودع الرقمي لجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، متضمنة لحقوق المؤلفين والمؤسسة نفسها والمؤسسات الشريكة، إلا أن هذه السياسة غير متاحة في واجهة المستودع الرقمي على شبكة الانترنت، وبالمقابل فقد أعدت اتفاقية حقوق النشر بين المستودع والمؤلف، حيث تتم الموافقة عليها خطياً.²

• المستودع الرقمي لجامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية:

تبين لنا من خلال تصفح المستودع الرقمي لجامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية وجود سياسة لحق المؤلف والملكية الفكرية متاحة عبر واجهة المستودع الرقمي، تتضمن حقوق المؤلفين والحقوق المشتركة بين المؤلف والجامعة والمؤسسات الشريكة، كما يتيح المستودع الرقمي للجامعة الاتفاقية الموقعة بين المؤلف والجامعة على واجهته، مع إمكانية التوقيع أو الموافقة عليها آلياً عبر النظام أو خطياً وإرسالها بالبريد الإلكتروني للجامعة.³

ولتنسيق وتكامل جوانب حماية حق المؤلف والملكية الفكرية كان لا بد من النظر إلى السياسات المرتبطة بسياسة حماية حق المؤلف والملكية الفكرية، لما لها من التأثير المباشر وغير المباشر على حماية تلك حقوق في المستودعات الرقمية المؤسسية بالجامعات السعودية، وتتمثل هذه السياسات في: سياسة الإتاحة، وسياسة الإيداع والحفظ الرقمي، وجميعها تسهم بشكل متكامل في عمليات إدارة تلك المستودعات، وحماية حقوق الملكية الفكرية فيها، وتبين الجداول التالية مدى توافر تلك السياسات في المستودعات الرقمية محل الدراسة:

¹ معاذ سيد أحمد. محاضر، قسم تقنية المعلومات، المكتبة الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. - مقابلة شخصية، بتاريخ 13\10\2019.

² علي عثمان. محاضر، عمادة الدراسات العليا، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن. - مقابلة شخصية، بتاريخ 15\10\2019.

³ المستودع الرقمي - جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية. - متاح على: <https://repository.kaust.edu.sa/>، تاريخ الزيارة: 16/10/2019.

جدول رقم (2): مدى توافر سياسة الإتاحة

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن	جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية	المستودع الرقمي المؤسسي لـ
نعم	لا	لا	هل هناك سياسة واضحة ومكتوبة ومتاحة على واجهة المستودع؟
بيانات وصفية، نص	بيانات وصفية، نص	بيانات وصفية، نص	شكل الإتاحة: بيانات وصفية، نص
كامل، مستخلص	كامل، مستخلص	كامل، مستخلص	مستوى الإتاحة للنص: كامل، مستخلص.
عبر المستودع، برمجيات أخرى	عبر المستودع	عبر المستودع	وسائط الإتاحة، عبر: المستودع نفسه، برمجيات أخرى.

من الجدول رقم (2)، يتضح:

- المستودع الرقمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية:

عدم وجود سياسة للإتاحة واضحة ومكتوبة ومنشورة على واجهة المستودع، وفيما يتعلق بشكل الإتاحة للكيانات الرقمية في المستودع فقد لاحظ الباحثون من خلال التصفح أن المستودع يعتمد إتاحة البيانات الوصفية (مؤلف، عنوان، بيانات نشر، كلمات مفتاحية) والنص الكامل لكل كيان رقمي، حيث نجد، بعض الكيانات مفتوحة ومتاحة للتصفح والتنزيل والبعض الآخر مغلق وغير متاح للتصفح والتنزيل ومتاح منها المستخلص فقط.¹

¹ معاذ سيد أحمد - مرجع سبق ذكره.

• المستودع الرقمي لجامعة الملك فهد للبترول والمعادن:

لا توجد سياسة إتاحة، وقد تبين من خلال استعراض محتويات المستودع، اعتماد شكل الإتاحة (بيانات وصفية، مستخلص، نص كامل)، ويجب الإشارة هنا إلى أن جامعة الملك فهد للبترول والمعادن سمحت للمؤلفين في منع إتاحة أو نشر أعمالهم الفكرية لمدة عام قابل للتمديد لمدة عام آخر حسب رغبتهم، مع إتاحة البيانات الوصفية فقط.¹

• المستودع الرقمي لجامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية:

توفر سياسة خاصة بالإتاحة على واجهة المستودع الرقمي لجامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية، تم التركيز فيها على أشكال الإتاحة المعتمدة لدى الجامعة (بيانات وصفية، نص)، ومن خلال استعراض مكونات المستودع الرقمي توصل الباحثون إلى اعتماد مستويات الإتاحة للكيانات الرقمية عبر المستخلصات والنصوص الكاملة، مع تنوع في استخدام وسائط الإتاحة التي تمكن المستخدمين من استعراض الكيانات الرقمية عبر المستودع الرقمي نفسه، واستخدام الروابط (Hyperlink)، لاستعراض الكيانات الرقمية المتاحة خارج المستودع الرقمي، مثل (تطبيقات الحاسب الآلي، والبرمجيات التي لا تتوفر بيئة حفظها وإتاحتها داخل المستودع).²

¹ علي عثمان - مرجع سبق ذكره.

² متاح على: <https://repository.kaust.edu.sa/>

جدول رقم (3): مدى توافر سياسة الإيداع والحفظ الرقمي

المستودع الرقمي المؤسسي لـ	جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن	جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية
هل هناك سياسة واضحة ومكتوبة ومتاحة على واجهة المستودع؟	لا	لا	نعم
نوع الإيداع: إلزامي أم اختياري.	إلزامي	إلزامي	إلزامي
مسؤولية الإيداع.	الموظف المسؤول	المؤلف	الموظف المسؤول والمؤلف
الكيانات الرقمية المودعة:	أبحاث، رسائل ماجستير ودكتوراه، دوريات، إصدارات الجامعة، أدلة، خطط استراتيجية	أبحاث، رسائل ماجستير ودكتوراه، أعمال مؤتمرات، براءات اختراع، مواد تدريبية	كتب، أبحاث، رسائل ماجستير ودكتوراه، براءات اختراع، برمجيات، فيديو، أعمال مؤتمرات، بوسترات، فعاليات
صيغ الملفات المودعة:	PDF	Word، PDF، PPT	Word، PDF، ملفات MPEG، مضغوطة ZIP

من بيانات الجدول رقم (3)، فإن:

- المستودع الرقمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية:

عدم وجود سياسة متعلقة بالإيداع والحفظ الرقمي واضحة ومعلنة على واجهة المستودع الرقمي، إلا أن إدارة الجامعة عملت على إلزام (الباحثين، وطلاب الدراسات العليا، وأعضاء هيئة التدريس) بإيداع أعمالهم

الفكرية، وتسليمها للموظف المسؤول عن عمليات إضافة الكيانات الرقمية في المستودع، وتعتمد لحفظها صيغة (PDF) لحفظ الملفات في شكلها الرقمي.¹

• المستودع لجامعة الملك فهد للبترول والمعادن:

تبين أيضاً عدم توفر سياسة الإيداع والحفظ الرقمي كسياسة مساهمة في حماية حقوق المؤلفين والملكية الفكرية في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، مع إلزام المؤلفين (باحثين، أعضاء هيئة التدريس، طلاب) بإيداع أعمالهم الفكرية ضمن مستودع الجامعة الرقمي عبر واجهة المؤلف، التي يستطيع من خلالها الدخول على النظام وإيداع أعماله الفكرية، وخصوصاً رسائل الماجستير والدكتوراه، والمشاريع البحثية التي تمولها الجامعة، وقد تنوعت الكيانات الرقمية المودعة في المستودع وتعددت صيغ الحفظ الرقمي لها عبر صيغ الـ (PDF، Word، PPT).²

• المستودع الرقمي لجامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية:

وضعت جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية العديد من السياسات المتعلقة بحماية حق المؤلف والملكية الفكرية، ومن بينها سياسة الإيداع والحفظ الرقمي، حيث بينت من خلالها مسؤوليات إيداع الأعمال الفكرية بحسب رغبة المؤلف بين إيداع العمل بنفسه أو تسليمه للموظف المسؤول، وقد اشتملت قائمة الكيانات الرقمية المودعة على (الكتب، الأبحاث، رسائل الماجستير والدكتوراه، براءات الاختراع، البرمجيات، الفيديو، أعمال المؤتمرات، البوسترات، الفعاليات)، فيما استخدم لحفظها الرقمي صيغ (PDF، Word، MPEG، والملفات المضغوطة ZIP).³

النتائج:

- أثبتت الدراسة أن المستودعات الرقمية باعتبارها واحدة من أهم أدوات الوصول الحر للمعلومات، إلا أن لديها من الآليات ما يمكنها من حفظ وحماية حقوق الملكية الفكرية لكل الشركاء في المستودع الرقمي.
- اتضح من خلال الدراسة أن جامعة الملك عبد الله قد استفادت من إمكانات النظام الذي تدير به مستودعها الرقمي في حماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك عبر تمكين المؤلف من الموافقة على بنود الاتفاقية بطريقة آلية عند تقديمه إنتاجه الفكري.

¹ معاذ سيد أحمد -. مرجع سبق ذكره.

² علي عثمان -. مرجع سبق ذكره.

³ متاح على: <https://repository.kaust.edu.sa/>.

- من خلال اطلاع الباحثين على سياسات الملكية الفكرية للمستودعات الرقمية محل الدراسة، تبين أن لديها تفاوت في تطبيق واعتماد سياسات حماية حقوق الملكية الفكرية لكافة الشركاء والأطراف المشتركة في المستودع الرقمي.
- أن مستودعي جامعة الملك فهد للبترول والمعادن وجامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية لديها سياسة واضحة ومعلنة للملكية الفكرية.
- بينت نتائج البحث أن المستودع الرقمي المؤسسي لجامعة الملك عبد الله يعد من المستودعات الرقمية المتميزة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث لديه سياسة واضحة ومكتوبة ومعلنة عبر واجهة المستودع تتعلق بالملكية الفكرية وكل ما يرتبط بها من إتاحة، وإيداع، وحفظ رقمي.

التوصيات والمقترحات:

- ضرورة إعداد وصياغة سياسات حماية الملكية الفكرية والسياسات المرتبطة بها بشكل واضح ومكتوب ومعلن، على أن يتم عرضها في الواجهة الرئيسية للمستودع الرقمي، ويجب أن تراعي هذه السياسات حقوق كافة الشركاء على اختلاف فئاتهم وتنوع حقوقهم.
- على المستودعات الرقمية في الجامعات السعودية الاستفادة من آليات المخصصة لحماية حقوق الملكية الفكرية المتاحة عبر الأنظمة الآلية للإدارة المستودعات الرقمية المؤسسية، ومن بينها برمجية (D-space) حيث توفر البرمجية قالب يمكن من خلاله صياغة بنود السياسة أو الاتفاقية. فعند الشروع في عملية إيداع الأعمال الفكرية عبر النظام يصل المودع مرحلة يتوجب عليه أن يقرأ فقرة حقوق التأليف والنشر والإتاحة، (هذه الفقرة تمثل حقوق النشر والتأليف والإتاحة للمؤلف والمؤسسة) ويجب عليه الموافقة عليها لاستكمال رفع العمل على المستودع الرقمي الخاص بمؤسسته، والشكل التالي يوضح ذلك:

Item submission

Describe → Describe → Upload → Review → License → Complete

Distribution License

There is one last step: In order for DSpace to reproduce, translate and distribute your submission worldwide, you must agree to the following terms.

Grant the standard distribution license by selecting 'I Grant the License'; and then click 'Complete Submission'.

من خلال توقيعك وتقديمك هذا الترخيص، أنت (المؤلف) أو (المالك لحقوق الطبع والنشر) تمنح جامعة الامام عبد الرحمن بن فيصل الحق غير الحصري في إعادة الإنتاج، الترجمة (كما هو موضح أدناه)، التوزيع لعملك الذي قمت بإرساله لنا (بما في ذلك الملخص) في جميع أنحاء العالم في شكل مطبوع أو إلكتروني وبأي وسيلة، بما في ذلك على سبيل المثال إتاحتها عبر منصة المستودع الرقمي للجامعة.

أنت توافق على أنه يجوز لجامعة الامام عبد الرحمن بن فيصل، دون تغيير المحتوى، ترجمة عملك المقدم إلى أي وسيلة أو شكل لغرض الحفظ.

أنت توافق أيضاً على أنه يجوز لجامعة الامام عبد الرحمن بن فيصل الاحتفاظ بأكثر من نسخة واحدة من هذا الطلب أغراض الأمن والنسخ الاحتياطي والحفاظ عليها.

أنت تقر أن عملك المقدم هو عملك الأصلي، وأنه لديك الحق في منح الحقوق الواردة في هذا الترخيص. أنت تقر أيضاً أن عملك المقدم لا ينتهك على حد علمك حقوق التأليف والنشر لأي شخص.

إذا كان عملك المقدم يحتوي على مواد لا تملك حقوق نشر لها، أنت تقر أنك حصلت على إذن غير مقيد من مالك حقوق الطبع والنشر لمنح جامعة الامام عبد الرحمن بن فيصل الحقوق المطلوبة بموجب هذا الترخيص، وذلك يتم تحديد هذه المواد المملوكة لأطراف تالفة بوضوح والاعتراف بها ضمن النص أو محتوى العمل المقدم.

إذا كان العمل الذي تقدمت به قد تم رعايته أو دعمه قبل وكالة أو منظمة أخرى غير جامعة الامام عبد الرحمن بن فيصل، أنت تقر بأنك قد أنجزت وافيت أي حق أو التزامات أخرى مطلوبة بين وبين الجهة الداعمة.

ستحدد جامعة الامام عبد الرحمن بن فيصل بوضوح اسمك (أسماءك) كمؤلف (مؤلفين) أو مالك (مالكين) للعمل المقدم، ولن تقوم بأي تغيير، بخلاف ما يسمح به هذا الترخيص، للعمل الخاص بك.

أنت توافق على ان لجامعة الامام عبد الرحمن بن فيصل الحق في إتاحة العمل المقدم الى المكتبة الرقمية السعودية متى ما طلب منها ذلك.

If you have questions regarding this license please contact the system administrators.

Distribution license:

I Grant the License

< Previous Save & Exit Complete submission

يمكن أن تستفيد المستودعات الرقمية المؤسسية في الجامعات السعودية من تراخيص المشاعات الإبداعية (Creative Commons - CC)، باعتبارها تراخيص جاهزة تُنظم وتُدير حقوق المؤلفين والحقوق المشتركة، وتيسر تداول المصنفات ذات الوصول الحر للمعلومات في البيئة الرقمية، والاستفادة مما هو متاح على موقع منظمة المشاعات الإبداعية (www.creativecommons.org)، عبر اختيار الرخصة المناسبة ألياً وتضمينها في النص أو الرابط المراد إتاحتها في المستودع الرقمي.

• على المستودعات الرقمية السعودية العمل على الاستفادة من تجارب وخبرات المستودعات الرقمية النظرية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ، على أن يكون ذلك على كافة المستويات المحلية والإقليمية والدولية .

• كما

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

1. أسامة محمد عطية خميس. الكيانات الرقمية (المحتوى الرقمي) في المستودعات الرقمية على شبكة الإنترنت: التنظيم، الاسترجاع، التصور المقترح، التجريب. - القاهرة: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد، 2013 م.
2. فهد بن عبد الله بن عبد العزيز الضويحي. المستودعات الرقمية المؤسسية في الجامعات السعودية: تحديات الواقع وتطلعات المستقبل.. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2015 م.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

1. أمال سوفالو. حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية / إشراف الزاهي عمر. - الجزائر: جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، أطروحة دكتوراه، 2017.
2. فهد بن عبد الله بن عبد العزيز الضويحي. المستودعات الرقمية المؤسسية في الجامعات السعودية: نحو رؤية لمشروع وطني لدعم مبادرات إنشائها وإدارتها. - جامعة الملك عبد العزيز، قسم علم المعلومات، أطروحة دكتوراه، 2014.

ثالثاً: أعمال المؤتمرات:

1. محمد مصطفى محمد، يوسف علي الشيخ. حقوق التأليف والنشر للمستودعات الرقمية: بالإشارة إلى المستودع الرقمي لجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا. - ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي السابع للجمعية السودانية للمكتبات والمعلومات (الخرطوم، 14-16 نوفمبر 2017 م).

رابعاً: مواقع الإنترنت:

1. ما هي الملكية الفكرية؟ - متاح على: <https://www.wipo.int/about-ip/ar/> ، تاريخ الزيارة: 2019/09/12.
2. حق المؤلف. - متاح على: <https://www.wipo.int/copyright/ar/> ، تاريخ الزيارة: 2019/09/13.
3. المنظمة العالمية للملكية الفكرية. - متاح على: <https://www.wipo.int/about-wipo/ar/> ، تاريخ الزيارة: 2019/09/18.
4. الهيئة السعودية للملكية الفكرية. - متاح على: <https://www.saip.gov.sa/about/> ، تاريخ الزيارة: 2019/09/18.

5. المعاهدات التي تديرها الويبو -. متاح على: <https://www.wipo.int/treaties/ar> ، تاريخ الزيارة: 2019/09/18.
6. اتفاقية برن -. متاح على: https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/summary_berne.html ، تاريخ الزيارة: 2019/09/22.
7. معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة (1996) -. متاح على: https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/summary_wct.html ، تاريخ الزيارة: 2019/09/22.
8. Retz, Joan M. ODLIS- Online Dictionary Library and Information science. Available at: <https://www.abc-clio.com/ODLIS/odlisi.aspx>. visited:28/8/2019
9. Clifford Lynch. (2003). Institutional repositories: essential infrastructure for scholarship in the digital age. - portal: Libraries and the Academy, VOL.3, NO.2, PP 327-336.- available at: <http://muse.jhu.edu/journals/pla/summary/v003/3.2lynch.html>: visited 13/9/2019
10. الجامعات والملكية الفكرية -. متاح على: https://www.wipo.int/about-ip/ar/universities_research/ ، تاريخ الزيارة: 092019/25.
11. المستودع الرقمي - جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية -. متاح على: <https://repository.kaust.edu.sa/> ، تاريخ الزيارة: 2019/10/16.

خامساً: المقابلات الشخصية:

1. علي عثمان. محاضر، عمادة الدراسات العليا، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن. - مقابلة شخصية، بتاريخ 2019\10\15.
2. معاذ سيد أحمد. محاضر، قسم تقنية المعلومات، المكتبة الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. - مقابلة شخصية، بتاريخ 2019\10\13.

سادساً التشريعات والدوائج:

3. الهيئة السعودية للملكية الفكرية. نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/41 بتاريخ 2 رجب 1424 هـ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم 536 وتاريخ 10/9/1439 هـ.
4. الهيئة السعودية للملكية الفكرية. اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف المعدلة بقرار مجلس الإدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (4-2019/8) وتاريخ 1440/9/3 هـ.

حقوق المؤلف وحماية مصنفاته الرقمية في شبكة الأنترنت

Copyright and protection of his digital works on the Internet

فاطمة الزهراء بلحسين Belhoucine Fatima Zohra

طارق مالكي Melki Tarik

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير؛ جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)

University the Tahri Mohamed Bechar (Alger)

Summary:

If the natural law obligated the protection of rights in general, the first is to maintain and protect the products of the human mind, because of its importance and distinction on the cultural and economic levels. What distinguishes intellectual or mental right, is that he responds to an imperceptible moral place that is the product of his mind, thought, and imagination, the intellectual right is a right that undisputedly belongs to the throne of all rights. It occupies a position within the property rights for its connection and connection in the highest and finest of what a person has, which is mind and intellect. It is obvious that this person has a right to protect his thought, this thought may lead to discovery, invention, etc.

The authors of literary and artistic works have a high intellectual role it is beneficial to all mankind and has its roots in time and in its essence, it affects the growth and development of civilization. Hence, the state guarantees the author the most protection, not only in his honor, it is also a consideration for the benefit of society. As copyright is essential to human creativity, because it provides encouragement to creators by recognizing them or their fair reward. According to this system, creators are assured of the possibility of publishing their works without fear of reproducing it without permission or pirating it. This helps increase access to culture and knowledge and expand the possibility of enjoying it in all parts of the world.

Keywords: intellectual property, copyright, digital workbook, internet.

ملخص :

إذا كان القانون الطبيعي قد أوجب حماية الحقوق بشكل عام، فالأولى أن تُصان وتُحمى إنتاجات العقل البشري، لما لها من أهمية وتميُّز على الصعيد الثقافي والاقتصادي. فما يميز الحق الفكري أو الذهني، هو أنه يرد على محل معنوي غير محسوس هو نتاج ذهنه وفكره وخياله، فالحق الفكري حق يتربع بدون منازع على عرش كل الحقوق، ويحتل مركزاً ضمن حقوق الملكية وذلك لاتصاله وارتباطه بأسى وأرقى ما يملكه الإنسان ألا وهو العقل والفكر. ومن البديهي أن يكون هناك حق لهذا الإنسان في حماية فكره، وقد يقود هذا الفكر إلى الاكتشاف أو الاختراع أو ما إلى ذلك.

إن مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية يؤدون دوراً فكرياً رفيعاً يعم نفعه على البشرية جمعاء ويضرب بجذوره في الزمن ويؤثر في جوهره على نمو وتطور الحضارة، ومن ثمة فإن الدولة تضمن للمؤلف أكبر قدر من الحماية ليس تكريماً له فحسب، بل مراعاةً لمنفعة المجتمع أيضاً. إذ يعتبر حق المؤلف أساسية للإبداع الإنساني، لما توفره من تشجيع للمبدعين عن طريق الاعتراف بهم أو مكافأتهم مكافأة مالية عادلة، وبناء على ذلك النظام يطمئن المبدعون إلى إمكانية نشر مصنفاتهم دون خشية استنساخها من غير تصريح بذلك أو قرصنتها، وهذا ما يساعد على زيادة فرص النفاذ إلى الثقافة والمعرفة وتوسيع إمكانية التمتع بها في جميع أرجاء العالم.

الكلمات المفتاحية : الملكية الفكرية، حق المؤلف، المصنف الرقمي، الأنترنت.

مقدمة :

حظيت حقوق الملكية الفكرية بحماية خاصة على المستوى الدولي نظراً للكلم الهائل من الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة بشأنها، ولقد ازداد الاهتمام دولياً بهذه الحقوق بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية في 15 أبريل 1994 ووجود اتفاقية دولية تدعى باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أو المعروفة اختصاراً باتفاقية تريبس. وهي بلا شك من أهم الاتفاقيات الدولية على الإطلاق نظراً لما استحدثته من أحكام موضوعية جاءت مغايرة ومختلفة عما أتت به باقي الاتفاقيات الدولية السابقة خصوصاً فيما يتعلق بموضوع الملكية الفكرية. تتكون الاتفاقية من ديباجة وثلاث وسبعين مادة موزعة على سبعة أجزاء، وقد جاءت بأحكام عامة وأخرى تفصيلية هدفها الرئيسي المعلن الذي جاء في قلب ديباجتها هو تحرير التجارة العالمية.

تعتبر اتفاقية تريبس نقلة نوعية مهمة في حماية حقوق الملكية الفكرية من حيث تقوية الحماية الممنوحة لهذه الحقوق ووسائل وطرائق هذه الحماية. بيد أن هذه الاتفاقية لم تأت منفصلة أو منعزلة عن الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحماية مختلف حقوق الملكية الفكرية، وإنما استوعبتها وطورت أحكامها

بما يتفق مع التطورات الحالية وأضافت إليها أنواعا جديدة من الحقوق التي لم تكن معروفة من قبل. ولم تتوقف الاتفاقية عند هذا الحد بل أحالت إلى بعض أحكام تلك الاتفاقيات بحيث تصبح النصوص التي تمت الإحالة إليها من تلك الاتفاقيات جزءا من اتفاقية تريبس، وتلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات وتعديل تشريعاتها بما يتفق مع أحكامها.

وقد برزت حقوق النشر والتأليف على أنها من أهم الأساليب لتنظيم التدفق الدولي للأفكار وللمنتجات المبنية على أساس المعرفة، وستشكل آلية مركزية لصناعات المعرفة في القرن الواحد والعشرين. والواقع هو أن حقوق النشر والتأليف محفوظة إلى حد بعيد في أيدي الأمم الصناعية الكبرى وفي أيدي مؤسسات الإعلام الكبرى المتعددة الجوانب، الأمر الذي يضع الدول ذات دخل الفرد المتدني بالإضافة إلى الاقتصادات الصغيرة في وضع ضعيف إلى حد بعيد.¹ لقد توسّع مفهوم حقوق النشر والتأليف، الذي كان أصلا معدا لحماية المؤلفين ودور نشر الكتب، بحيث يشمل الآن منتجات أخرى من منتجات المعرفة مثل برامج الحاسب الآلي والأفلام وغيرها.²

إذ يوفر قدوم العصر الرقمي فرصا كبيرة للدول في مجال الحصول على المعلومات وعلى المعرفة. إن تطوير المكتبات والأرشيفات الرقمية، وبرامج التعلّم عن بعد المبنية على أساس شبكة الأنترنت، وقدرة العلماء والباحثين في الوصول إلى قواعد معطيات كومبيوترية متطورة من المعلومات الفنية في وقت آني، هي مجرد بعض الأمثلة. ويشكّل قدوم العصر الرقمي أيضا بعض التهديدات الجديدة والجديدة للحصول على المعلومات وعلى نشرها. وهناك، بصورة خاصة، خطر حقيقي من فقدان الإمكانيات التي تتيحها شبكة الأنترنت في الدول النامية بقيام أصحاب الحقوق بمنع العامة من الحصول عليها عن طريق أنظمة "ادفع فترى".

كان دائما منع النسخ غير المصرّح به هو الهدف الرئيسي وراء تطوير قواعد دولية لحقوق النشر والتأليف والأمر يبقى كذلك حتى الآن. إن النسخ غير المصرّح به للأعمال المحمية بحقوق النشر والتأليف تاريخ طويل وهو يبقى ظاهرة دولية تحدث في العالمين المتطور والنامي. والإشكالية المطروحة هي : ما هي قوانين وإجراءات حماية حق المؤلف ومصنّفه الرقمي في ظل شبكة الأنترنت ؟

أما التساؤلات الفرعية التي تشتق من الإشكال هي :

- ماذا نعني بحقوق الملكية الفكرية ؟ وبالاعتماد على مبدأ الاستخدام المنصف للتأليف والنشر، فما هي الاستثناءات المسموح بها للتعامل مع المؤلف وخاصة في العصر الرقمي ؟

¹ : تقرير منظمة الأونيسكو بباريس، تقرير إعلامي عالمي 1997/1998، متاح على الموقع : www.unesco.org، تاريخ الإطلاع : 2020/01/06.

² : مثلا يقدر اتحاد برامج الحاسب الآلي للأعمال، بأنه بلغت نسبة انتهاكات مستويات برامج الحاسب الآلي 97% و 94% في فييتنام والصين على التوالي في عام 2000. موجود في تقرير اتحاد السوفتوير للأعمال بعنوان : الدراسة السنوية السادسة لاتحاد برامج الحاسب الآلي للأعمال حول قرصنة برامج الحاسب الآلي، متاح على الموقع : www.bsa.org، تاريخ الإطلاع : 2020/01/06.

- كيف كان شكل الحماية لحقوق المؤلف في ظل التطور العلمي والعالمي ؟ فما المقصود بحق المؤلف وتطوره التاريخي، وما أنواعه ؟

- ما تعريف المصنف الرقمي، وما الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف في المكتبة الرقمية ؟ فما أهم إجراءات حماية المصنفات الرقمية لدى المشرع الجزائري خاصة التقنية منها ؟
أهمية البحث :

- قد تمت بلورة الكثير من المبادئ العامة المنظمة للملكية الفكرية في القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية، ولكن التقدم التقني المتسارع الخطى والعولمة وتبادل المنافع بين الدول والشعوب، وما ينشأ عن المنافع الناجمة عن هذا النشاط الإنساني المستمر يجعل حماية الملكية الفكرية أمرا ضروريا، ويقتضي تطويرا لمفهوم الحماية في النطاق الوطني والدولي للقوانين المتعلقة به وتبسيط إجراءات تلك الحماية.

- قد حرصت تشريعات الملكية الفكرية والقوانين الخاصة بحق المؤلف، على كفالة الحماية القانونية اللازمة والملائمة لحقوق المؤلف بشقيها المادي والأدبي، وذلك من أجل ضمان حماية وسلامة المصنفات المحمية من أية تحريفات أو تشوهات أو أضرار قد تصيبها، وكذلك ضمان حقوق المؤلف على هذه المصنفات.

- إن أهمية الملكية الفكرية تزايدت في الدور الذي تلعبه على الصعيد الدولي في جميع المجالات الحياتية، وهي هامة لنمو الإبداع والابتكار والتكنولوجيا الجديدة للعالم الحديث، وما صراع الدول النامية إلا من أجل مواكبة الدول المتقدمة.

أهداف البحث:

نظرا لأهمية الإنتاج الفكري وحيويته سارعت كل الدول إلى سن قوانين لحماية ما تم التوصل إليه من إبداع، وجاءت الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية حتمية بعد استقرار المبادئ الأساسية لتلك الحماية في التشريعات الوطنية من جهة، والتطورات التكنولوجية أو التقنية وما رافقها من تطور وسائل الاتصال الالكترونية من جهة أخرى، وكذا ما نجم عنها من إزالة لكل أنواع الحواجز أمام تبادل المنتجات الفكرية والعلمية والتكنولوجية عبر القارات، وما أنتجه من عالم افتراضي قد أضفي على هذه الظاهرة أبعادا جديدة، أملت ضرورة ملحة على المجتمع الدولي لإيجاد وسائل فاعلة وأطر قانونية دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، وكان أن أبرمت اتفاقيات دولية لتصنع إطارا للحماية.

فرضية البحث :

- إذا اعتبرنا حق المؤلف ابتكارا أو إنتاجا ذهنيا أصيلا، فإنه يترتب عليه عدة حقوق مالية ومعنوية؛ التي تجسد شخصية المؤلف لذلك لا بد من احترامها وصورها من الاعتداء بأي طريقة كانت؛

- نظرا لأهمية حقوق المؤلف استوجب الأمر حمايتها، وذلك بتوفير الوسائل القانونية التي تؤمن للمؤلفين الطمأنينة والاستقلال في عملهم الخلاق في ظل التطور التكنولوجي والعصر الرقمي، لأن إنجازهم يساهم لا محالة في تقدم الأمم وازدهارها.

منهجية البحث:

لإنجاز البحث والإجابة على الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، فنستعمل الوصفي للتعرف على حقوق الملكية الفكرية وما يدور حولها، أما التحليلي لإبراز حق المؤلف ونوعيه وكيفية حماية مصنفاته الرقمية في البيئة الافتراضية.

عناصر البحث :

للإجابة على الإشكال المطروح تم تقسيم البحث إلى ثلاث محاور أساسية، هي :

المحور الأول : مفاهيم عامة حول حقوق الملكية الفكرية:

المحور الثاني : حقوق المؤلف ملكية يكفلها القانون:

المحور الثالث : حماية حقوق المؤلف لمصنفاته الرقمية على شبكة الأنترنت.

المحور الأول : مفاهيم عامة حول حقوق الملكية الفكرية

ولا يخفي على أحد أهمية حقوق الملكية الفكرية في القانون المعاصر حيث أصبحت تشكل أحد المعايير لتصنيف الدول إلى نامية أو متقدمة، ومهما كان الوضع الداخلي لكل دولة، فإن المجتمع الدولي وإدراكا منه بالمصالح المشتركة لحماية حقوق الملكية الفكرية وحل إشكالات تنازع القوانين بشأنها، تبنى ترسانة متكاملة من الاتفاقيات الدولية، بعد أن برزت هذه الحماية بصورة ملموسة في أعقاب الثورة الصناعية وما رافقها من ابتكارات، واختراعات وتطور تكنولوجي.

1-1- حقوق الملكية الفكرية في الكتابات الاقتصادية:

تمثل حقوق الملكية الفكرية أسمى صور الملكية على الإطلاق، ويتجلى هذا السمو من درجة اتصال موضوع هذه الحقوق بأعلى ما يملكه الإنسان، وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية، ودائما يراد بهذا المصطلح الحق المعنوي بوجه عام.¹

¹ عزت ملوك قناوي، الأهمية الاقتصادية لاتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية: دراسة ميدانية بالتطبيق على صناعة الدواء في مصر، المجلة العلمية لكلية التجارة (بنين)، جامعة الأزهر، مصر، العدد 27، سبتمبر 2002، ص 70.

يرجع الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية إلى زمن بعيد، حيث انقسمت المناقشات بشأن حقوق الملكية الفكرية إلى اتجاهين منفصلين: أولهما الاتجاه القانوني، ثانيهما الاتجاه الاقتصادي. حيث تجاهل الاتجاه الأول الآثار الاقتصادية لحقوق الملكية، كذلك العلاقة بينها وبين الرقابة على الأسواق وتشجيع أو إعاقة التقدم التكنولوجي. أما الجانب الآخر فإن الاهتمام الاقتصادي لحقوق الملكية الفكرية قد اقتصر في معظم الأحيان على شكل واحد من حماية حقوق الملكية الصناعية، وهو ما يسمى بنظام البراءة. إذ تناول الاقتصاديون حماية حقوق الملكية الفكرية¹ من عدة زوايا هي:²

أ- حقوق الملكية الفكرية (البراءات) ودرجة التصنيع : تعكس هذه العلاقة وجهتي نظر مختلفتين :

- وجهة نظر الدول المتقدمة : وهي أن البراءة تشكل وسيلة فعالة لتنمية وتشجيع التنمية الصناعية والقدرات التكنولوجية المحلية، وتساعد على تدفق رأس المال والتكنولوجيا بصفة عامة. إذ تؤكد الدول المتقدمة على أن ضعف أو عدم وجود حماية لحقوق الملكية الفكرية يشوه أنماط التجارة ويقلل قدرة الشركات على نقل التكنولوجيا دولياً، كما أن عدم وجود الحماية يقلل من عمليات البحوث والتطوير على المستوى العالمي، وذلك لانعدام الحوافز مما يؤدي إلى انخفاض النمو العالمي.
- وجهة نظر الدول النامية : والتي تتمثل في أن نظام البراءة يعيق عملية التصنيع لديها بسبب القوة الاحتكارية، التي يتمتع بها صاحب البراءة ويستغلها كأداة احتكارية لدخول الأسواق المحلية وكألية لزيادة الأسعار، مما يؤدي إلى إعاقة الاستثمار وتشويه التجارة، وبالتالي عرقلة الابتكار في الدول النامية.

لقد تناقضت كتابات ودارسات الاقتصاديين حول أهمية نظام حقوق الملكية الفكرية، فيما يخص عملية تصنيع الدول النامية ونقل التكنولوجيا إليها، فمنهم يقول بأن هذا مرهون بضمان توفير حماية قوية لحقوق الملكية الفكرية، ومن يقول بأن هذه الأخيرة عائق كبير أمام الدول النامية للتطور التكنولوجي نظراً لتعسف أصحابها واحتكارهم لها.

ومن بين الدراسات التي اهتمت بهذا الموضوع، دراسة شيروود (Sherwood, 1990) التي أشارت إلى أن عدم رغبة الدول المتقدمة في نقل التكنولوجيا يرجع لتعرض تلك الدول لأعمال القرصنة من جانب الدول

¹ : عبد السلام مخلوفي، أثر إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية : دراسة حالة صناعة الدواء في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص : تحليل إقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007 - 2008، ص 23 - 24.

² : رفعت محمد الصغير أحمد، نقل التكنولوجيا في ظل إتفاقية حقوق الملكية الفكرية لجولة أروجواي وأثره على القطاع الزراعي في مصر، رسالة ماجستير، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، مصر، 2000، ص 50 - 54.

النامية، كذلك أوضحت الدراسة أن حاجة الدول النامية لنقل التكنولوجيا عن طريق الاستثمار الأجنبي والتراخيص مرهون بضمان وتوفير الحماية لها في قوانين تلك الدول المحلية.

كما تشير دراسة قامت بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD, 1989) على صناعة الكمبيوتر، إلى ضعف الحماية لهذه البرامج في الدول النامية هو السبب الرئيسي لعرقلة الاستثمار الأجنبي المباشر في هذا المجال.

وعن العلاقة بين نقل التكنولوجيا وحقوق الملكية الفكرية، أكدت كثير من الدراسات على أن مالكي التكنولوجيا يفقدون الحافز لنقل معارفهم إلى دول ذات أنظمة حماية ضعيفة لحقوق الملكية الفكرية.¹

بينما يشير تقرير أونكتاد (UNCTAD, 1991) والذي احتوى على دراسة نظام الحماية في ظل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية، أن هذه الاتفاقية لا تسهم بصورة جوهرية في زيادة معدل التطور التكنولوجي على المستوى العالمي، حيث أن التكلفة ستقع على عاتق اقتصاديات الدول النامية، والتي تتمثل في زيادة الإتاوات التي تدفع نظير نقل التكنولوجيا ومن تم تعمل على ارتفاع الأسعار، ما يمثل عبئا على ميزان المدفوعات لتلك الدول.

ب- تشير إلى حقوق الملكية الفكرية كمؤشر للتنمية التكنولوجية والعلمية : ينظر إلى التقدم التكنولوجي هنا على أنه عنصر استراتيجي لزيادة الإنتاج، والتوسع الاقتصادي، وأنه يمثل عنصرا أساسيا لتحديد القدرة التنافسية للمنشآت وحجم ومقدار نمو المنشأة. وبما أن أداء المنشآت في الأجل الطويل وكذلك الاقتصاديات تتأثر بالتغيير التكنولوجي، والذي يتحدد بدوره بمقدار التكاليف التي تنفقها صناعة ما على عمليات البحوث والتطوير، لذا يجب فهم الآليات التي تحكم توليد ونقل الاختراعات التكنولوجية.

لذلك فإن إحصائيات البراءة قد تستخدم كمؤشر للنشاط التكنولوجي والعلمي، ومستوى القدرات التكنولوجية سواء للشركات أو للدول، ويعد الإنفاق على البحوث والتطوير أداة ضرورية لذلك.

ج- نظرية الملائمة : تشير إلى أهمية المعرفة وملائمة التكنولوجيا كأصل من أصول المنشآت. وتشير إلى الصراع بين مخترعي التكنولوجيا ممثلين في الشركات متعددة الجنسيات والاستراتيجيات التي تتبعها للرقابة على التكنولوجيا، والمقلدين الذين لديهم قدرة على التقليد والنسخ.

2-1- تعريف حقوق الملكية الفكرية :

لقد أطلق على الملكية التي تنصب على فكر الإنسان وإبداعاته بالملكية الفكرية، فتشمل القواعد التي تدير الإنتاج الفكري وتحميه حتى يتمكن كل مبدع من التمتع بإنتاجه الفكري، وقد كرس عالميا مع الإعلان

¹ : نفس المرجع السابق، ص 52.

العالمي لحقوق الإنسان في مادتها 28 على حرية الإبداع الفكري الأدبي والعلمي والزامية حمايتها من طرف الدولة. لذلك أفرزت عدة كتابات لتعريف حقوق الملكية الفكرية، أهمها :

- تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) : هي الحقوق المتعلقة بالأعمال الأدبية والفنية والعلمية، كالعروض الفنية والنووجرام والأعمال الإذاعية والاختراعات في جميع المجالات والاكتشافات العلمية والتصميمات الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمات والأسماء التجارية والحماية من المنافسة غير العادلة وأي حقوق أخرى تكفلها الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية.¹

- فقد عرفت منظمة التجارة العالمية بأنها الحقوق التي تعطى للبشر على منتجات إبداعاتهم الذهنية،² والمتمثلة في حقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الأدبية.³

- هي عبارة عن الحقوق التي تكفلها الدولة وتساندها لعدد محدد من السنوات لمنع غير المرخص لهم من الاستخدام التجاري لفكرة جديدة يمتلكها شخص آخر أو جهة أخرى، وكذلك فهي كافة الحقوق القانونية الناشئة عن أي نشاط أو جهد فكري يؤدي إلى ابتكار في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية.⁴

- أن الملكية الفكرية هي تلك المعرفة أو ذلك التعبير الذي يملكه شخص ما.⁵

- وقد عرفت على أنها كل ما ينتجه ويبدعه العقل والذهن الإنساني، فهي الأفكار التي تتحول أو تتجسد في أشكال ملموسة يمكن حمايتها، وتتمثل في الإبداعات الفكرية والعقلية، والابتكارات مثل الاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج وتصميمات الدوائر المتكاملة والسلالات النباتية وحقوق المؤلفين.⁶

1 : كرتيس كوك، حقوق الملكية الفكرية : تعرف على الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي، ترجمة : قسم الترجمة بدار الفاروق، دار الفاروق، القاهرة : مصر، 2006، ص 105.

2 : حسام عبدالقادر، كيف يحافظ المجتمع المدني على الملكية الفكرية الرقمية، مجلة أسواق العرب، متاح على الموقع : www.asswak.com، تاريخ الاطلاع : 2020/01/03.

3 : سامي عفيفي حاتم، حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في اتفاقية التجارة العالمية WTO، ندوة بعنوان : مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، مصر، 9-10 أبريل 2001، ص 10.

4 : عمر عبد الحميد سلمان، الانعكاسات الاقتصادية لحماية الملكية الفكرية مع الإشارة إلى مصر، ندوة بعنوان : مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، مصر، 9-10 أبريل 2001، ص 254.

5 : عبد القادر الشخيلي، نحو قانون أمثل للملكية الفكرية، متاح على الموقع : www.arablawinfo.com، تاريخ الاطلاع : 2020/01/05.

6 : المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات، متاح على الموقع : www.ecipit.org.eg، تاريخ الاطلاع : 2020/01/27.

- تعرف من الناحية القانونية بأنها تلك الحقوق المعنوية التي تخول لأصحابها حق الاستئثار باستغلال ابتكار موضوعي جديد كبراءة الاختراع أو ابتكار جديد في الشكل والتصميم كالرسوم والنماذج الصناعية، أو استغلال علامات أو إشارات معينة لتمييز المنشأة كالاسم التجاري، أو لتمييز منتجاتها كالعلامة التجارية.¹

- أما من الناحية الاقتصادية فتعرف بأنها:²

- معلومات ذات قيمة تجارية؛³
- حماية الممتلكات الفكرية من السرقة أو القرصنة سواء للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، مثل حق الاسم التجاري وحق المؤلف والاختراع والابتكار.⁴
- تتمثل حقوق الملكية الفكرية في عوائد الإبداع الفكري والعلمي والأدبي والفني في مجالات تأليف المطبوعات والأغاني والموسيقى والاختراع والابتكار والعلامات التجارية.⁵

وبالتالي يمكن القول، أن مصطلح الملكية الفكرية هو مسمى قانونيا في المقام الأول،⁶ يراد به: حق الإنسان في إنتاجه العلمي، والأدبي، والفني، والتقني، والتجاري؛ ليستفيد من ثماره وأثاره المادية والمعنوية، وحرية التصرف فيه، والتنازل عنه، واستثماره؛ كحق المؤلف في التأليف، والمترجم في الترجمة، والناشر في حقوق النشر، والرسام في الإبداع الفني والرسم والتصوير، والمهندس في المخططات والخرائط، والمخترع فيما اخترعه، ووصل إليه، وأعطته الدول الحق في تسجيله، والحصول بموجبه على براءة الاختراع.

إذ تحمي اتفاقية تريبس عدة أشكال من الملكية الفكرية هي: براءة الاختراع، حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، التصميمات التخطيطية والرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، النماذج الصناعية أو

¹: رفعت محمد الصغير أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 49.

²: عاقلية فضلية، حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية من الجريمة المعلوماتية، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة الحاج لخضر، باتنة: الجزائر، العدد 12 (2)، جوان 2017، ص 234 – 235.

³: UNCTAD, Liberalizing International Transaction in Services, a hand book, UNCTAD, 1995.


⁴: شعبان يوسف مبارز يوسف، دراسة تحليلية للتكلفة والعائد لحماية حقوق الملكية الفكرية في صناعة البرمجيات وأثرها على الناتج القومي، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة ببنّي سويف، جامعة القاهرة، مصر، العدد 01، مارس 2001، ص 105.

⁵: علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية: جولة أروجواي وتقنين نهج العالم الثالث، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة: مصر، 1996، ص 283.

⁶: العايبي محمد، كنبوة هيبه، دودي عواطف، الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثروة المعلوماتية والتطور التكنولوجي، مجلة الإعلام والمجتمع، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي: الجزائر، المجلد 02، العدد 01، مارس 2018، ص 63.

التصميمات الصناعية، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية وحماية المعلومات السرية؛¹ وهي موضحة بالشكل الموالي:²

الشكل رقم (1) : يوضح مكونات نظام الملكية الفكرية



المصدر: من إعداد الباحثة.

1-3- الاستخدام المنصف لحقوق النشر والتأليف في العصر الرقمي :

يمكن لقواعد حقوق النشر والتأليف الدولية أن تتغلب على مشاكل الحصول على المعرفة،³ لأن تلك القواعد تتيح المجال للدول لإدخال استثناءات وتراخيص في حقوق النشر والتأليف في بعض الظروف في قوانين تلك الدول الوطنية. مثلاً، تسمح المادتان 9 و10 من ميثاق بيرن للدول، بأن تقوم باستنساخ محدود للأعمال المحمية بحقوق النشر والتأليف بدون إذن لأغراض معينة محددة في التشريعات الوطنية، مثل التعليم

¹ : تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية World Intellectual Property Organization (الويبو) عام 1970 بغرض النهوض بحماية حقوق الملكية الفكرية والانتفاع بها في جميع أنحاء العالم، ويعمل في تلك المنظمة التي تقع في جنيف نحو 700 موظف دولي، وتضم 177 دولة عضواً، أي ما يزيد على 90 بالمائة من بلدان العالم وأصبحت المنظمة إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة عام 1974، وللمزيد عن المنظمة يمكن الرجوع إلى موقعها على الإنترنت : <http://www.wipo.int/portal/index.html.en>، تاريخ الاطلاع: 2020/01/04.

² : www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar, Disponible le : 04/01/2020.

³ : البنك العالمي، تقرير التنمية العالمية 1998/1999 : المعرفة للتنمية، البنك العالمي، واشنطن دي سي، 1999، ص 14. متاح على الموقع : <http://www.worldbank.org/wdr/wdr98/>، تاريخ الاطلاع: 2020/01/06.

والأبحاث والاستعمال الخاص، طالما أنها لا تغل بحق صاحب حقوق النشر والتأليف في الاستغلال العادي لعمله.

ولإيجاد التوازن بين الحقوق المقتصرة التي يحملها المؤلفون والفنانون والمبدعون الآخرون من ناحية، والهدف الاجتماعي الرامي إلى نشر المعرفة نشرًا واسعًا من ناحية أخرى، تتيح قواعد حقوق النشر والتأليف الدولية المجال للدول بأن تضع حدودًا على الحق في منع الاستخدام غير المصرح به، وتسمح بالاستنساخ في ظروف فرضية معينة. مثلاً، تفيد الفقرة 2 من المادة 9 من اتفاقية بيرن ما يلي: يعود الأمر إلى التشريعات في الدول الأعضاء في الاتحاد للسماح باستنساخ أعمال في حالات خاصة معينة، شرط أن ذلك الاستنساخ لا يتعارض مع الاستغلال العادي للعمل، ولا يخلّ بشكل غير معقول بمصالح المؤلف المشروعة.

وبناء على ذلك، تضم قوانين حقوق النشر والتأليف في معظم الدول استثناءات للاستنساخ للاستخدام الشخصي وللأبحاث وللتعليم ولوضع نسخ في الأرشيف والاستعمال في المكتبات العامة والتقارير الإخبارية، بناءً على مبدأ التعامل المنصف، أو كما هو الحال في الولايات المتحدة، بناءً على مبدأ الاستخدام المنصف. يتفاوت نطاق وقوة ومرونة تلك الاستثناءات تفاوتًا واسعًا بين الدول والمناطق، من ناحية بسبب اختلاف القانون الوطني، ولكن عموماً لتركيزها على الشروط التالية:

- غرض وطبيعة الاستخدام، فيجب أن يكون الاستنساخ للأغراض الخاصة غير التجارية. لا يمكن استنساخ إلا نسخة واحدة أو عدد صغير من النسخ.

- نسبة العمل الذي يجري استنساخه فيجب عمل نسخ لأجزاء فقط من العمل. ويسمح باستنساخ الأعمال كاملة فقط عندما لا يكون العمل الأصلي متوفرًا في السوق.

- ويمكن استنساخ نسخ من الأعمال المطبوعة بوسائل الاستنساخ الفوتوغرافي فقط. هناك بعض الحرية أيضاً في أخذ نسخ من الأعمال الإلكترونية، مثلاً، لنقل أوقات البرامج التلفزيونية أو للحفظ في الأرشيف برامج الحاسب الآلي.

- وفي حال وجود استثناءات لمصلحة المكتبات العامة والأرشيفات، يجب أن تكون تلك المؤسسات مفتوحة للجمهور، وأن تعمل بطريقة غير تجارية.

- ويجب الأخذ بعين الاعتبار المصلحة المشروعة لصاحب الحق، دون التأثير على السوق المحتملة للعمل.

ولكن يسمح الآن تطوّر وانتشار التكنولوجيا الرقمية، بالاستحداث غير المصرح به لعدد غير محدود وممتاز وبلا كلفة من النسخ، وللتوزيع الآتي تقريباً والعالمي النطاق للأعمال المحمية بحقوق النشر والتأليف. استجابت صناعات حقوق النشر والتأليف إلى ذلك باستخدام التكنولوجيا الرقمية، بشكل تكنولوجيات التشفير والتدابير المناهضة للالتفاف حول حقوق النشر والتأليف، مضيفة إليها قانون العقود وأشكال من

الحماية لقواعد المعطيات. ويجادل النقّاد بالقول أن تلك التدابير تقيّد بالفعل الاستخدام المنصف، وقد تخفّض قدرة المعلمين والطلاب والباحث والمستهلكين من الحصول على المعلومات، ولا سيما في الدول النامية. ولذلك، هناك حاجة إلى طرق جديدة لتأمين المحافظة على استثناءات الاستخدام المنصف المناسبة في السياق الرقمي.¹

وفي الولايات المتحدة سن قانون حقوق النشر والتأليف الألفية الرقمية الصادر عام 1998. فقد أعطى بصورة خاصة دعماً قوياً لاستعمال الحماية التكنولوجية بجعل الالتفاف حول الحماية التكنولوجية التي تستخدمها دور النشر أو تطوير أو توزيع الوسائل التي توفر الحماية، أمراً غير مشروع. مثل تلك الأفعال هي غير مشروعة حتى للاستخدامات التي حتى الآن لم تنتهك حقوق النشر والتأليف (الأمر الذي لا ينطبق في حالة معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية). هذا الأمر يعرّض للخطر مبادئ الاستخدام المنصف، الموطّد تحت حقوق النشر والتأليف، وكذلك مبدأ المبيع الأول. وفي حالة كتاب ما فأنت حر لبيعه إلى شخص آخر، فقد تمنع الحماية التكنولوجية الفعل الرقمي المساوي. أخيراً، الحماية التكنولوجية غير محدودة، بينما حقوق النشر والتأليف محدودة بالوقت (مع أن مدة وقت الحماية في ازدياد).

المحور الثاني : حقوق المؤلف ملكية يكفلها القانون

وبرزت الحاجة إلى الحماية الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية مسألة ضرورية ومعترف بها، حيث بدأ التفكير في حمايتها على الصعيد الدولي في منتصف القرن 19، في شكل اتفاقيات ثنائية تتولى الاعتراف المتبادل لهذه الحقوق ولكنها لم تكن شاملة بما فيه الكفاية كما لم تكن من نمط موحد، فأفضت الحاجة إلى نظام موحد واعتماد اتفاقيات عديدة أولها اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية.

2-1- التطور التاريخي لحقوق المؤلف :

حماية حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف ليست وليدة هذا العصر بل إنها قديمة؛ حيث يعتقد أن شمال إيطاليا في عصر النهضة هو مهد نظام الملكية الفكرية، وجاءت أول محاولة نظامية لحماية الاختراعات بنوع من البراءة في قانون صدر في البندقية سنة 1474 م ونص على منح حق استثنائي للفرد، ونشأ أول نظام لحق المؤلف في العالم خلال ذلك القرن بفضل اختراع الأحرف المطبعية المنفصلة والآلة الطابعة حوالي سنة 1440 م، وقد برز في نهاية القرن التاسع عشر أساليب وظواهر عديدة، كتطور حركة الصناعة ونمو واتساع شبكات السكك الحديدية واستثمار رؤوس الأموال، ونمو التجارة من هنا كان من الضروري حماية حقوق المؤلف نتيجة ازدياد ظاهرة تقليد وسرقة الكتب وانتشارها في أوروبا.

¹ : تقرير اليونسكو بباريس لسنة 2000 بعنوان : الاستخدام المنصف في العصر الرقمي، متاح على الموقع : <http://webworld.unesco.org/infoethics2000/documents/papercorrea.rtf>، تاريخ الاطلاع : 2020/01/22.

- فأول قانون لحماية حقوق المؤلف كان في بريطانيا سنة 1702 م الذي كان بموجبه يثبت حق الملكية للمؤلف على جميع النسخ المطبوعة خلال فترة متفق عليها،¹ وكان هذا الاعتراف القانوني لحق المؤلف هو الأول من نوعه في التاريخ،² وكانت أنداك مدة حماية حق المؤلف 14 سنة ثم تجدد المدة طالما أن المؤلف مازال حيا.
 - وفي عام 1711 م صدر قانون آخر لحماية المؤلفات الأدبية، الدرامية، الموسيقية وأعمال الهندسة والنحت والصور الفوتوغرافية وصور الحجر إلخ، ويشترط القانون الجدة في الابتكار ومدة حماية هذا القانون 50 عاما بعد الوفاة وللورثة حق الاستغلال طيلة هذه المدة.³
 - أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية بدورها قانون حماية حق المؤلف عام 1790 م واستمر معها حتى عام 1834 م.
 - أما الدول الأوروبية فالقانون الأقدم فيها وأولها على الإطلاق هو القانون الفرنسي والذي أخذت منه معظم الدول الأوروبية. ولقد صدر ثلاث مرات الأولى كان سنة 1791 م والثانية في 1793 م وآخرها عام 1957 م وهو المعمول به في فرنسا إلى يومنا هذا.
 - ففي عام 1883 م أبرمت في باريس اتفاقية من قبل اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية سميت اتفاقية باريس.
 - وفي عام 1891 م أبرمت في مدريد بإسبانيا اتفاقية لقمع بيانات تصدير السلع الزائفة والمضللة دعيت اتفاقية مدريد.
 - أما في العالم العربي لم تظهر إلا حديثاً، فقد كان أول قانون حق المؤلف عرفته البلاد العربية هو قانون حق التأليف العثماني الصادر عام 1910 م.⁴
- حضيت الأعمال الأدبية والفنية بالحماية في الدول الأوروبية والأمريكية والإسكندنافية على غرار الدول الإفريقية التي لم تولي اهتماماً لهذه الحقوق إلا في سنوات متأخرة مقارنة بالدول السابق ذكرها، أما في الجزائر فأول قانون لحماية حقوق المؤلف كان سنة 1973 بموجب الأمر رقم 73 – 14 المؤرخ في 03/04/1973 بشأن حق المؤلف وآخرها كان بموجب الأمر 05/03 الصادر في 2003 تسمح هذه القوانين بحماية حقوق المؤلف.⁵

1: يونس عزيز، لمن الأولوية؟ حقوق المؤلف أم حقوق القراء؟، الناشر العربي، القاهرة: مصر، 1983، ص 52.

2: أحمد سويلم العمري، حقوق الإنتاج الذهني، دار الكتاب العربي، القاهرة: مصر، 1967، ص 30.

3: نفس المرجع السابق، ص 37.

4: عباس عيسى هلال، حق المؤلف والوسائل القانونية لحمايته، مجلة حماية الملكية الفكرية، العدد 56، الربع الثاني، 1998، ص 4.

5: عادل رزيق، مداود سمية، حدود ممارسة المؤلف للحق المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة التنوير، جامعة زيان عاشور، الجلفة: الجزائر،

العدد 06، جوان 2018، ص 105 – 106.

لذلك من الضروري الوقوف على اتفاقيات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له الموضحة في الجدول رقم (1)، ولقد أثرت التكنولوجيا الحديثة على تلك الحقوق؛ حيث تنوع المصادر وطرق الوصول للمعلومات، كذلك تنوع وسائل النشر المختلفة فلم تقتصر على المواد المطبوعة بالطرق التقليدية (الورقية)، بل تخطى هذا وأصبح هناك ما يعرف بالنشر الإلكتروني، حتى وصلت إلى النشر على الإنترنت في العصر الحالي،¹ أو ما يعرف بالملكية الفكرية الرقمية، أو الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية (IP Digital works).

جدول رقم (01) : الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الأدبية أو الفنية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)

<p>- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية 1886، عدلت عام 1979 بباريس، تشرف عليها الويبو؛</p> <p>- الاتفاقية لحقوق المؤلف بنجيف 1952، عدلت عام 1971 بباريس؛</p> <p>- اتفاق تفادي الازدواج الضريبي على عائدات حقوق المؤلف في 1979 بمديرد؛</p> <p>- اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حق المؤلف المعروفة باتفاقية الأنترنت الأولى 1996.</p>	<p>حق المؤلف</p>
<p>- معاهدة روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، في روما 1961، تشرف عليها الويبو؛</p> <p>- اتفاقية حماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد النسخ غير المشروع، في جنيف 1970 تشرف عليها الويبو؛</p> <p>- اتفاقية توزيع الإشارات حاملة البرامج المنقولة عبر الأقمار الصناعية، في بروكسيل 1974. تشرف عليها الويبو؛</p> <p>- اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية، في جنيف 1989؛</p> <p>- اتفاقية جنيف لحماية منتجي الفونوغرام (التسجيلات الصوتية) في سنة 1971؛</p> <p>- اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الأداء والتسجيلات الصوتية المعروفة باتفاقية الأنترنت الثانية في عام 1996.</p>	<p>الحقوق المجاورة</p>

¹ : حواس فتحة، دعاس كمال، حماية الملكية الفكرية بين عجز القانون والحاجة إلى التدابير التقنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة بن عكنون، الجزائر، المجلد 56، العدد 02، 2019، ص 171 – 172.

المصدر: محمد طلعت زايد، الملكية الفكرية والتطور التاريخي، المؤتمر العلمي السنوي الخامس بعنوان: نقل وتنمية التكنولوجيا من منظور قانوني واقتصادي وعلمي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 05 – 06 مارس 2006، ص 07 – 08.

2-2- حقوق المؤلف وأنواعه :

قبل البدء بعرض الحقوق الأساسية للمؤلف لا بد من بيان المقصود بالمؤلف ذاته : فالمؤلف هو كل شخص يقوم بإنتاج فكري مبتكر سواء أكان هذا الإنتاج أدبيا أو فنياً، وأياً كانت طريقة التعبير عنه سواء بالكتابة أو الرسم أو التصوير أو إلى غير ذلك من الطرق الأخرى. ويستدل على أن هذا الشخص هو المؤلف من خلال وضع اسمه على المصنف، ولكن ليس معنى ذلك أن ظهور اسم الشخص على المصنف دليل قاطع على أنه المؤلف، فقد ينشر المصنف تحت اسم شخص آخر إذا رغب المؤلف في أن يظل مستتراً، وفي هذه الحالة يظهر المصنف تحت اسم مستعار أو مجهول.¹

فحق المؤلف هو حق طبيعي لشخصه وإنسانيته، لذا فقد كفلته جميع تشريعات الملكية الفكرية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بذلك، وتنص معظم النظم القانونية السائدة في العالم، على أن الملكية الفكرية هي أحد أنواع الملكيات التي يكفلها القانون ويحميها.²

إذ يقصد بحق المؤلف ذلك الحق الذي يكون للمؤلف على مصنفاته الإبداعية التي يقوم بإنتاجها عن طريق نشاطه الفكري، والتي توصف عادة بأنها أدبية أو موسيقية أو مسرحية أو فنية أو علمية أو بصرية أو سمعية، تكون نافذة المفعول في مواجهة الكافة.³ ويتضمن حق المؤلف نوعين من الحقوق، أدبي (معنوي) وهو يعمل على حماية شخصية المؤلف وذلك بتقدير فكره والمحافظة على تكامل مصنفه، وآخر مالي (مادي) يمثل القيمة المالية لابتكار المؤلف، لذلك سوف نحاول تناول كلا من الحقين فيما يلي :

أ- الحقوق المعنوية أو الأدبية :

إن حقوق المؤلف يعد من الحقوق الذهنية الخاصة، إذ تعتبر من الحقوق المعنوية التي ترد على أشياء لا يمكن إدراكها إلا بالفكر المجرد، فهي نتاج تفكير إنساني بحث؛ ويقصد بها أيضاً أن تنسب الفكرة الابتكارية إلى الشخص المبتكر، وله الحق في الكشف عنها للكافة، إذن هو مرتبط بالشخص المبتكر، ونطاقه الزمني حق دائم، وهي من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف، ويمكن إجمالها في الآتي:

¹: عمر مشهور حديثة الجازي، المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف، ورقة عمل مقدمة في ندوة: حق المؤلف في الأردن: بين النظرية والتطبيق، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 12 كانون الثاني 2004، ص 6. وهو متاح على الموقع www.jcdr.com، تاريخ الاطلاع: 2020/01/27.

²: نرجس صفو، الحماية القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية، المؤتمر الدولي الحادي عشر حول: التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس: لبنان، 22 – 24 أبريل 2016، ص 283 – 294.

³: فانتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 28.

- الحق في أن ينسب إليه مصنفه، وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة: تعطي القوانين العربية لحماية حق المؤلف، الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة منه كلما طرح على الجمهور، ولا يحق له التنازل على ذلك لغيره،¹ إذ إن اتفاقية بيرن نصت في المادة 6 ثانياً على أنه بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وبعد انتقال هذه الحقوق فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة مصنفه إليه. وحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه أو ما يعرف بحق الأبوة اعترفت به معظم القوانين والاتفاقيات الدولية.² وهذا الحق هو حق لصيق بالمؤلف ولعله أقل شيء يقدمه له اعترافاً له بالجميل، ونلاحظ أن هذا الاعتراف يجسد على المصنف بكتابة اسم المؤلف واسم عائلته أي لقبه وكلها تكون بارزة على الغلاف الخارجي للمصنف، إن كان ورقياً أو رقمياً أو إلكترونياً وحتى على حوامل هذه المصنفات، وحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه مقرر له في حالة حياته؛ وإذا مات قبل الكشف عن شخصه فلورثته الحق في نسبة مؤلفه إليه ما لم يكن المؤلف قد أوصى بغير ذلك.³ إذ تنص المادة 23 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-05 في القانون الجزائري على أنه: يحق للمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف وكذا على دعائي المصنف الملائمة.
- الحق في تقرير نشر مصنفه، وفي تعيينه طريقة النشر: ينفرد المؤلف باستئثار حق تقرير نشر مصنفه،⁴ أي بتحديد وقت النشر وطريقة هذا النشر دون إجبار أو تدخل من أحد، على اعتبار أن الحق في تقرير نشر المصنف وتحديد موعد ذلك وطريقته يدخل في خصوصيات المؤلف نفسه، وبالتالي لا يكون لأحد سلطة عليه في طرح نتائج عقله وتفكيره للتداول إلا إذا قرر هو ذلك أو أذن لغيره بذلك، وألحق في تقرير نشر المصنف كونه إحدى الصور الدالة على حق المؤلف الأدبي، فإنه يختلف تماماً عن حق المؤلف في نشر مصنفه الذي يدخل ضمن الصور الدالة على الحق المالي للمؤلف على اعتبار أن الحق في تقرير نشر المصنف يعتبر نقطة بداية في ممارسة الحق لنشر المصنف، مما يعني أن الحق الأول يبقى حقا أدبيا خالصا ومتعلقا بشخصية المؤلف ومعتقداته وأفكاره، إلى حين اتخاذ القرار القاضي بنشره فعلا، وبالتالي إمكانية استغلاله ماليا وبعد ذلك يبدأ الحق الثاني للمؤلف وهو حق مالي بحث. كما أنه لا يمكن نشر المصنف إلا بعد أن يكتمل إنتاجه والمؤلف وحده هو الذي يقرر

¹: عبد الرزاق مصطفى، المكتبات العربية في مطلع الألفية الثالثة، المؤتمر العربي الثاني للعشر للاتحاد العربي للنكبات والمعلومات، كتاب الوقائع، المجلد 02، الشارقة، 05 – 08 نوفمبر 2001، ص 632.

²: بن عزة محمد حمزة، الرهانات القانونية الحديثة لحماية حقوق المؤلف على شبكة الأنترنت (دراسة في ضوء القضاء المقارن)، مجلة صوت القانون،، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2018، ص 338.

³: عبد الله محمد الشريف، تشريعات حقوق التأليف في الوطن العربي: أفاق تطويرها في ظل الاتفاقيات العربية والدولية واستخدام تكنولوجيا المعلومات، المؤتمر العربي الثاني للعشر للاتحاد العربي للنكبات والمعلومات، كتاب الوقائع، المجلد 02، الشارقة، 05 – 08 نوفمبر 2001، ص 633.

⁴: منصور بختة، حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد 05، جانفي 2018، ص 153 – 154.

الموعد الذي يكتمل فيه مصنفه وله وحده الحق في تقرير نشره أو عدمه، وعند اكتماله يعلن المؤلف عن ولادته، فعند إذن يأتي حق المؤلف في تقديم مصنفه للجمهور سواء بنشره أو الأداء العلني، وبذلك يكون للمؤلف وحده السلطة التقديرية والمطلقة في تقدير كل ذلك ولا ينازعه فيها أحد أو يجبره أي أحد على فعل ما لا يريد وما لا يخدمه.

- الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير، أو التنقيح، أو الحذف، أو الإضافة: إن أحقية المؤلف في نسب ابتكاره إليه وتقرير كيفية وطريقة وموعد نشر مصنفه، يعطيه بالضرورة الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواءً بالتغيير أو الحذف أو الإضافة، ومنطقياً لا يجوز إجبار المؤلف على إضافة معلومات جديدة إلى مصنفه أو حذف بعض منها لسبب ما، فهذا حق له وحده وإجباره على غير ذلك فيه مخالفة للقانون، ونشير إلى أنه قد يرى مثلاً مؤلفاً ما، وبعد اكتمال مصنفه أن هناك فكرة ما قد وضعها ناقصة فيرغب بتعديلها بزيادة بعض الأفكار عليها، أو يرى أنه بالغ في عرض فكرة ما فيمكنه تعديلها بالحذف أو التغيير الكلي، أو يرى أنه قد تشدد وبالغ في رأي واتضح له عدم صحة موقفه، فيرغب في تعديل هذا الرأي فله كل الحق في فعل ذلك وبكل حرية. وهذا ما تناولته المادة 25 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري.
- الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه، ومنعه من التشويه، أو التحريف، أو أي تعديل آخر عليه، أو المساس به: طالما أن المصنف هو مرآة المؤلف الخاصة والوعاء الذي يحتوي على العناصر المكونة لشخصيته، فإن ذلك يستدعي إعطاء صاحبه الحق المطلق في دفع أي اعتداء أو تشويه أو تحوير قد يقع أو يتعرض له المصنف، بما لهذا الاعتداء أو ذلك التحوير أو التشويه من أضرار على شخصية المؤلف أو سمعته أو شرفه. وكما أن للمؤلف الحق في دفع الاعتداء عن مصنفه في حياته، فإن لخلفائه وورثته الحق في دفع هذا الاعتداء عن عمله بعد مماته، فلهم الحق في التدخل ومنع أي تعديلات تغيير يقع على المصنف بعد وفاة المؤلف، إلا إذا تم هذا التعديل أو التحوير من غيره بإذن منه قبل وفاته، أو إذا تم في حالة ترجمة المصنف إلى لغة أخرى ولم يكن هناك مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية ولا إخلال بمضمون المصنف، إذا تم الإشارة إلى مواقع هذا التعديل عندما لا يجوز للورثة التدخل لدفع الاعتداء.
- الحق في سحب مصنفه من التداول إذا كانت هناك الحاجة لذلك: كما أعطى القانون للمؤلف الحق في تعديل مصنفه إذا طرأت بعض المتغيرات الاجتماعية أو الفنية أو العلمية أو السياسية، وسعياً وراء تحقيق التوازن بين المصنف أدائياً والظروف المحيطة به، فإن القانون نفسه قد منح للمؤلف الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجد أن ما يتضمنه المصنف لم يعد يساير الواقع

الذي يعيش فيه، أو أن الآراء التي يتضمنها المصنف تخالف تطورات العصر¹. وقد نصت المادة 24 / الفقرة 1 من الأمر 03-05 في القانون الجزائري على ما يلي : يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقاً لقناعته، أن يوقف صنعه دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور للممارسة حقه في التوبة، أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب.

ب- الحقوق المادية أو المالية :

هي الاستغلال المادي، وتتمثل في الاستفادة مالياً من الإنتاج الفكري والإبداعي، فهو حق مؤقت، ويجوز لصحابه التصرف به كيفما يشاء؛ حيث لمؤلفه الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة. أما الحق المالي للمؤلف في التشريع الجزائري فهو إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني الحق في احتكار واستغلال إنتاجه، بما يعود عليه بالمنفعة والريح المالي خلال مدة معينة، إذ له خصائص عديدة منها أنه حق يقبل التصرف فيه حسب المادة 27 فقرة الأولى من الأمر رقم 03-05 كذلك قابلية الحق للحجز عليه. إذ يمكن إجمال الحقوق المادية في التالي :

- الحق في استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة، بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي، أو السينمائي، أو التسجيل الرقمي الإلكتروني : للمؤلف وحده الحق في طباعة مصنفه حسب ما يراه مناسباً وإذاعه للجمهور، فإذا كان الابتكار قصيدة أو شعر مثلاً فله وحده الحق بأن يقوم بطباعتها وإخراجها للجمهور، على شكل ديوان شعر مطبوع يتضمن هذه الإبداعات الأدبية، مما يسهل عليه إذاعتها وإخراجها إلى حيز الوجود الفعلي، وعلى أرض الواقع وذلك من خلال نشرها وتعريفها، فيقبلون على قراءتها واقتنائها إذا كان الحق في استغلال المصنف مالياً هو حق خالص للمؤلف وحده، والذي يخول له أن يختار استغلال مصنفه بأي طريقة يشاء، إلا أن ذلك لا يمنع غيره من القيام بذلك، إذا حصل على إذن كتابي للقيام بعملية الاستغلال من قبل المؤلف نفسه أو ممن يخلفه من بعده أي ورثته. كما يجوز لورثة المؤلف المتوفي قبل قيامه باستغلال مصنفه عن طريق طبعه وإخراجه للجمهور أي نشره، الحق في القيام باستغلال مصنف مورثهم مالياً بالطريقة التي يرونها مناسبة، ما لم يكن مورثهم قد اتفق خطياً قبل وفاته مع أحد الأشخاص بشأن استغلال مصنفه، ففي هذه الحالة لا بد من احترام رغبة مورثهم وتنفيذ هذا الاتفاق.
- الحق في نسخ المصنف : إن إعطاء المؤلف الحق في إعداد المصنف وطبعه وإخراجه للجمهور، يقتضي إعطاؤه حقا آخر يتبع حق نشر مصنفه، وهو الحق في نسخ العدد المناسب من مصنفه، حتى يتسنى له طرح مصنفه للتداول وفقاً لما يراه مناسباً بالنسبة له ولمصنفه وإمكانية تداوله. وحق النسخ يعتبر من الحقوق الخالصة بالمؤلف أو من يأذن له بذلك، وعليه فلا يجوز لأي شخص ممارسة هذا الحق

¹ : زين الدين صلاح، المدخل إلى الملكية الفكرية : نشأتها، ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة، الأردن، 2004، ص 19.

إلا بعد الحصول على إذن كتابي من المؤلف، يسمح بموجبه هذا الأخير لحامله نسخ العدد الذي يراه مناسباً لترويج المصنف، دون المساس بحقوق المؤلف الأخرى.¹

- الحق في ترجمة المصنف إلى لغة أخرى، أو اقتباسه، أو توزيعه موسيقياً، أو إجراء تعديل عليها: إذ أقر القانون بأحقية المؤلف في نشر مصنفه ونسخه حتى يتسنى له استغلاله مالياً كما يشاء، فإنه يترتب على هذا الإقرار الحق في ترجمة عمله إلى اللغة التي يراها مناسبة، لتساعد في رواج عمله والإسراع في تداوله وتحقيق أعلى ربح ممكن نتيجة استغلال عمله. ويندرج تحت حق المؤلف في ترجمة مصنفه حقه أيضاً في اقتباسه أو توزيعه موسيقياً إذا كان لحناً موسيقياً أو إعادة توزيعه أو إجراء أي تطوير آخر على المصنف. كما أن حق المؤلف في ترجمة مصنفه يعتبر من ضمن الحقوق الخالصة له، إلا أنه يجوز لأي شخص بعد حصوله على الترخيص من المسؤول المختص، القيام بترجمة مصنف أجنبي إلى اللغة العربية بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تقديم طلب تصريح بترجمة من مؤلف هذا المصنف الأجنبي الحقيقي، وإلى الجهة التي قامت بترجمة هذا المصنف إلى اللغة العربية.²
- الحق بالتصرف في المصنف، وفي نقله إلى الجمهور عن طريق التلاوة، أو الإلقاء، أو العرض، أو التمثيل، أو النشر الإذاعي أو أي وسيلة أخرى كانت: ³ يعطي القانون الحق للمؤلف في التصرف بمصنفه، فيكون له الحق أن يجيز لغيره استعمال نسخة أو عدة نسخ من مصنفه، وذلك ليقوم هذا الأخير بعرض المصنف على الجمهور، وكذلك له الحق في نقل مصنفه إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو السنمائي أو أية وسيلة أخرى، وعليه فإن للمؤلف الحق في إعطاء مصنفه لغيره إذا كان هذا الأخير ممن يشتغلون بعملية استغلال المصنفات أو عرضها وإذاعتها للجمهور، مع احتفاظ المؤلف بكامل حقوقه المالية الناتجة عن ذلك ويشترط لإتمام عملية التصرف بالمصنف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه المؤلف صراحة، وبالتفصيل محل التصرف وبيان الغرض منه ومدة الاستغلال، كما أن للمؤلف الحق وحده دون غيره في سحب مصنفه من التداول، بشرط أن تتوفر لذلك أسباباً جدية ومشروعة.

¹ : حواس فتيحة، النسخة الخاصة كقيد على الحق المالي المؤلف، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة: الجزائر، العدد 08، ج 02، جوان 2017، ص 606 – 607.

² : أيمن كمال السباعي، حقوق المؤلف وموقف القانون من المترجم ومهنة الترجمة، متاح على الموقع : <http://www.wataonline.net/site/modules/newbb>، تاريخ الاطلاع: 2020/01/08.

³ : بدون ذكر اسم صاحب المقال، حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، متاح على الموقع: www.alyasser.net، تاريخ الاطلاع: 2020/01/02.

وقد امتد التعريف وذلك حسب اتفاقية¹ تريبيس* TRIPS ليشمل البرمجيات، سواء أكانت بلغة الآلة، إضافة إلى قواعد المعلومات، وتحمي هذه الحقوق برامج الحاسب، وقواعد البيانات وفقا لحق المؤلف طيلة حياته وبعد وفاته.

وقد تمتد مهلة تلك الحقوق المالية إلى 50 سنة بعد وفاة المبدع وفقا لمعاهدات الويبو المعنية، ويجوز تحديد مهل أطول في القوانين الوطنية، وتسمح تلك المدة إلى المبدعين وورثتهم بجني فائدة مالية لفترة معقولة، وتشمل الحماية بموجب حق المؤلف أيضا الحقوق المعنوية التي تشمل بدورها حق المبدع في طلب نسبة المصنف له وحق الاعتراض على التغييرات التي من شأنها أن تمس بسمعة المبدع. والجدول الموالي يوضح لنا مقارنة بين الحقوق المعنوية والمالية كالاتي :

الجدول رقم (02) : مقارنة بين الحقوق المعنوية والمالية للمؤلف

عناصر المقارنة	الحقوق المعنوية	الحقوق المالية
التنازل	لا يمكن التنازل عنها، إذ أنها ملتصقة بشخصية المؤلف.	يمكن التنازل عنها جزئيا أو كليا للغير، مقابل بدل مادي أو بدون بدل مادي.
التقادم	لا تتقادم أي تدوم مدى وجود العمل.	فتتقادم، أي أن لها فترة حماية محددة قانونا.
الحجز	لا يمكن الحجز عليها لارتباطها بشخص المؤلف.	فيمكن الحجز عليها مقابل دين أو ضمان.

المصدر : من إعداد الباحثة.

وبإمكان المبدع أو مالك حق المؤلف في المصنف أن يضمن احترام حقوقه على المستوى الإداري أو في المحاكم بتفتيش الأماكن بحثا عن أدلة تثبت إنتاج سلع متصلة بمصنفات محمية أو حيازتها بطريقة غير قانونية أي ارتكاب "القرصنة"، ويجوز لمالك الحق أن يحصل من المحكمة على أوامر بوقف مثل تلك الأنشطة وأن يلتمس تعويضات بسبب خسارة المكافآت المالية ويطلب بالاعتراف به.

¹ : عبد الوهاب عبد الله المعمرى، حقوق المؤلفين بين أعضاء هيئة التدريس في القانون والمواثيق الدولية، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية، اليمن، المجلد السادس، العدد 06، 2013، ص 12.

* : هذا المصطلح مختصر ل : Agreement on trade related aspect of intellectual property rights

المحور الثالث : حماية حقوق المؤلف لمصنفاته الرقمية على شبكة الأنترنت

يعيش العالم ثورة في عالم التكنولوجيا والاتصالات وهي مستمرة بشكل دائم ومتطورة، وأهم ما أفرزته هذه الثورة هي الكمبيوتر وشبكة الأنترنت** وما لهما من تأثيرات شملت معظم مجالات الحياة، وبالتالي فرضت نفسها على حقوق الملكية الفكرية، ولا شك أن معظم ما تتضمنه هذه الشبكة من خلال المواقع الإلكترونية هي عبارة عن ملكية فكرية سواء كانت براءة اختراع أو علامات تجارية أو حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لها، حيث أن ما ينشر في البيئة الرقمية أو الفضاء الإلكتروني هي حقوق لصاحبها ولا يجوز استغلالها بأي شكل من الأشكال إلا بأذن وموافقة مالكيها.

3-1- مفهوم المصنف الرقمي وأنواعه :

المصنف الرقمي هو أحد مفرزات التكنولوجيا الحديثة فهو لا يختلف في المبدأ عن أي المحتوى والتسمية عن المصنفات التقليدية كالكتاب والدورية والقطعة الموسيقية واللوحة الزيتية، غير أنه يختلف فقط في الحامل فبدل الحامل الورقي الذي تخط عليه كلمات أصبح الحامل رقمياً منذ نشأته، كأن نكتب فقرة من خلال لوحة مفاتيح الحاسوب ونحفظها في ذاكرته، يكون الناتج ملف أو نص إلكتروني يحفظه ويسترجعه الحاسوب من خلال تحويل كلماته المدخلة باللغة الطبيعية إلى لغة تفهمها الآلة وهي اللغة الثنائية (0، 1)، لذا سميت بالمصنفات الرقمية، كما يمكن أن يكون للمصنف أصل ورقي مثلاً ثم يتم ترقيمه بتمريضه على جهاز المسح الضوئي فيصبح النص مرقماً ورقمياً في الأخير¹.

ويعرف المصنف الرقمي هو مصنف إبداعي عقلي ينتهي إلى بيئة تقنية المعلومات، والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي². فهذه المصنفات الرقمية منها ما هو محمي بموجب الملكية الفكرية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف)، ومنها ما هو محمي بموجب حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

** : شبكة الأنترنت فهي مجموع شبكات مرتبطة فيما بينها، والشبكة تكونها مجموعة حواسيب إذن فالوحدة الأساسية في شبكة الأنترنت هي الحاسوب، وكما هو معلوم فالحاسوب يتكون من جزء مادي وجزء غير ملموس، فالجزء غير الملموس منه كالبرامج والبرمجيات والتي تعتبر الفكر المحرك لجسم الحاسوب، كما أنه يتكون من أجزاء صغيرة جداً تساهم في عمله وتغذيته تعرف بالدوائر المتكاملة، وكل هذه العناصر يطلق عليها اسم مصنف.

¹ : سلامي اسعيداني، فقيري ليلي، التشريعات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية : رؤية نقدية من منظور إعلامي قانوني، المؤتمر الدولي الحادي عشر حول : التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس : لبنان، 22 – 24 أبريل 2016، ص 307.

² :وداد أحمد العبدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية : برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجاً، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات، الرياض : السعودية، 07 أبريل 2010.

أما ما تعلق بحقوق المؤلف وما هو متاح على شبكة الأنترنت كبرامج الحاسوب وقواعد البيانات والدوائر المتكاملة والتي حظيت بحماية دولية، وحوامل المعلومات الحديثة أيضا وأسماء المواقع وعناوين البريد الإلكتروني محمية بموجب حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

إذ توجد على الشبكة العالمية العديد من المصنفات الرقمية المختلفة، غير أنه سنحصر هذه المصنفات في الأصناف الرقمية التي يحميها القانون بموجب حقوق المؤلف، ونشير أنه هناك مصنفات محمية بموجب قوانين الملكية الصناعية والتجارية وهذه المصنفات المعنية بالحماية هي : برامج الحاسوب، البرمجيات، قواعد البيانات، والدوائر المتكاملة، بالإضافة إلى الملفات الرقمية لمصادر المعلومات التقليدية من الكتب الرقمية والدوريات والموسوعات وغيرها المتاحة عبر الشبكة في شكل رقمي حديث، أو ما يسمى بالمؤلفات المتعددة الوسائط.¹

أ- المؤلفات المتعددة الوسائط :

إن شبكة الأنترنت تحمل في فضائها الافتراضي الرقمي الشاسع العديد من المصنفات الرقمية، فمنها المحمية قانونا ومنها ما لم تصدر بعد قوانين لحمايتها، وهذه المصنفات تحديدا الأكثر عرضة للاعتداء على شبكة الأنترنت لأنها لا يتطلب ذكاءً بشريا كبيرا حتى يعتدى عليه، وذلك لطبيعته الرقمية وتعدد أشكال عرضه على شاشات الحواسيب وصفحات الأنترنت. وتعرف المؤلفات المتعددة الوسائط بأنها ناقل معلوماتي جديد يجمع في الوقت ذاته الصوت والنص والصورة الثابتة أو المتحركة والبيانات القادمة بدورها من وسائط مختلفة. إذا هي أعمال ومؤلفات فكرية بالدرجة الأولى معروضة بطريقة رقمية حديثة في شكل صورة ونص وصوت أكانت الصورة متحركة أو ثابتة فيه.

ولقد أثارت الوسائط المتعددة مشكلة كبيرة حول طبيعتها وإمكانية حمايتها بمقتضى حقوق التأليف، وذلك للطابع الفني والتقني الذي يغلب عليها إلى حد يفوق غيرها من المؤلفات المعلوماتية الرقمية.²

ب- النصوص الرقمية :

ونقصد هنا بالنصوص الرقمية كل وثيقة مكتوبة على شكل نص، وليس على نوع محدد أو وعاء محدد أكان نصوص مجمعة في شكل كتاب رقمي أو دورية أو موسوعة أو غيرها، المهم أنها نصوص رقمية أكان لها أصل رقمي أو رقمية المنشأ.

¹ : خالدة هناء سيدهم، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في بيئة الأنترنت، المؤتمر الدولي الرابع عشر حول : الجرائم الإلكترونية، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس : لبنان، 24 - 25 مارس 2017، ص 32 - 33.

² : A. Bernard, L'œuvre multimédia un essai de qualification, Dalles siry, 1995, P 15.

النصوص المدرجة في شبكة الأنترنت بالصيغة الرقمية، تكون محمية بمقتضى حق المؤلف إذا تحقق شرط الابتكار في أي نوع من تلك النصوص (سواء أكان نصاً أدبياً، علمياً، تقنياً،...)، ومهما كان حجمها (عدة أسطر، عدة صفحات) ومهما كانت الدعامة المثبتة فيها (ورقة، أسطوانة ليزيرية، موقع على شبكة الأنترنت).¹ والمؤلفات التقليدية المحمية بموجب حق التأليف تكون محمية بمقتضى هذا الحق على شبكة الأنترنت إذا كانت مكتوبة، كذلك تشمل الحماية المحاضرات والخطب والأعمال الشفهية الأخرى، فلا يشترط لحماية تلك المحاضرات والخطب شرط الكتابة ويكتفي بإلقائها شفاهة حتى تكون مشمولة بالحماية.²

3-2- تعريف المكتبة الرقمية والاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف فيها :

ويمكن أن نعرض بعض التعاريف الأكثر تداولاً للمكتبة الرقمية :

- هي عبارة عن قاعدة واسعة للمعلومات من وجهة نظر المعلوماتيين، وتعد شكلاً من أشكال التطبيقات العلمية في نظر المتخصصين بتكنولوجيا النص الإلكتروني.³

- كما أنه ينظر البعض إلى المكتبة الرقمية باعتبارها مؤسسة أو مرفقاً يقدم مصادر المعلومات بمساعدة كادر متخصص في بيئة الوسائل المساعدة للوصول إليها، والحفاظ عليها واختيار وبناء هيكل المعلومات، عن طريقها وتطويرها لكي تصبح جاهزة ومتوافرة بشكل دائم والتأكيد على التواصل والاستمرارية.⁴

- ويذكر معجم أودليس الإلكتروني أن المكتبة الرقمية هي مكتبة من المصادر المتاحة في شكل مقروء آلياً، ويتم الوصول إليها عبر الحاسبات، وهذا المحتوى الرقمي يمكن الاحتفاظ به محلياً أو إتاحتها عن بعد عن طريق شبكات الحاسبات.⁵

- أما من وجهة نظر اليونيسكو فإنه لا ينبغي النظر إلى المكتبات الرقمية بوصفها مجموعة من مصادر المعلومات الرقمية وأدوات لإدارة هذه المجموعات والخدمات فحسب، وإنما ينبغي النظر إليها بوصفها تلك البيئة التي تجمع الأشخاص لدعم الدورة الكاملة لإنتاج البيانات والمعلومات الرقمية وبثها والإفادة منها.⁶

¹ : ميشال عيسى طوني، التنظيم القانوني لشبكة الأنترنت، صادر، بيروت: لبنان، 2001، ص 103.

² : ديالا عيسى ونسة، حماية حقوق التأليف على شبكة الأنترنت: دراسة مقارنة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت: لبنان، 2010، ص 50.

³ : منى الشيخ، المكتبة الرقمية: المفهوم والتحديات، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، المجلد 21، العدد 01، 2000.

⁴ : أحمد يوسف، أحمد حافظ، مدخل إلى المكتبات الرقمية، متاح على الموقع: www.lyaseer.net، تاريخ الاطلاع: 2020/01/14.

⁵ : Dectonry for library and Joan M.Reitz. ODLIS: online available at: http://lu.com/odlis_d.cfm, Disponible le: 04/01/2020.

⁶ : UNESCO-IITE. Digital libraries in education: analytical survey. education service: Moscow.

- وتعرف المكتبة الرقمية أيضا أنها تلك المكتبة التي تقتني مصادر معلومات رقمية سواء المنتجة في شكل ورقي أو التي تم تحويلها إلى الشكل الرقمي وتجري عمليات ضبطها بليوغرافيا باستخدام نظام آلي، كما يتاح الوصول إليها باستخدام الحاسب الآلي أو عبر شبكات محلية أو موسعة أو الأنترنت.¹

المكتبة الرقمية إذا هي مجموعة من المصادر الإلكترونية والإمكانات الفنية ذات العلاقة بإنتاج المعلومات، والبحث عنها واستخدامها، وهي امتداد ودعم لنظم تخزين المعلومات واسترجاعها وإدارة المعلومات الرقمية بغض النظر عن نوع مصدرها، نصي أو صوتي أو كلاهما وتكون متاحة من خلال شبكات موزعة.

فلم تشهد المكتبات التقليدية انتهاكات كثيرة ومريعة فيما يخص حقوق المؤلف في هذه البيئة الورقية، وحتى وإن حصل ذلك فمن السهل اكتشاف الاعتداء، وكذلك من السهل تطبيق القوانين اللازمة والتي نصت عليها التشريعات بوضوح ودون التباس، مقارنة بما يحصل اليوم في بيئة أكثر ما يميزها هو السرعة الفائقة في انتشار المعلومة، وفي جميع أطراف المعمورة بمجرد ضربة واحدة أو نقرة على الفأرة أو زر من أزرار لوحة مفاتيح الحاسوب. كما أن الوسائل التكنولوجية الحديثة ساهمت وبشكل رهيب في انتشار هذه الاعتداءات حتى ولو لم يكن سبب اختراعها هو الانتهاك أو المساهمة في الاعتداء على حقوق الغير، في حين أن ذلك يكون بطريقة غير مباشرة وبوعي أو دون وعي من مستعمل هذه الوسائل.

كما أن شراء المكتبة للنسخة المطبوعة يخولها إعاره العديد من المرات، وبدون الحصول على أي ترخيص من مالك حقوق النشر، كما أن المستفيد من المكتبة التقليدية يقوم باستعارة وعاء المعلومات من أجل القراءة والاطلاع، ومن ثم يقوم بإعادته للمكتبة لتقوم هي بعد ذلك بإعارته لشخص آخر.

بينما في المكتبة الرقمية فالأمر مختلف تماما، فلا توجد هناك عملية استعارة أساسا، فالمستفيد يقوم بعملية إنزال مصدر المعلومات الرقمي من موقع المكتبة على الشبكة، مما يخوله للملكية الكاملة، كما أن المكتبة تتيح أي عدد مهما بلغ من عمليات إنزال مصدر المعلومات الرقمي.²

والمشكلة أو الاعتداء لا يخشى منه كثيرا إذا توقف عند هذا الحد، بل يخشى مما سيقوم به مستعمل هذا المرجع من تغيير في المحتوى أو حتى العنوان واستبدالها بأفكار، ربما تكون غير ملائمة لمعتقدات وأفكار المؤلف الأصلي، مما يجعل في ذلك خطرا على سمعته الفنية بين قراءه وحتى مع الناشرين، كما أن في هذا التنزيل أو النسخ غير المرخص به اعتداء على حقوق الناشر بحيث أنه سيتم نشر المصنف بطرق غير مشروعة، وربما بأقل تكلفة وأقل جهد مما يجعل في ذلك اعتداءً على حقوق الناشر، وبالتالي حقوق المؤلف المالية خاصة.

¹ : محمد فتحي عبد الهادي، الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات، دار غريب، القاهرة: مصر، 2002، ص 17.

² : إبراهيم خضر، المكتبة الرقمية وحماية حقوق النشر والملكية الفكرية، متاح على الموقع : <http://vb.h2r2.com/forum10/thread11751.html>، تاريخ الاطلاع: 202/01/17.

كما أننا نجد أن المكتبة الرقمية تجلب أكبر عدد ممكن من المستفيدين، غير أن هذا مضر جدا بحقوق المؤلفين والناشرين، خاصة إذا لم تحدد أمورا كثيرة لها علاقة بطريقة تداول المصنف في هذه البيئة، ضمن ما يعرف بعقود التراخيص والتي تتم في غالب الأحيان بين مسؤولي المكتبة ومالكي الحقوق أو ممثل عنهما، إذن فالمؤلف في هذه البيئة الجد متطورة يجد نفسه يصارع ثلاثة أطراف وهم الناشر والقارئ والقانون.

3-3- إجراءات حماية حقوق الغير المعتدى عليها، والحماية التقنية للمصنفات الرقمية لدى المشرع الجزائري :

إن المجتمع شهد تطورات متزايدة في جميع الميادين، مما زادت الاعتداءات على حقوق الغير، وبهذا قام المشرع الجزائري بحماية حقوق المؤلف في الأمر 03-05،¹ والذي يتمثل هذا الاعتداء في التقليد ونص على حالاته في المواد 151، 152، 155، لذلك عدد المشرع الجزائري صور الاعتداء على المصنف منها الاعتداءات المباشرة على حقوق المؤلف حسب المادة 151 و152 وهي المتمثل في الاعتداء على الحق المعنوي للمؤلف والاعتداء الوارد على الحق المادي للمؤلف.

أما بالنسبة للاعتداءات الغير مباشرة على حقوق المؤلف، وقد حصرها المشرع في الأفعال المنصوص عليها في المواد 151 و155.

وبعد تبين صور الاعتداءات الموجودة في الأمر 03-05 حرص المشرع الجزائري على كفالة وحماية حقوق المؤلف المادية والأدبية لضمان سلامة المصنفات المحمية، وذلك عن طريق إجراءات وقائية تحاول تجنب وقوع الاعتداءات وتكون إما عن طريق الإيداع القانوني للمصنفات، أو أخذ طريق الإجراءات التحفظية.

أما في حالة عدم فعالية الإجراءات الوقائية لغرض التصدي للاعتداءات على المصنفات، لا يكون للمؤلف إلا إتباع طرق المسؤولية المدنية والجزائية التي تهدف إلى ردع المعتدي، عن طريق توقيع الجزاءات المدنية في شكل تعويض للمؤلف بالإضافة العقوبات الجزائية الأصلية والتبعية المقررة قانونا. حيث نصت المادة 143 من الأمر 03-05 لموضوع الحماية المدنية بأن: الدعوة القضائية لتعويض الضرر الناتج عن استغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني.

أما بالنسبة للجزائي قام المشرع الجزائري بربط رفع الدعوة الجزائية بوجود جنحة التقليد، حيث تنص المادة 160 من الأمر 03-05 على إمكانية مالك الحقوق أو من يمثله، تقديم شكوى للجهة القضائية المختصة محليا حيث نص المشرع على العقوبة المقررة على حقوق المؤلف في المواد 153 و156 إلى 159 من الأمر 03-05 من عقوبات أصلية كالسجن أو حبس أو الغرامة المالية، حيث في المادة 153 ذكرت عقوبات أصلية وهي الحبس

¹: صغيري ميلود، رمضان الخامسة، نشر الإنتاج العلمي على الخط في ظل حماية المصنفات الرقمية بالتشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 560.

من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية قدرها 500 ألف دج إلى 01 مليون دج،¹ أما العقوبات التكميلية تمثلت في الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة أو المصادرة أو نشر حكم الإدانة.

فلقد أثبت الواقع العملي أن القوانين الوطنية ليست بمقدورها توفير الحماية الكافية للمصنفات التي تنشر في البيئة الرقمية وكان لابد من ابتكار وسائل تقنية لحماية المصنفات، وذلك بمعرفة أصحاب الحقوق بأنفسهم استخدام وسائل تكنولوجية حتى يتمكنون من السيطرة على مصنفاتهم ومنع الاعتداء عليها،² وأهم التقنيات لحماية المصنفات الرقمية هي:³

أ- تقنية التشفير:

لم يضع المشرع الجزائري تعريف لمصطلح التشفير، ولذلك يجب الاتجاه إلى القانون الفرنسي الخاص بتنظيم الاتصالات في المادة 1 / 28 على أنه مجموعة من التقنيات، تعمل على تحويل المعلومات أو الإشارات الواضحة إلى معلومات أو إشارات غير مرئية بالعين، أو تعمل على تحقيق العملية العكسية بفضيل وسائل خاصة لذلك.

ويتم التشفير بوسائل خاصة لتحويل المعلومات بهدف إخفاء محتوياتها ومنع تعديلها وظهور أول تشفير بالمفتاح العمومي الذي تبرز فيه مشكلة المصادقة عليه، لذلك نشأت ضرورة وجود نظام المصادقة لشخص ثالث لاستخدام هذه التقنية، وهي هيئة تصدر الشهادات الإلكترونية.⁴

الهدف من استخدام تقنية التشفير هو منع وصول أي شخص، إلى المصنف الرقمي المحمي من أجل استنساخه بدون إذن صاحبه، وإتاحة للراغبين الفرصة للاستفادة منها بمقابل مادي يدفعه المستفيد بطريقة عادية أو إلكترونية.

¹ : عمارة مسعودة، حماية حقوق الملكية الفكرية تحسينا لمناخ الأعمال الفكري في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بي بوعلی، الشلف: الجزائر، المجلد 15، العدد 21، 2019، ص 149.

² : شعران فاطمة، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلی، الشلف: الجزائر، العدد 03، ديسمبر 2016، ص 115.

³ : بوداحرة كمال، الدح عبد المالك، الحماية القانونية للحقوق المعنوية للمؤلف في القانون الجزائري، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة: الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص 83.

⁴ : مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 246.

ب- نظام الوشم والتسيير الإلكتروني لحقوق المؤلف :

يقصد بنظام الوشم تلك التقنية التي تسمح بالتعرف على كل المعلومات الخاصة بالمصنف وتعتمد هذه التقنية على تضمين المصنف الرقمي لعلامة أو رمز تسمح بتعيين المصنف نفسه وكذا أصحاب الحقوق، بحيث أية تغييرات يقوم بها المستعمل أو أي استغلال غير مرخص يتم اكتشافه.¹

أما نظام التسيير الإلكتروني لحقوق المؤلف يهدف إلى المراقبة الدائمة والمستمرة لطلبات النفاذ التي تسجل أوتوماتيكيا على المصنف المنشور على الأنترنت، وهذا ما يسمح باستخراج التقارير الخاصة بمحاولات القرصنة.²

الخاتمة :

لقد تطلب التطور في مجال المصنفات الأدبية والفنية وضع تشريعات جديدة أو تعديل بعض أحكام التشريعات المعمول بها لحماية حقوق المؤلف بالشكل الذي يحقق مصلحة المؤلف بصورة أساسية، وذلك من خلال الاعتراف بحقوقه المالية والأدبية المتصلة بإبداعه الفكري، وحمايته من أي اعتداء على هذه الحقوق تشجيعاً له على القيام بمزيد من الإبداع، وطمأنته لدفعه لنشر مصنفاته دون الخشية من استنساخها دون موافقته وبغير وجه حق. ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة إلى وجود تنظيم دولي لحماية حقوق المؤلفين عن طريق إبرام معاهدات واتفاقيات دولية، وكان من أهم وأقدم هذه الاتفاقيات هي اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، إذ تعد هذه الاتفاقية مصدراً أساسياً لكل تشريعات حماية حق المؤلف.

وفي هذا السياق فقد كان تأثير الملكية الفكرية موضع نقاش على مدى السنوات الماضية، قد ازداد الاهتمام بها بشكل ملفت للنظر بعد تأسيس منظمة التجارة العالمية، وما صاحبها من ثورة معلوماتية تكنولوجية، التي أدت إلى ظهور لأول مرة في تاريخ البشرية مشكلة التعامل مع شكل جديد من أشكال الملكيات يمكننا تسميتها بالملكيات الرقمية. إذ يعتبر الابتكار التكنولوجي أو ما يسمى بالعصر الرقمي أحد الروافد المهمة، التي تساهم في التقدم الإنمائي وتقليص الفجوة فيما بين الأمم المتقدمة والأمم النامية. فقد ذاع استخدام الشبكة مما أدى إلى تدفق المعلومات عبر الحدود وسهل الحصول عليها، دون أن تقف الحدود الجغرافية للدول عائقاً أمام تبادل المعلومات والمصنفات وإتاحتها عبر الشبكة، من وفي أي مكان في العالم، وأصبح من السهل نشر المصنفات عبر الشبكة لتصل إلى مستعمل الشبكة في أي بقعة من العالم، وهذا ما يضع المؤلفين بمواجهة مشاكل كثيرة والتعقيدات في تداول ونشر مصنفاتهم في هذه البيئة، ويعود السبب في ذلك إلى سهولة

¹: بلاش ليندة، مكانة الملكية الفكرية في توجيهات القانون الخاص بالفضاء الإلكتروني، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 28- 29 أبريل 2013، ص 70.

²: بوزيدي أحمد تجاني، حق المؤلف والكتاب الرقمي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2009، ص 69.

الاستنساخ للمواد المنشورة، وعدم وجود تشريعات قانونية تحكم البيئة الرقمية بشكل بصريح. وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نورد أهمها في الآتي :

- الملكية الفكرية قديمة قدم وجود الإنسان على وجه الأرض، ذلك لأنها مربوطة بنتاج العقل البشري الذي ما فتئ يبحث لابتكار ما يتيح له الراحة، ويطور فيه كلما دعت الحاجة، وأدى ذلك إلى ما وصلنا إليه الآن؛

- سعى الانسان لحماية جميع حقوقه، ومن بينها الحقوق الفكرية، حيث مرت بمراحل مختلفة عبر العصور، وقد أصبح الإنتاج الفكري لا يقف عند حدود الدولة التي نشأ فيها، الأمر الذي أدى إلى جعل الأمم كلها شريكة في الإنتاج الأدبي والفني، وأصبحت حماية هذا الإنتاج واجباً ليس على دولة بعينها فحسب، بل على كافة دول العالم. وذلك بوضع اتفاقيات ومعاهدات عالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبية والفنية والصناعية؛

- نظرا للثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي، ورغم مساعي الدول سواءً وطنياً أو إقليمياً، أو عالمياً، لحماية حقوق الملكية الفكرية، خاصة المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية، إلا أن الجريمة والقرصنة في العالم الافتراضي تتطور بشكل يجعلها عاجزة أحيانا لحماية تلك الحقوق؛

- يتجه المشرع الجزائري لمواكبة التغيرات التكنولوجية الراهنة والتي تطال حقوق الملكية الفكرية وأهمها الأدبية على الشبكة الرقمية، وذلك بمحاولة منه في توفير الحماية لحقوق المؤلف على الأنترنت، إذ يظهر ذلك جليا من خلال إصداره لعدد من التشريعات في هذا المجال؛

- أن حماية وأمن المصنفات الرقمية أصبح ضرورة من أي وقت مضى، ولا يجوز الحديث عنها فقط بل لا بد أن تكون محمية ومكفولة بنصوص قانونية وتشريعية؛ إذ يعتبر توفيرها من ضمن التوجهات الحديثة للمشرع الجزائري لحماية المصنفات الرقمية، وذلك بالاعتماد على الأساليب الجيدة في تطوير وتحديث الموارد المكتبية ومنتجات المعلومات.

التوصيات :

- أن يتم تفعيل نصوص وأحكام الاتفاقيات من خلال إنشاء أجهزة وهيئات لمتابعة مدى تنفيذ هذه الاتفاقيات، ومساعدة الدول على إدماجها ضمن تشريعاتها الداخلية من خلال تقديم التسهيلات والمساعدات التقنية والفنية خاصة بالنسبة للدول النامية؛

- لا بد من توسع مجال حق المؤلف بصورة هائلة بفعل التقدم التكنولوجي الذي شهدته العقود الأخيرة، والذي أدى إلى استحداث وسائل جديدة لنشر الإبداعات بمختلف طرق الاتصال العالمية. وذلك بالعمل المستمر على توسيع مضمون الاتفاقيات الحديثة، في ظل التطور والتحول الكبير من عالم الأوراق إلى العالم الافتراضي؛

- هناك حاجة للقيام بالمزيد من التحليل حول أفضل الأساليب لحماية المحتويات الرقمية وحماية مصالح أصحاب الحقوق، وفي الوقت ذاته احترام المبادئ التي تؤمن الحصول الكافي على المعلومات وعلى الاستخدام المنصف من قبل المستهلكين أو المستفيدين؛

- يترتب على صانعي السياسة أن يتفهموا تفهما أفضل، تأثير الرغبة لتوزيع المعلومات عبر شبكة الأنترنت وحماية محتواها التكنولوجي، إما بحماية قدر كبير من تلك المواد تكنولوجيا أو عن طريق تدابير تعاقدية تفرض كشرط من شروط الحصول على المعلومات.

قائمة المراجع :

أ- المراجع باللغة العربية :

- 1- إبراهيم علي، منظمة التجارة العالمية: جولة أروجواي وتقنين نهب العالم الثالث، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة: مصر، 1996..
- 2- بلاش ليندة، مكانة الملكية الفكرية في توجيهات القانون الخاص بالفضاء الإلكتروني، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 28- 29 أبريل 2013..
- 3- بن عزة محمد حمزة، الرهانات القانونية الحديثة لحماية حقوق المؤلف على شبكة الأنترنت (دراسة في ضوء القضاء المقارن)، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة: الجزائر، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2018.
- 4- بوداحرة كمال، الدح عبد المالك، الحماية القانونية للحقوق المعنوية للمؤلف في القانون الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة: الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2020.
- 5- بوزيدي أحمد تجاني، حق المؤلف والكتاب الرقمي، رسالة ماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.
- 6- حواس فتيحة، النسخة الخاصة كفيد على الحق المالي المؤلف، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة: الجزائر، العدد 08، ج 02، جوان 2017.
- 7- حواس فتيحة، دعاس كمال، حماية الملكية الفكرية بين عجز القانون والحاجة إلى التدابير التقنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة بن عكنون، الجزائر، المجلد 56، العدد 02، 2019.

- 8- حوى فاتن حسين، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- 9- رزيق عادل، مداود سمية، حدود ممارسة المؤلف للحق المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة التنوير، جامعة زيان عاشور، الجلفة: الجزائر، العدد 06، جوان 2018.
- 10- رفعت محمد الصغير أحمد، نقل التكنولوجيا في ظل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية لجولة أروجواي وأثره على القطاع الزراعي في مصر، رسالة ماجستير، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، مصر، 2000.
- 11- زايد محمد طلعت، الملكية الفكرية والتطور التاريخي، المؤتمر العلمي السنوي الخامس بعنوان: نقل وتنمية التكنولوجيا من منظور قانوني واقتصادي وعلمي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 05 – 06 مارس 2006.
- 12- زين الدين صلاح، المدخل إلى الملكية الفكرية: نشأتها، ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة، الأردن، 2004.
- 13- سلامي اسعيداني، فقيري ليلى، التشريعات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية: رؤية نقدية من منظور إعلامي قانوني، المؤتمر الدولي الحادي عشر حول: التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس: لبنان، 22 – 24 أبريل 2016..
- 14- سيدهم خالدة هناء، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في بيئة الإنترنت، المؤتمر الدولي الرابع عشر حول: الجرائم الإلكترونية، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس: لبنان، 24 – 25 مارس 2017.
- 15- الشريف عبد الله محمد، تشريعات حقوق التأليف في الوطن العربي: أفاق تطويرها في ظل الاتفاقيات العربية والدولية واستخدام تكنولوجيا المعلومات، المؤتمر العربي الثاني العشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، كتاب الوقائع، المجلد 02، الشارقة، 05 – 08 نوفمبر 2001.
- 16- شعران فاطمة، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف: الجزائر، العدد 03، ديسمبر 2016.
- 17- الشيخ منى، المكتبة الرقمية: المفهوم والتحدي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، المجلد 21، العدد 01، 2000.
- 18- صغيري ميلود، رمضان الخامسة، نشر الإنتاج العلمي على الخط في ظل حماية المصنفات الرقمية بالتشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2019.

- 19- صفو نرجس، الحماية القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية، المؤتمر الدولي الحادي عشر حول : التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس: لبنان، 22 – 24 أبريل 2016.
- 20- عاقل فضل، حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية من الجريمة المعلوماتية، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة الحاج لخضر، باتنة: الجزائر، العدد 12 (2)، جوان 2017.
- 21- العايبي محمد، كنيوة هيبية، دودي عواطف، الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثروة المعلوماتية والتطور التكنولوجي، مجلة الإعلام والمجتمع، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي: الجزائر، المجلد 02، العدد 01، مارس 2018.
- 22- عبد الهادي محمد فتحي، الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات، دار غريب، القاهرة: مصر، 2002.
- 23- عزيز يونس، لمن الأولوية؟ حقوق المؤلف أم حقوق القراء؟، الناشر العربي، القاهرة: مصر، 1983..
- 24- عفيفي حاتم سامي، حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في اتفاقية التجارة العالمية WTO، ندوة بعنوان: مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، مصر، 9-10 أبريل 2001.
- 25- عمارة مسعودة، حماية حقوق الملكية الفكرية تحسينا لمناخ الأعمال الفكري في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف: الجزائر، المجلد 15، العدد 21، 2019.
- 26- عمر عبد الحميد سلمان، الانعكاسات الاقتصادية لحماية الملكية الفكرية مع الإشارة إلى مصر، ندوة بعنوان: مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، مصر، 9-10 أبريل 2001.
- 27- العمري أحمد سويلم، حقوق الإنتاج الذهني، دار الكتاب العربي، القاهرة: مصر، 1967..
- 28- العيدوني أحمد و داد، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية: برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجاً، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات، الرياض: السعودية، 07 أبريل 2010.
- 29- عيسى طوني ميشال، التنظيم القانوني لشبكة الأنترنت، صادر، بيروت: لبنان، 2001.
- 30- قناوي عزت ملوك، الأهمية الاقتصادية لاتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية: دراسة ميدانية بالتطبيق على صناعة الدواء في مصر، المجلة العلمية لكلية التجارة (بنين)، جامعة الأزهر، مصر، العدد 27، سبتمبر 2002.
- 31- كرتيس كوك، حقوق الملكية الفكرية: تعرف على الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي، ترجمة : قسم الترجمة بدار الفاروق، دار الفاروق، القاهرة: مصر، 2006.
- 32- مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة، الجزائر، 2008..

- 33- مخلوفي عبد السلام، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية: دراسة حالة صناعة الدواء في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007 – 2008.
- 34- مصطفى عبد الرزاق، المكتبات العربية في مطلع الألفية الثالثة، المؤتمر العربي الثاني العشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، كتاب الوقائع، المجلد 02، الشارقة، 05 – 08 نوفمبر 2001.
- 35- المعمري عبد الوهاب عبد الله، حقوق المؤلفين بين أعضاء هيئة التدريس في القانون والمواثيق الدولية، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية، اليمن، المجلد السادس، العدد 06، 2013.
- 36- منصور بخته، حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد 05، جانفي 2018.
- 37- هلال عيسى عباس، حق المؤلف والوسائل القانونية لحمايته، مجلة حماية الملكية الفكرية، العدد 56، الربع الثاني، 1998.
- 38- ونسة ديالا عيسى، حماية حقوق التأليف على شبكة الأنترنت: دراسة مقارنة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت: لبنان، 2010.
- 39- يوسف شعبان يوسف مبارز، دراسة تحليلية للتكلفة والعائد لحماية حقوق الملكية الفكرية في صناعة البرمجيات وأثرها على الناتج القومي، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة ببني سويف، جامعة القاهرة، مصر، العدد 01، مارس 2001..
- ب - المراجع باللغة الأجنبية :

¹ : A. Bernard, *L'oeuvre multimédia un essai de qualification*, Dalles siry, 1995.

² : UNCTAD, *Liberalizing International Transaction in Services*, a hand book, UNCTAD, 1995.

³ : UNESCO-IITE, *Digital libraries in education: analytical survey*, education service: Moscow.

ج- المراجع الإلكترونية :

¹ : إبراهيم خضر، المكتبة الرقمية وحماية حقوق النشر والملكية الفكرية، متاح على الموقع : <http://vb.h2r2.com/forum10/thread11751.html>، تاريخ الاطلاع : 2020/01/17.

² : المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات، متاح على الموقع www.ecipit.org.eg، تاريخ الاطلاع : 2020/01/27.

³ : أيمن كمال السباعي، حقوق المؤلف وموقف القانون من المترجم ومهنة الترجمة، متاح على الموقع : <http://www.wataonline.net/site/modules/newbb>، تاريخ الاطلاع : 2020/01/08.

- ⁴ : بدون ذكر اسم صاحب المقال، حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، متاح على الموقع : www.alyasser.net، تاريخ الاطلاع : 2020/01/02.
- ⁵ : تقرير اتحاد السوفتوير للأعمال بعنوان : الدراسة السنوية السادسة لاتحاد برامج الحاسب الآلي للأعمال حول قرصنة برامج الحاسب الآلي، متاح على الموقع : www.bsa.org، تاريخ الاطلاع: 2020/01/06.
- ⁶ : تقرير اليونيسكو بباريس لسنة 2000 بعنوان : الاستخدام المنصف في العصر الرقمي، متاح على الموقع : <http://webworld.unesco.org/infoethics2000/documents/papercorrea.rtf>، تاريخ الاطلاع: 2020/01/22.
- ⁷ : تقرير منظمة اليونيسكو بباريس، تقرير إعلامي عالمي 1998/1997، متاح على الموقع: www.unesco.org، تاريخ الاطلاع : 2020/01/06.
- ⁸ : حسام عبدالقادر، كيف يحافظ المجتمع المدني على الملكية الفكرية الرقمية، مجلة أسواق العرب، متاح على الموقع : www.asswak-alarab.com، تاريخ الاطلاع : 2020/01/03.
- ⁹ : عبد القادر الشخيلي، نحو قانون أمثل للملكية الفكرية، متاح على الموقع : www.arablawninfo.com، تاريخ الاطلاع: 2020/01/05.
- ¹⁰ : أحمد يوسف، أحمد حافظ، مدخل إلى المكتبات الرقمية، متاح على الموقع : www.elyaseer.net، تاريخ الاطلاع : 2020/01/14.
- ¹¹ : البنك العالمي، تقرير التنمية العالمية 1999/1998 : المعرفة للتنمية، البنك العالمي، واشنطن دي سي، 1999. متاح على الموقع : <http://www.worldbank.org/wdr/wdr98/>، تاريخ الاطلاع : 2020/01/06.
- ¹² Dectionry for library and Joan M.Reitz.ODLIS : online avalaible at : http://lu.com/odlis_d.cfm, Disponible le : 04/01/2020.
- ¹³: www.wipo.int/portal/index.html.en, Disponible le : 04/01/2020.
- ¹⁴ : www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar, Disponible le: 04/01/2020.

صور الاعتداء على العلامة التجارية في البيئة التقليدية والرقمية في التشريع الأردني: "دراسة
مقارنة"

**Images of trademark abuse in the traditional and digital environment in
Jordanian legislation " comparative study"**

د. امجد مفلح غانم الحمد-جامعة اربد الأهلية-الاردن

IRBID NATIONAL UNIVERSITY - JORDAN-AMJED MUFLIH GHANEM ALHAMAD

Abstract.

This study aims to shed light on the legal protection contained in the trademark, whether in the traditional reality or in the electronic environment, in light of the Jordanian legislation governing it, especially as the Jordanian legislator has suspended the civil protection of the trademark on its registration procedure. Attacks on the traditional and electronic trademarks in addition to an important aspect and a precise judgment regarding the impact of delisting the registration of the trademark from the register on its legal protection. Therefore, it is necessary to intervene from the Jordanian legislator and regulate the provisions of electronic trademarks (domain names) in a legal system that combines them with traditional trademarks, and to take into consideration bad faith and appreciation in this regard. Side, the phenomenon of electronic piracy on the other hand, the text of the brand competition image electronically in the images of unfair competition, being in our opinion the most prominent picture in the near future.

Key words: trademark, domain name, criminal protection, trademark law, counterfeiting.

الملخص

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على الحماية القانونية الواردة على العلامة التجارية سواء في الواقع التقليدي أو في البيئة الإلكترونية، في ضوء التشريعات الاردنية الناظمة لها، فكان لابد من الحديث أولاً عن صور الاعتداء على العلامة التجارية التقليدية والإلكترونية بالإضافة الى جانب مهم وحكم دقيق يتعلق بأثر شطب تسجيل العلامة التجارية من السجل على حمايتها القانونية، وتم التوصل الى عدة نتائج كان أهمها خلو التشريع الاردني من تنظيم قانوني يبين ويوضح استخدام العلامة التجارية الكترونياً وبالتالي عدم افراد حماية قانونية خاصة بها، وما قبلها من توصيات في غاية الاهمية كضرورة التدخل من المشرع وتنظيم أحكام العلامات التجارية الإلكترونية (أسماء الدومين) في نظام قانوني يجمع بينها وبين العلامات التجارية التقليدية، وأن يؤخذ بعين الاعتبار سوء النية وتقديرية في هذا الجانب، وظاهرة القرصنة الإلكترونية من جانب آخر، والنص على صورة منافسة العلامة التجارية الكترونياً في صور المنافسة غير المشروعة، كونها ستكون في رأينا الصورة الابرز في المستقبل القريب.

الكلمات المفتاحية: العلامة التجارية، اسم الدومين، الحماية الجزائية، قانون العلامات التجارية، تزوير، تقليد.

المقدمة

تعد شبكة الإنترنت عابرة للحدود بطبيعتها ما جعل تساوي بين العالم الواقعي والافتراضي، والذي أدى إلى انخراط المشاريع التجارية ضمن هذا الفضاء، وذلك من خلال إمكانية إنشاء مواقع إلكترونية على الشبكة العنكبوتية من أجل التعبير عن نشاطها، وتسويق منتجاتها وبضائعها، ولا جدال أنه لا بد من وجود عنوان على الشبكة العنكبوتية فلا يتم ذلك إلا من خلال العنوان الإلكتروني فبدونه لا يمكن الوصول إلى موقع الشركة أو تحديدها وتميزها عن غيرها، لذا هو في نفس الوقت علامة فارقه لتمييز الشركات على الشبكة العنكبوتية، وبالتالي فإنه لا بد من تسجيل هذه العناوين بالطرق السليمة والصحيحة من أجل القول بمشروعية استخدامها، وإلا فإننا نكون أمام تعدي على حقوق الآخرين، وفي الواقع التقليدي تعد العلامة التجارية أحد أهم حقوق الملكية الفكرية لذا كان لابد من اسباغ الحماية القانونية عليها، كان هذا نتيجة الاعتداءات التي تواجهها العلامة التجارية إذ ما علمنا أن الحق في العلامة التجارية في التشريع الأردني ينشأ بواقعة استعمالها والتسجيل ما هو إلا قرينة على أسبقية الاستعمال، ويعالج هذا البحث صور الاعتداء التي قد تتعرض لها العلامة التجارية سواء كانت مسجلة أم لا، وما يقع عليها من اعتداءات في البيئة الإلكترونية التي باتت موضع جدل في الوقت الحالي.

وتظهر أهمية الدراسة بتوضيح صور الاعتداء التي تهدد مالكي العلامات التجارية، وبتبيان موقع العلامة التجارية الإلكترونية في مظلة الحماية القانونية الواردة على العلامات التجارية التقليدية ومقارنتها بالبيئة

الرقمية، مما يشكل نقطة يمكن الارتكاز عليها لصانعي القرار سواء بالتشريع أو الجهات التي تنظم عمل العلامات التجارية الالكترونية.

أما عن إشكالية البحث والتي تتمثل في جانب مهم يفرضه عصر الانترنت من خلال الانخراط في التعاملات التجارية الالكترونية، فلم تكن العلامة التجارية بمأمن من ذلك فقد تتعرض للاعتداء الالكتروني بصوره، وفي هذا البحث حاولنا الوقوف على صور الاعتداءات الالكترونية التي قد تواجه العلامة التجارية في البيئة الرقمية، ومحاولة لسد الثغرة التشريعية في القانون الاردني الذي لم يتخذ أي موقف تجاه هذه الاعتداءات وبناء صورة توضيحية لما قد يواجه مالكي العلامات التجارية من تهديد في ظل ما يشهده العصر من تقدم تكنولوجي وتطور تقني.

وكأي دراسة قانونية فقد تم اعتماد المنهج المقارن مع التشريعات محل الدراسة، ومن حيث المنهج قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين نعالج في المبحث الأول مدى تأثير شطب العلامة التجارية من السجل على حمايتها القانونية، وفي المبحث الثاني الحماية القانونية للعلامة التجارية الإلكترونية، وفي خاتمة البحث تم التوصل الى مجموعة من النتائج والتوصيات التي افرزتها الدراسة ونرى بضرورة الاخذ فيها بعين الاعتبار.

المبحث الأول

مدى تأثير شطب العلامة التجارية التقليدية من السجل على حمايتها القانونية

تتمتع العلامة التجارية⁽¹⁾ المسجلة والمستعملة بحماية مزدوجة وهي حماية مدنية وحماية جزائية والفرق بينهما هو أن العلامة المسجلة والمستعملة هي من تتمتع بازدواجية الحماية، أما العلامة التجارية المستعملة وغير المسجلة فإنها تخضع للحماية المدنية دون سواها، لذا فإنه لا بد من الوقوف على صور الاعتداء التي تقع على العلامة التجارية التقليدية، وبيان أثر شطب تسجيلها على الحماية القانونية الواردة عليها، وذلك في مطلبين مستقلين كما هو آت:

المطلب الأول: صور الاعتداء على العلامة التجارية التقليدية.

المطلب الثاني: أثر شطب العلامة التجارية المسجلة على الحماية الجزائية.

(1)- تخضع العلامات التجارية في المملكة الأردنية الهاشمية لأحكام قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952 وتعديلاته، والمنشور في الجريدة الرسمية الصفحة 243 العدد 1110 بتاريخ 1952/5/1، ونظام العلامات التجارية الاردني وتعديلاته رقم 1 لسنة 1952، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 1129، صفحة رقم 397، بتاريخ 1952/12/16.

المطلب الأول

صور الاعتداء على العلامة التجارية التقليدية

قد يكون الاعتداء على العلامة التجارية بطريقة مباشرة من خلال تقليدها أو تزويرها، كما يمكن أن يقع بطريقة غير مباشرة على ذاتية العلامة التجارية، وقد يكون هناك تعدي على ملكية العلامة التجارية والذي يعد من جانبنا أخطر أنواع التعدي، كونه قد يؤول الى نزع الملكية عن العلامة التجارية، وهذا ما سوف نوضحه في هذا المطلب.

أولاً: صور الاعتداء المباشر على ذاتية العلامة التجارية (التقليد والتزوير)

تقليد العلامة التجارية وتزويرها، والذي يقصد به في مجال العلامات التجارية بأنه نقل العناصر الأساسية للعلامة الأصلية، أو نقل بعضها بعضاً نقلاً حرفياً مع إضافة شيء ضمن علامة أخرى لتصبح قريب الشبه في مجموعها من تلك العلامة، مما يوقع المستهلك المتوسط الحرص في لبس⁽¹⁾.

وتعد حالة تزوير العلامة التجارية أو تقليدها من جرائم الاعتداء على العلامة التجارية المسجلة، وقد عالج المشرع الأردني ذلك في المادة (37) من قانون العلامات التجارية، والمادة (3) من قانون علامات البضائع.

والفرق بين تقليد العلامة وتزويرها أن الأول يكون باتخاذ علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية، أما الثاني يكون بالنسخ الكامل للعلامة التجارية، أو على الأقل نسخ الجزء الأساسي المميز للعلامة التجارية، ويكون بقصد الخداع والتضليل، ويقوم ذلك حتى لو لم تستعمل العلامة فعلاً⁽²⁾، يكون التزوير بنقل العلامة ذاتها دون تعديل أو تحويل، أما التقليد هو صنع علامة مشابهة للعلامة الأصلية.

ومن جانبنا نرى لجواز القول بوجود تعدي على العلامة التجارية عن طرق تزويرها أو من خلال واقعة التقليد فإنه يجب أن تكون العلامة التجارية في الأصل علامة سليمة تحتوي على كافة الشروط الشكلية والموضوعية للعلامة التجارية، بالإضافة الى أن تكون هذه العلامة مقيدة في سجل العلامات التجارية، من أجل قيام الحماية القانونية لها بشقيها المدني والجزائي شريطة تحقق الأركان العامة للجريمة.

ثانياً: الاعتداء غير المباشر على ذاتية العلامة

يأخذ الاعتداء غير المباشر على العلامة التجارية عدة صور نوردتها بالاتي:

(1) وهيبه لعورام بن احمد، جريمة تقليد العلامة التجارية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2015، ص 137.

(2) حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية (الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص 70.

أ- استعمال علامة مقلدة أو مشابهة دون وجه حق.

وفي هذه الحالة من صور التعدي لا نكون أمام تقليد للعلامة التجارية أو تزوير لها، بل نكون أمام علامة أصلية يتم استعمالها من قبل الغير من دون وجه حق، على الصنف ذاته من البضاعة التي سجلت العلامة من أجلها.

ب- بيع بضائع تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلده.

وتأخذ هذه الصورة من صور التعدي حكم جريمة بيع بضاعة استعملت لها علامة تجارية مقلدة أو مزوره، سواء تم بيع البضاعة أو مازالت في طور العرض، ويعد من هذا القبيل استعمال العلامة المقلدة على الأوراق الخاصة بالتجارة أو الاعلانات أو بوضعها في عنوان المحل التجاري، بقصد تصريف منتجات منافسة لا تحمل العلامة المقلدة⁽¹⁾.

ثالثا: الاعتداء على ملكية العلامة التجارية

يعد الاعتداء على ملكية العلامة التجارية من اخطر أنواع الاعتداءات التي تواجه العلامات التجارية، ويكون ذلك باغتصاب العلامة التجارية غير المسجلة بغير تقليد أو تزوير، وإنما الاعتداء على مادية العلامة التجارية بقصد تملكها، واستعمالها على ذات المنتجات، فالأمر هنا لا يتعلق بواقعة تقليد العلامة أو تزويرها وإنما ينصب على واقعة تملك علامة تجارية مملوكة للغير من أجل الاستيلاء على ملكيتها.

وفي جميع صور الاعتداء السابقة التي ترد على العلامة التجارية فإنه لا بد من توافر الركن المادي والمتمثل بالسلوك الايجابي الا وهو القيام بفعل التقليد أو التزوير عن طريق صناعة العلامة أو إضافة أو إنقاص عنصر من العلامة التجارية الاصلية، أو استعمالها دون موافقة مالكيها الاصيلي وبطريقة قد تؤدي الى احتمال الخلط لدى الجمهور، والركن المعنوي والمتمثل بقصد الاحتيال إذ يلزم لقيام هذه الجريمة توافر نية الاحتيال لدى الفاعل من اجل قيام المسؤولية تجاه الفاعل طبقا لقواعد المسؤولية الواردة في القانون.

المطلب الثاني

أثر شطب العلامة التجارية المسجلة على الحماية الجزائية⁽²⁾.

يضع قانون العلامات التجارية نظاما عاما لحماية العلامات التجارية، مرتكزا بشكل رئيسي على اليتين هما: الية التسجيل والية جريمة التقليد، فمن خلال الالية الاولى يضمن حماية وقائية تتمثل في منع تسجيل أي علامة تشكل تعديا على الحقوق السابقة. والعلامة غير المسجلة تعتبر في نظر القانون حقا سابقا يحتج به

(1)- عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص852.

(2)- شطب تسجيل العلامة التجارية يعني حذف قيد العلامة التجارية من سجل العلامات التجارية إما بقرار من مسجل العلامات التجارية أو بقرار قطعي من المحكمة، بناءً على نص المادة 22 من قانون العلامات التجارية الأردني، وقد بينا آثار شطب التسجيل قد تؤدي الى زوال الملكية وبذلك لا يستطع من صدر بحقه قرار الشطب هذا وقف التعدي على العلامة التجارية محل الشطب.

مواجهه الغير، ومن هنا فإن مالكيها يستطيع التدخل في اجراءات التسجيل لعلامة لاحقة ليمنعه، أما اذا كان تحرك المالك بعد تسجيل العلامة فإن القانون يتيح له طريقاً آخر عن طريق دعوى التقليد. غير أن هذه الدعوى تتطلب أن تكون العلامة الاولى مسجلة.

فتدخل المشرع وعلق الحماية الجزائية على شرط رئيسي وهو أن تكون العلامة مسجلة، وإذا ما تم شطب تسجيل العلامة فإنها تفقد تلك الحماية، فضلاً عن سقوط حق الاستثناء بها، وفي هذا الصدد فإن غالبية التشريعات الوطنية⁽¹⁾ ومنها التشريع المصري والأردني تتخذ اتجاهات متقاربة في هذا الباب، والتي جعلت شرط التسجيل للعلامة التجارية بالتحديد أساساً لتوفير الحماية الجزائية لها، ما يمثل اتفاقاً وتوافقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، كاتفاقية التريس⁽²⁾ واتفاقية باريس⁽³⁾ بفرض تطبيق العقوبات الجزائية على الأقل، والمتعلقة بحالات تقليد العلامة التجارية المسجلة وبعض الأحكام الخاصة في هذا الشأن.

وعليه يرى الباحث أنه لا يستطيع مالك العلامة التجارية ملاحقة المعتدي جزائياً قبل إتمام عملية التسجيل أو بعد انتهاء مدة تسجيلها دون التقدم بتجديدها، ولا يعد فعل الاعتداء عليها مكوناً لجريمة جزائية وإن كان لا يمنعه من المطالبة بالتعويض وفقاً لدعوى المنافسة غير المشروعة.

وما تجدر الإشارة إليه أنه يتصور أن تكون العلامة التجارية مسجلة ومع ذلك فإنها غير محمية فقد ذهب أحدهم⁽⁴⁾ إلى أنه إذا لم تتحقق في العلامة التجارية الشروط الواجب توافرها فيها كعلامة تجارية كعنصر التميز، والجديّة، والمشروعية، فلا تعد علامة تجارية قانونياً، وتكون باطلة سواء تم تسجيلها أم لم يتم، والأصح في هذا الباب أنه لا تكون علامة تجارية أصلاً، ويكون واقعة التسجيل مخالفة للقانون. لذلك لا يمكن أن يقع

(1)-انظر محمد مهند ضمرة، الحماية الجزائية للعلامة التجارية وفقاً لنظام العلامات التجارية السعودي، دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، السعودية، مجلد29، عدد2، لسنة 2017، ص327.

(2)- جاء في المادة 61 من اتفاقية تريس بأن (تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجارى. وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس أو الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة. وفي الحالات الملائمة، تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضاً حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم، ومصادرتها، وإتلافها. ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، لاسيما حين تتم التعديتات عن عمد وعلى نطاق تجارى).

(3)- جاء في المادة 6 ثانياً من اتفاقية باريس على انه (1- تتعهد دول الاتحاد سواء من تلقاء نفسها إذا جاز تشريعها ذلك، أو بناء على طلب صاحب الشأن، برفض أو إبطال التسجيل وبمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس من علامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أنها مشهورة باعتبارها فعلاً العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة. كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري للعلامة يشكل نسخاً لتلك العلامة المشهورة أو تقليداً لها من شأنه إيجاد لبس بها.

(4)- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، 2016، ص516.

التقليد على علامة تجارية غير مشروعة حتى لو كانت مسجلة، فإذا تمكن المدعى عليه إثبات عدم مشروعيتها فترد دعوى التقليد⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق وحالة العلامة التجارية المنتهية مدة تسجيلها ولم تنتهي المدة التي يجب تقديم طلب تجديد التسجيل خلالها تتمتع بالحماية الجزائية، والفيصل في ذلك أن المشرع لم يعدها مشطوبة أصلاً إلا بعد انتهاء تلك المدة الإضافية، وأن الطلب الذي يقدم خلال تلك المدة هو طلب تجديد تسجيل وليس طلب جديد للتسجيل.

ولم يُنظم المشرع الأردني أحكاماً خاصة بحماية العلامة التجارية المشهورة جزائياً حيث كانت الأحكام عامة شملت العلامة المشهورة وغير المشهورة وذلك بتحقيق شروط المادة (37) من قانون العلامات التجارية الأردني⁽²⁾ وهو بأن تكون العلامة المعتدى عليها مسجلة ابتداءً⁽³⁾.

فالحماية الجزائية لا تقوم إلا إذا اعتدى على علامة تجارية طوال فترة تسجيلها فالتسجيل هو شرط جوهري وليس شكلي ثانوي، وبالتالي عدم تسجيل العلامة التجارية يمنع من إقامة الدعوى الجزائية على الغير بحجة التقليد أو استعمال العلامة على منتجات، أو خدمات مماثلة طبقاً لمبدأ التخصيص، حيث إن التسجيل يمكن الغير من الاطلاع على التفاصيل المتعلقة بالعلامة المسجلة، وبذلك في حالة استغلال هذه العلامة بغير وجه حق وتقليدها فإنه يرتب العقاب.

إضافة إلى أن هذه الحماية مقيدة أيضاً من حيث المكان فهي تقوم فقط في الدولة التي تم تسجيل العلامة فيها، وهذا ناتج عن إقليمية الحق في العلامة التجارية، وإذا كانت العلامة مسجلة في أكثر من دولة فأنها تتمتع بذات الحماية التي يمنحها قانون تلك الدولة، وهذا ما أكده الفقه والقضاء الفرنسي على أنه لا يعترف بالتقليد إلا إذا تم في فرنسا، أو وقعت نتائجه داخل فرنسا⁽⁴⁾.

(1)- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، دراسة مقارنة بين القانون الاردني والاماراتي والفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2005، ص337.

(2)- جاء في المادة 37 من قانون العلامات التجارية الأردني انه: "1 يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب بقصد الغش فعلاً من الأفعال التالية: أ- زور علامة مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أو قلدها بطريقة تؤدي إلى تضليل الجمهور أو وسم داخل المملكة علامة تجارية مزورة أو مقلدة على ذات الصنف من البضائع التي سجلت العلامة التجارية من أجلها. ب- استعمل دون حق علامة تجارية يملكها الغير على الصنف ذاته البضاعة التي سجلت العلامة التجارية من أجلها. ج- باع أو اقتنى بقصد البيع أو عرض للبيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرماً بمقتضى البندين (أ) و(ب) من الفقرة وكان لديه علم مسبق، 2- بالرغم من ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يعاقب الأشخاص الذين يبيعون أو يعرضون للبيع أو يقتنون بقصد البيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرماً بمقتضى البندين (أ) و(ب) من الفقرة (1) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز خمسمائة دينار 3- تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على كل من شرع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه الفقرة أو ساعد أو حرض على ارتكابها".

(3)- قرار المحكمة الإدارية الأردنية رقم 2016/301 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2016/12/27، منشورات مركز عدالة القانوني.

(4)- نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص338.

كما أن شطب تسجيل العلامة التجارية لأسباب معينة تؤدي إلى انقضاء ملكيتها مما يؤثر تبعاً لذلك على سقوط الحماية الجزائية لها طالما أن الحماية مقرونة بالتسجيل، في حين أنه يحرمها أيضاً من الحماية المدنية بموجب قانون العلامات التجارية، إضافة إلى أن صاحب الحق في تحريك الدعوى الجزائية هو مالك العلامة التجارية، أو من آلت إليه ملكيتها أو النيابة العامة.

المبحث الثاني

حماية العلامة التجارية الإلكترونية (أسماء الدومين)

يسمح نظام تسجيل العلامة التجارية السالف ذكره والمستند إلى القوانين المحلية باستخدام ذات العلامة التجارية، أو علامة مشابهة في دول مختلفة، أو في ذات الدولة شريطة اختلاف البضائع والخدمات التي توضع عليها، إلا أن ذلك لا يسري على أسماء النطاق كونه نظام عالمي فإنه يؤدي إلى التضارب بين تلك العلامات وأسماء النطاق، على جانب تسجيل تلك الأخيرة بسوء نية إضافة إلى أن عملية تسجيل أسماء النطاقات لا يسبقها أي تحري، أو تدقيق مما أدى في كثير من الحالات إلى انتهاك حقوق مالكي العلامات التجارية، وأفضى ذلك بدوره إلى حرمان أصحاب تلك العلامات من حق الحصول على مواقع إلكترونية تحمل أسماء نطاقات علاماتهم التجارية، ونتج عن ذلك ولغيره من الأسباب مظاهر متعددة من النزاعات بين أسماء المواقع الإلكترونية والعلامات التجارية⁽¹⁾.

وأنه مع التقدم التقني والتكنولوجي، وغزو التجارة الإلكترونية والاعتماد عليها يكون المثير للجدل مدى ملائمة وكفاية القوانين الوطنية في توفير الحماية القانونية اللازمة والمعتمدة للعلامات التجارية، فالاعتداء على العلامة التجارية لم يعد قاصراً على العالم المادي الملوس بل تعداه إلى العالم الافتراضي فالعديد من العلامات التجارية تسجل كأسماء نطاق مواقع إلكترونية على ممن ليس لهم حق في تلك العلامات فظهر هناك العديد من الاعتداءات على العلامات التجارية تقف الحدود الإقليمية للدول مانعاً من ملاحقتها ومكافحتها⁽²⁾، لذا سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الاول : صور المنازعة بين أسماء النطاق والعلامات التجارية.

المطلب الثاني: حماية العلامة التجارية الإلكترونية.

(1)- عبد الهادي محمد الغامدي، قواعد إيكان الوحدة (UDRP) لتسوية منازعات أسماء النطاق والعلامات التجارية، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، المجلد 28 العدد الثاني، 2014، ص 204 وما بعدها.

(2)- عبد الهادي محمد الغامدي، مرجع سابق ص 198.

المطلب الأول

صور المنازعة بين أسماء النطاق والعلامات التجارية.

مع تزايد الأهمية التجارية والمالية لأسماء النطاقات أدركت كبرى الشركات التجارية ضرورة حجز مواقع الكترونية لها على شبكة الأنترنت، والذي أدى الى قيام مسجلي العناوين الإلكترونية بالاعتداء على حقوق اصحاب العلامات التجارية بتسجيل عناوين الكترونية مطابقة او مشابهة للعلامة التجارية التقليدية بقصد إعادة بيعها لمالكي هذه العلامات بمبالغ طائلة، وما نتج عنه من سطو إلكتروني، ما أغرى قراصنة الشبكة (cybersquatting) التعدي على هذه العلامات وخاصة العلامة المشهورة بالتسابق في تسجيل أسماء نطاق تحتوي على علامة تجارية مملوكة للغير ولم يقدموا تنازل عنها إلا مقابل مبالغ مادية تناسب والعلامة المسجلة كاسم نطاق.

على أنه بالرغم مما ذهب إليه الاختلاف حول طبيعة اسم النطاق، فإذا لم يكن بالإمكان القول بتطابق النظام القانوني للاسم التجاري مع النظام القانوني لاسم النطاق في الوقت الحالي إلا أن اسم النطاق بلا أدنى شك ما هو إلا رديف للاسم التجاري في بيئة الأنترنت، ولا نقصد هنا بالتكيف الحرفي مع نصوص قانون التجارة، وإنما نرمي إلى تكيف يتماشى مع فلسفة وروح النظام القانوني للمحل التجاري، ويعزى السبب في ذلك إلى غياب تدخل تشريعي ينظم هذه المسألة مما ينبغي عليه قراءة نصوص القانون وفقاً للتطور الذي يشهده العالم فلا بد من التحليل والقياس، وعليه فيمكننا القول مع ما ذهب إليه البعض⁽¹⁾ إلى أن اسم النطاق يتمتع بطبيعة قانونية خاصة تحول دون تصنيفه ضمن فئة معينة من الحقوق المعنوية دون أن ننكر أنه عبارة عن نسخة مطورة عن الاسم التجاري تطلبها انتشار العالم الافتراضي، فيما دعى جانب مهم من الفقه الى ضرورة تدخل تشريعي ينظم عمل أسماء النطاق كونه يعد عصب التجارة الإلكترونية في الوقت الحالي⁽²⁾.

أما عن صور المنازعات التي قد تحدث على العلامة التجارية التقليدية في البيئة الإلكترونية والتي هي محور البحث نتيجة استخدام اسم النطاق، أو اسم المواقع الإلكترونية في بيئة الأنترنت، خاصة في صعوبة الاعتراف بالحق على العنوان الإلكتروني حق مطلق دون وجود نص تشريعي يقرر هذا الامر صراحة، وأن الاعتراف بملكية المسجل للعنوان لاتزال محل خلاف، الأمر الذي يجب معه لاعتبار العنوان الإلكتروني حق مطلق أن تصدر التشريعات القانونية التي تنطق بذلك صراحة، يضاف الى ذلك أن ارهاصات تسجيل العناوين الإلكترونية كانت محفوفة بالعديد من الاشكاليات القانونية، وهو ما يشهد عليه كم المنازعات التي ثارت في هذا الصدد

(1)-رشا خطاب، مها خصاونه، ، تطبيق النظام القانوني للمحل التجاري على الموقع الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والأربعون، إبريل 2011، ص 369.

(2)- القاضي الدكتور الياس ناصيف، مقابله شخصية في معرض القاهرة الدولي للكتاب، 2019/1/26.

ومن ثم يصعب اعتبار حق الملكية الوارد على العنوان الإلكتروني حق مطلق غير قابل للمنازعة⁽¹⁾، وتتلخص صور المنازعات بين العلامة التجارية، وأسماء المواقع الإلكترونية بالآتي:
أولاً: تسجيل اسم موقع إلكتروني متطابق مع علامة تجارية مشهورة.

لما للعلامة التجارية من قيمة اقتصادية كبرى، فإن تلك القيمة تزداد بانتشارها على شبكة الإنترنت بين جمهور المستهلكين، ويعد هذا النوع من أكثر الاعتداءات شيوعاً وبالأخص في فترة بداية الإنترنت عندما لم تكن الشركات مدركة لأهمية أن يكون لها وجود على شبكة الإنترنت؛ مما يؤدي بدوره إلى عدم استطاعة مالك المتجر الاتخاذ من علامته التجارية عنوان الكتروني لموقع متجره على الشبكة، فذهب العديد من الأشخاص بتسجيل العلامة المشهورة العائدة للشركات كأسماء مواقع إلكترونية، وطلبوا من هذه الشركات مبالغ مالية كبيرة من أجل التنازل عن تلك الأسماء الإلكترونية المحتوية على العلامة المشهورة، فكانت هذه الشركات ترضخ في البداية لهذه الطلبات عندما لم تكن الأمور واضحة بالنسبة لمثل هذا النوع من النزاعات إلا أن السياسة الموحدة لحل نزاعات أسماء المواقع (UDRP) قلل كثيراً من هذا النوع من الاعتداءات⁽²⁾ وجدير بالذكر أن القضاء يتخذ من شهرة العلامة التجارية قرينة على وجوب علم المسجل بأحقية صاحب العلامة بتسجيلها كعنوان إلكتروني⁽³⁾.

إن أغلب الدعاوي التي ترفع في هذا الصدد تستند إلى تقليد العلامات التجارية وعلامة الخدمة حيث تعد الدعوى مقبولة عندما يكون اسم النطاق قد تم تسجيله بعد تسجيل العلامة التجارية، وأن يكونا في موضع تنافسي، أي يرتبطان بسلع وخدمات تضمنها فئة واحدة من فئات التصنيف الدولي للمنتجات لأغراض تسجيل العلامات التجارية، والدعوى بهذا الغرض مقبولة بقصد منع تقليد أو تزوير العلامة التجارية⁽⁴⁾.

ثانياً: تسجيل اسم موقع متشابه مع علامة تجارية.

وفيما يستخدم المعتدي بعض الحيلة في تسجيل اسم موقع شبيه، أو مماثل إلى حد كبير وليس متطابق كما هو الحال في الصورة السالفة الذكر مع العلامة العائدة للشركة وذلك عن طريق إدخال تعديل طفيف على إحدى حروف العلامة التجارية التي يريد تسجيلها كاسم موقع، أو إضافة كلمة للعلامة التجارية العائدة للشركة ومثال ذلك تسجيل اسم الموقع (www.misrosoft.com) أو اسم الموقع (www.yafoo.com)⁽⁵⁾.

(1)- انظر في ذلك علاء التميمي عبده، التنظيم القانوني للعنوان الإلكتروني (DOMAIN NAME) كأحد عناصر الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، بدون رقم طبعة، 2017، ص131 وما بعدها.

(2)- فانت حسن حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة عمان، بدون رقم طبعة، 2010، ص176.

(3)- علاء التميمي عبده، مرجع سابق، ص175.

(4)- عدنان إبراهيم السرحان، أسماء النطاق على الشبكة العالمية للمعلوماتية (الانترنت)-المفهوم والنظام القانوني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والعشرون، يناير، 2006 ص350.

(5) سماح محمدي، منازعات العلامة التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، العدد السابع، سبتمبر 2015، ص424.

هناك حالة أخرى تبين بوضوح سوء نية مستعمل أو مسجل اسم النطاق، ذلك عندما يكون طالب التسجيل لاسم النطاق قد عمل مسبقاً في الشركة التي تستخدم العلامة التجارية المشابهة لاسم النطاق المراد تسجيله، أو في حالة الاطلاع على أسرار الشركة بطريقة ما، وأقرب ما يدل على هذه الحالة ما قرره القضاء الأمريكي في قضية كان قد عمل المدعى عليه (مسجل اسم النطاق) كاتباً ومتحدثاً ومستشاراً للمدعي (مالك العلامة التجارية) إلى حين انتهاء علاقته مع المدعي شكل المدعى عليه وامرأة أخرى شركة منافسة، وسجلت أسماء نطاقات متعددة تتألف من العلامة التجارية للمدعي أو غير ذلك من مضاهاة اسم النطاق للموقع الشرعي للمدعي، استخدموا أسماء النطاقات هذه لإعادة توجيه مستخدمي الويب إلى موقع الشركة الجديد، رفع دعوى قضائية ضد المدعي بموجب ACPA (قانون حماية المستهلك الأمريكي) وسعى إلى الحصول على أمر تقييد مؤقت ضد استخدام أسماء المجال، استجابت المحكمة للطلب وقررت وجود التشابه بين العلامة التجارية، واسم النطاق مما يولد الشك والارتباك لدى جمهور المستهلكين هذا من جانب، ومن جانب سوء النية فقد اطلعت المحكمة على مراسلات البريد الإلكتروني بينهما ووجدت أن كلتا الشركتين منافستين وبالتالي حكمت المحكمة لصالح المدعي أيضاً على هذا الأساس بشطب تسجيل اسم النطاق⁽¹⁾.

ثالثاً: تسجيل اسم نطاق يحتوي على علامة تجارية مع إضافة عبارات تحقيرية.

لا يقتصر الاعتداء عند مجرد اقتباس أو تقليد العلامة ولكن يصل إلى حد الإساءة إلى العلامة وما تحمل من منتجات وخدمات، وفي هذه الحالة يتم استخدام العنوان الإلكتروني في غايات غير تجارية لنقد العلامة المشهورة، أو غايات تحقيرية بهدف الأضرار بصورة هذه العلامة أمام المستهلكين، أو من قبل أحد عملاء الشركة، أو موظفيها السابقين، أو الشركات المنافسة للتعبير عن الرأي في سياسات هذه الشركة، أو علاماتها، أو تضمين المواقع الانتقادات من قبل العملاء.

والوسيلة التي يتم بها الاعتداء وهو إضافة عبارات بذيئة إلى العلامة التجارية ومن ثم تسجيلها كعنوان إلكتروني، ومثاله تسجيل عنوان إلكتروني مشابهة لعلامة تجارية مشهورة وتضمينه لانتقادات للعلامة التجارية المشهورة مثل العنوان الإلكتروني (MICROSOFT) التي بدل حرف (O) بالرقم (0)⁽²⁾.

وإمعاناً بالرغبة في الإساءة للشركة قد يصل الحال بالمعتدى إلى النشر في الموقع الذي أسسه ادعاءات كاذبة تؤثر سلباً على مكانة وسمعة الشركة، كأن يدعي أن الشركة تضع مادمه سامه في منتجاتها، وقد اختلفت الآراء حول تسجيل أسماء المواقع المسيئة للشركات فقد ذهبت المحاكم الأمريكية إلى أن تأسيس مواقع من هذا

⁽¹⁾ Ball Dynamics Int'l LLC v. Saunders, 2016 WL 7034974 (D. Colo. December 1, 2016) see: <http://blog.internetcases.com/category/cybersquatting/> (Dec. 16, 2018).

⁽²⁾ بلعزام مبروك، العناوين الإلكترونية وتنازعها مع العلامات التجارية، بحث منشور في مجلة بحوث جامعة الجزائر، المجلد 11، العدد 3، سنة 2017، ص 86.

القبيل يعد في إطار حرية التعبير عن الرأي⁽¹⁾، وبالمقابل فإن موقف مركز الويبو للتحكيم لم يستقر على موقف محدد من هذه الادعاءات⁽²⁾.

رابعاً: اعتداء العلامة التجارية العكسي على العنوان الإلكتروني.

وفي هذا الغرض يتم تسجيل العنوان الإلكتروني قبل تسجيل العلامة التجارية فإذا ما أراد صاحب العلامة التجارية تسجيلها كعنوان إلكتروني يتفاجئ بأنه مسجل مسبقاً من طرف شخص آخر وهو الذي سجل العنوان في الوقت الذي كانت العلامة التجارية غير مسجلة أصلاً⁽³⁾.

ولقد اتجهت أحكام القضاء الأمريكي إلى حماية العنوان الإلكتروني الأسبق في التسجيل، وأحقية هذا العنوان به استناداً إلى مبدأ حسن النية في التسجيل⁽⁴⁾.

واعتبر القضاء أن العنوان الإلكتروني عنصر من العناصر المعنوية للمشروع التجاري يجب حمايته من أي اعتداء عليه مثل العلامة التجارية تماماً، وكما أقر بأحقية سجل العنوان الإلكتروني على هذا العنوان؛ لأن تسجيل العلامة التجارية بعد تسجيل العنوان الإلكتروني يشكل اعتداء على هذا الأخير⁽⁵⁾، مما يؤكد اعتبار العنوان الإلكتروني كالعلامة التجارية التي يجب حمايتها إذا كانت سابقة لعلامة أخرى، وبالتالي فإن القضاء قد أخذ بأسبقية التسجيل⁽⁶⁾.

ويرى الباحث أن المشكلة ستكون سيئة بما فيه الكفاية إذا نشأت المنازعات الوحيدة بين العلامات التجارية المسجلة وأسماء النطاق، بل يتفاقم الأمر من خلال الاعتراف القانوني بملكية العلامة التجارية المستعملة، وغير المسجلة في الدول التي تأخذ بنظام الاستعمال المكسب للحق على العلامة ونتيجة لذلك فإنه من الممكن أن يكون هناك مستخدمين متعددين لعلامات تجارية لكن لم يسجلوها ومع ذلك يمكن أن يكون هناك اسم نطاق واحد، مما يجعل مسجله هو المالك الوحيد له مما يحرم مالكو العلامة من تسجيلها كاسم نطاق إضافة

(1)- قضية منظورة امام المحاكم الامريكية منشورة على الموقع الالكتروني التالي:
http://gozips.uakron.edu/~dratler/2003cyberlaw/materials/bally.htm?fbclid=IwAR3mjWD_8_QzHBy2X_32ivDSxjVUAj4ftGSxgxR-F7Ynfvm_e_PAZQIHwQsQ تاريخ الاطلاع 2019/1/3.

(2)- انظر قضية (Diago Pic V Zuccarini) رقم (D2000-1015) منشورة على الموقع الاتي:
https://www.wipo.int/amc/en/domains/decisions/html/2000/d2000-1015.html?fbclid=IwAR3Ve2gAjKw3xF0_wrLvSC1hzUVhtDyilLkDun0Ethla7bovQswafDokvZ0 تاريخ الاطلاع، 2019/1/3.

(3)- خليفي مريم، العناوين الإلكترونية والعلامات التجارية في مجال التجارة الإلكترونية (روابط ونزاعات) بحث منشور في مجلة دراسات وأبحاث جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2010، ص158.

(4)- بلعزام مبروك، مرجع سابق ص87.

(5)- خليفي مريم، مرجع سابق ص158.

(6)- انظر في ذلك قرار صادر بتاريخ 13/نوفمبر/2018، منشور على موقع مركز الويبو للوساطة والتحكيم:
<https://www.wipo.int/amc/en/domains/search/text.jsp?case=D2018-2234> تاريخ الاطلاع: 2018/12/16.

إلى أن بعض الدول لا تعترف بملكية العلامة إلا من تسجيلها، إلا أنه لا يسمح بمثل هذا في نظام أسماء النطاقات (DNS)¹ كما هو منظم حالياً فلا يمكن استخدام اسم النطاق لأكثر من مرة ولو لأغراض مختلفة⁽²⁾.

المطلب الثاني

حماية العلامة التجارية الإلكترونية (أسماء الدومين)

أصبحت القرصنة الإلكترونية حقاً هي مشكلة دولية، ومؤخراً فقط توجّهت الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية لمعالجتها وإيجاد الحلول المناسبة لها، وإن الولايات المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) اتفقا معاً على التسوية لحل مثل هذه المشاكل، وتطوير القوانين المعنية ووضع الإرشادات حول المنازعات بين أسماء النطاق والعلامات التجارية لتزويد المحاكم بالأدلة الكثيرة ولتقرير قصد سوء نيّة حاملي أسماء النطاق.

ويؤسس النظام القانوني لأسماء النطاق في القانون الأمريكي على التشريع في الوقت الذي يتم فيه اعتماد وثائق من مؤسسات أخرى للتنظيم، ففي دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية يحكم نظام نطاق الأسماء قانون مكافحة العدوان على أسماء النطاق، قانون فيدرالي صادر في 29 نوفمبر 1999، وقن في قانون العلامات التجارية⁽³⁾ وهو القانون الذي يتناول استخدام أو تسجيل أسماء النطاق والعلاقة بين ذلك وحسن النية وسوؤها في هذا الشأن وفكرة هذا القانون مستمدة تخصيصاً على تعميم من قانون العلامات التجارية الفيدرالي **The Lanham Act**، وقرار الأيكان بشأن سياسة المنازعة في نطاق الاسماء **UDRP** الذي صدر في 24 أكتوبر 1999. والمطبق منذ 1 يناير 2000. والذي يتناول بالتنظيم المستوى العالي لنطاق الأسماء مثل **com** و **org**.. الخ⁽⁴⁾.

(1)- نظام أسماء النطاقات (بالإنجليزية: Domain Name System) وباختصار (DNS) هو نظام يخزن معلومات تتعلق بأسماء نطاقات الإنترنت في قاعدة بيانات لا مركزية على الإنترنت. يستطيع خادم اسم النطاق ربط العديد من المعلومات بأسماء النطاقات، ولكن وعلى وجه الخصوص يخزن عنوان الأبي بي المرتبط بذلك النطاق، لتكون مهمته المركزية ترجمة أسماء النطاقات التي يسهل تذكرها إلى عنوان بروتوكول الإنترنت: اللازم للوصول للحواسب والخدمات عبر البنية التحتية للإنترنت. ولأن نظام أسماء النطاقات لا مركزي وخدمة متاحة على المستوى العالمي كفهرس وللاستعلام عن أسماء النطاقات، فإنه يشكل حجر زاوية لعمل الإنترنت منذ عام 1985، انظر في ذلك https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85_%D8%A3%D8%B3%D9%85%D8%A7%D8%A1_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA. تاريخ الاطلاع 2019/10/25.

(2)- [David W. Maher; Trademark Law on The Internet – Will IT Scal? Challenge to Develop International Trademark Law, 16] Marshall J. Computer and Info.l.3(1997). The John Marshall Journal of Information Technology and Privacy Law, Volume16, Article 2.1997. p9. <http://repository.jmls.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1226&context=jitpl>. 19-jan-2019.

(3) The United States Anticybersquatting Consumer Protection Act (“ACPA”), signed into law on November 29, 1999, and codified in the Lanham Act. Pub L No 106-113 (1999), 113 Stat 1501 (1999), 16 USC1116, 1117, 1125(d) and 1129.

(4) The second is the Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy (“UDRP”) adopted by the Internet Corporation for Assigned Names and Numbers (“ICANN”) in the Fall of 1999 and made applicable as of January 1, 2000 to those generic top-level domain names ending in the suffixes

ومن ضمن قضاء المحاكم الفرنسية ما قضت به محكمة باريس، أن الاعتداء الذي تم على العلامة الإلكترونية لفريق (des clubs sports) من قبل أحد مستخدمي شبكة الإنترنت في غير النشاط المخصصة له العلامة، اعتبرته المحكمة تطبيقاً لما جرى عليه العمل في العلامات التقليدية لا يمثل اعتداء على العلامة الإلكترونية كونه لا يدخل ضمن النشاط الذي تم تخصيص العلامة له عند إيداع طلب التسجيل⁽¹⁾.

وبالرغم من صدور الكثير من التشريعات الخاصة بتنظيم التجارة الإلكترونية لبيئة الإنترنت في العديد من الدول العربية، إلا أنه من الملاحظ خلو هذه التشريعات من أحكام تنظيم أسماء النطاق والحماية القانونية الواردة عليها، من هذه التشريعات تونس⁽²⁾ والامارات العربية المتحدة⁽³⁾ والأردن⁽⁴⁾ في حين تضمنت احدي التشريعات بعض نصوص أسماء النطاق، ومنها قانون المعاملات التجارية الالكتروني والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 لسنة 2018، في الباب الرابع منه، في المواد (78-84)، ومشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري الذي أشار إلى بعض الجوانب المتعلقة بأسماء النطاق في الفصل السادس منه تحت عنوان أسماء الدومين في المواد (14/13/12) بعد تعريفه لها في المادة الأولى منه.

علاوة على ما سبق يرى الباحث أن الجرائم التي ترتكب في حق أسماء النطاق، أو المواقع الإلكترونية تتطلب وجود حماية خاصة لها، إلا أن التشريعات الوطنية قاصرة عن ذلك ويعزى السبب إلى النمو البطيء للتجارة الإلكترونية في الوطن العربي، والتخوف من الانخراط به لأسباب قد تكون تقنية، أو خدمية، وعدم توافر الكوادر المتخصصة بالإضافة إلى عامل مهم يتمثل بالفجوة التشريعية الناجمة لهذه المسألة، مما يؤثر سلباً على جذب الاستثمارات الخارجية من جهة، وعرقلة التجارة الإلكترونية من جهة أخرى.

لذلك فقد كانت حماية أسماء النطاق قائمة على محاولة إسباغ الحماية الواردة على العلامة التجارية، وأنه من الممكن الرجوع هنا الى صور الاعتداء التي جرمها قانون العلامات التجارية والتي تتمثل بالتزوير، أو تقليد أو

.com، .org، and .net. See: Barbara A. Solomon op cit. On October 26, 1999, the U.S. House of Representatives adopted S. 1255 EAH, the Trademark Cyberpiracy Prevention Act, in place of HR 3058, a variation on the same theme. The Senate passed its version, the Anticybersquatting Consumer Protection Act, on August 5, 1999. The Act was signed into law by President Clinton on November 29, 1999. See: <http://www.domainhandbook.com/comp-squatpol.html>

انظر في ذلك عمر محمد بن يونس، الايكان ICCAN، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي: <http://www.ituarabic.org/coe/2006/E-Crime/Additional%20Docs/Add8.doc> تاريخ الاطلاع 2019/1/5، ص 27.

(1)- (Paris 11 décembre 2009 ; Paris 2 Avril 2010 ، RTD.com، no.4، 2010)

(2)- قانون المبادلات التجارية الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000، بتاريخ 2000/8/9.

(3)- قانون اتحادي رقم 1 لسنة 2006 في شأن المعاملات التجارية الإلكترونية لدولة الامارات، تاريخ 30/يناير/2006.

(4)- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5341 بتاريخ 17/05/2015 على الصفحة 5292.

تشويه العلامة التجارية كما أسلفنا سابقاً، وتطبيق ذلك على أسماء النطاق، أو أي أحد حقوق الملكية الفكرية الأخرى، كالأسم التجاري أو المحل التجاري وذلك وإلى حين استقرار نظام قانوني خاص ومستقل لاسم النطاق. ويرى الباحث بتسجيل اسم النطاق أولاً كعلامة تجارية بحجة أنه أضمن له من الاعتداء وحماية له بموجب قانون العلامات التجارية، الذي يوفر حقاً يكاد في عالم اليوم أن يكون مطلقاً لا مساس به، ونستند في ذلك على تشابه أحكام تنظيم أسماء الدومين مع أحكام العلامات التجارية من حيث الغرض من تنظيمها وأثرها القانوني.

ومن هنا أنه يجب الجزم والقول بغفلة المشرع الأردني عن إدراج أسماء النطاق داخل تشريع قانوني من القوانين المتعلقة بالبيئة الإلكترونية وفي ذلك مأخذ سلبي عليه، بالإضافة إلى عجز قوانين الدول العربية عن معالجة النزاعات بين أسماء النطاق والعلامات التجارية والتي من أشكالها القرصنة الإلكترونية، في حين أننا نجد بأن التشريع والاجتهاد القضائي الأمريكي والفرنسي متقدمان في هذا المجال.

الخاتمة

وفي خاتمة بحثنا نورد أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها وذلك كما يلي:

أولاً: النتائج:

- 1- تتمتع العلامات التجارية في التشريع الأردني بحماية مدنية سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة، إلا أنه يشترط التسجيل من أجل اسباغ الحماية الجزائية عليها، بالإضافة إلى خلو التشريع الأردني من تنظيم قانوني يبين ويوضح استخدام العلامة التجارية الكترونياً وبالتالي عدم افراد حماية قانونية خاصة بها.
- 2- تقوم المسؤولية الجزائية على المعتدي على العلامة التجارية متى كانت مسجلة تسجيلًا صحيحًا مع توافر أحد صور الاعتداء التي جرمها المشرع جزائياً وإن كانت في البيئة الإلكترونية، كالتعدي الحاصل بتقليد العلامة أو تزويرها واستخدامها بشكل يضر بحقوق صاحب العلامة التجارية.
- 3- صعوبة وضع حد فاصل فيما يتعلق بالقرصنة الإلكترونية الواقعة على استخدام العلامة التجارية كاسم نطاق، مالم يكن هناك عملية ربط إلكتروني بين تسجيل العلامة التجارية واسم النطاق، بمعنى أن يرتبط الحل القانوني بالحل التكنولوجي والفني، فمسألة التنازع هذه أعقد مما يمكن تصوره وأكبر مما تم معالجته.
- 4- يأخذ القانون والقضاء الأمريكي مبدأ حسن النية بعين الاعتبار في استخدام العلامة التجارية، شريطة أن يكون استخدامها من قبل الغير عادلاً، وقد استند القضاء الأمريكي على حسن النية في تقرير المسؤولية من عدمها في المنازعات بين العلامة التجارية وأسماء الدومين.

ثانيا: التوصيات:

- 1- حبذا لو ينص المشرع الأردني على إلزامية ربط تسجيل العلامة التجارية وأسماء الدومين بجهة حكومية واحده، وفرض رقابة سابقة على تسجيل أسماء الدومين، تكفل حماية العلامة التجارية من جهة وعدم نشوء نزاعات من جهة أخرى.
- 2- ضرورة التدخل من المشرع الاردني وتنظيم أحكام العلامات التجارية الإلكترونية (أسماء الدومين) في نظام قانوني يجمع بينها وبين العلامات التجارية التقليدية، وأن يؤخذ بعين الاعتبار سوء النية وتقديره في هذا الجانب، وظاهرة القرصنة الإلكترونية من جانب آخر، والنص على صورة منافسة العلامة التجارية الكترونيا في صور المنافسة غير المشروعة، كونها ستكون في رأينا الصورة الابرز في المستقبل القريب.
- 3- توحيد الجهود الدولية في محاولة القضاء والحد من القرصنة الإلكترونية، ولتأمين التجارة الالكترونية بأدنى متطلبات الحماية خصوصا فيما يتعلق بالعلامة التجارية كونها سبيل التمايز بين السلع والخدمات عن غيرها من مثيلاتها.
- 4- أخذ بعين الاعتبار ما توصل اليه القانون والقضاء الأمريكي في صور الاعتداء الواقعة على العلامة التجارية في البيئة الرقمية وما توصل اليه من حلول، عند تعديل نصوص قانون العلامات التجارية الاردني وبشكل يضمن حماية مالكي العلامات التجارية.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

- 1- حمدي غالب الجغبير ، العلامات التجارية (الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 2012.
- 2- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، 2016.
- 3- طارق فهمي غنام، العلامة التجارية ودورها في حماية المنتج والمستهلك، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2016.
- 4- عدنان غسان برانيو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012.
- 5- علاء التميمي عبده، التنظيم القانوني للعنوان الالكتروني (DOMAIN NAME) كأحد عناصر الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، بدون رقم طبعة.

- 6- فانتن حسن حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة عمان، بدون رقم طبعة، 2010.
- 7- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، دراسة مقارنة بين القانون الاردني والاماراتي والفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2005.
- 8- وهيبه لعورام بن احمد، جريمة تقليد العلامة التجارية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2015.

ثانيا: رسائل الماجستير

- 1- معاذ قاسم عبد ربه عناقرة، مدى تأثير شطب العلامة التجارية من السجل على الحق فيها: دراسة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك-الأردن، 2011.

ثالثا: الأبحاث المنشورة

- 1- بلعزام مبروك، العناوين الإلكترونية وتنازعها مع العلامات التجارية، بحث منشور في مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، المجلد 11، العدد 3، سنة 2017.
- 2- خليفي مريم، العناوين الإلكترونية والعلامات التجارية في مجال التجارة الإلكترونية (روابط ونزاعات) بحث منشور في مجلة دراسات وأبحاث جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2010.
- 3- رشا حطاب، مها خصاونه، تطبيق النظام القانوني للمحل التجاري على الموقع الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والأربعون، إبريل 2011.
- 4- سماح محمدي، منازعات العلامة التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، سبتمبر 2015.
- 5- شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر في علاقتها بالعنوان الإلكتروني (Domain names) (القسم الأول)، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة الكويت، المجلد 28، العدد 3، سبتمبر، 2004.
- 6- عبد الهادي محمد الغامدي، قواعد إيكوان الوحدة (UDRP) لتسوية منازعات أسماء النطاق والعلامات التجارية، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، المجلد 28 العدد الثاني، 2014.
- 7- عدنان إبراهيم السرحان، أسماء النطاق على الشبكة العالمية للمعلوماتية (الانترنت)-المفهوم والنظام القانوني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والعشرون، يناير، 2006.

- 8- محمد مهند ضمرة، الحماية الجزائية للعلامة التجارية وفقا لنظام العلامات التجارية السعودي، دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، السعودية، مجلد29، عدد2، لسنة 2017.

رابعاً: المقابلات الشخصية

- 1- القاضي الدكتور الياس ناصيف، مقابله شخصية في معرض القاهرة الدولي للكتاب، 26/1/2019.

خامساً: القوانين والأنظمة

- 1- قانون اتحادي رقم 1 لسنة 2006 في شأن المعاملات التجارية الإلكترونية لدولة الامارات، تاريخ 30/يناير/2006.
- 2- قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952 وتعديلاته، والمنشور في الجريدة الرسمية الصفحة 243 العدد 1110 بتاريخ 1/5/1952.
- 3- قانون المبادلات التجارية الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000، بتاريخ 9/8/2000.
- 4- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5341 بتاريخ 17/05/2015 على الصفحة 5292.
- 5- قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار المتعلقة بالتجارة رقم 15 لسنة 2000، والمنشور صفحة 1316 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4423، تاريخ 2/4/2000.
- 6- قانون علامات البضائع الاردني رقم 19 لسنة 1953 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1131، على الصفحة رقم 486، بتاريخ 17/12/1953.
- 7- نظام العلامات التجارية الاردني وتعديلاته رقم 1 لسنة 1952، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 1129، صفحة رقم 397، بتاريخ 16/12/1952.
- 8- اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس 1996) TRIPS.
- 9- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883، والمؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967 والمنقحة في 2 أكتوبر 1979.

سادساً: المواقع الإلكترونية

- 1- <http://blog.internetcases.com/category/cybersquatting>
- 2- http://gozips.uakron.edu/~dratler/2003cyberlaw/materials/bally.htm?fbclid=IwAR3mjWD_8_QzHBy2X_32ivDSxjVUAj4ftGSxgR-F7Ynfvme_PAZQIHWQsQ

- 3- https://www.wipo.int/amc/en/domains/decisions/html/2000/d2000-1015.html?fbclid=IwAR3Ve2gAjKw3xF0_wrLvSC1hzUVhtDyilLkDun0Ethla7bovQswafDOkvZ0
- 4- <https://www.wipo.int/amc/en/domains/search/text.jsp?case=D2018-2234>
- 5- https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85_%D8%A3%D8%B3%D9%85%D8%A7%D8%A1_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA
- 6- <http://repository.jmls.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1226&context=jitpl>
- 7- <http://www.domainhandbook.com/comp-squatpol.html>
- 8- <http://www.ituarabic.org/coe/2006/E-Crime/Additional%20Docs/Add8.doc>

الأمانة العلمية وضوابط الاستدلال بالمؤلفات القديمة : تحقيق المخطوطات أنموذجاً Scientific honesty and controls for inference of ancient literature: The achievement of manuscripts as an example

أ.م.د. عايدة كباره، أستاذة متفرغة في كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الجنان، لبنان.
مديرة تحرير مجلة الجنان العلمية المحكمة

Dr. Aida Kabbara, Jinan University of Lebanon.

Abstract

“Scientific Integrity” and “Intellectual Property” are so connected and interrelated terms; this is because intellectual property law is a mere result of the lack of scientific integrity of many scholars and scientists in seventeenth and eighteenth centuries.

Whereas the main goal of claiming intellectual property rights for any copyrighted content is usually related to business benefits and profits, intellectual property was considered as a sacred right to its owner from a religious Islamic point of view, regardless the science categories, like science of Hadith, other Islamic sciences, as well as all types of known sciences then.

Therefore, and throughout my project, I will try my hard to focus on the following:

- The Scientific Integrity is considered as mandatory duty by Islamic rules.
- The earliest intellectual property essentials and norms, before being considered as laws.
- How the old Islamic scholars respected and maintained intellectual property, and the way they dealt with used information.
- The methodology they used, by providing their points of view in their introductions, in addition to their references citations.
- To mention some good examples of their scientific integrity.
- To clarify citing rules and regulations, that shows intellectual property respect.

ملخص:

إن مصطلحي "الأمانة العلمية" و"الملكية الفكرية" بالغاً الترابط، فإذا كانت الملكية الفكرية بمفهومها الحديث قد ظهرت خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين، فذلك بسبب تراجع الأمانة العلميّة لدى الكثير من المؤلفين والنقاد والعلماء؛ وإذا كان سبب إنشاء حقوق للملكية الفكرية أمراً متعلقاً بالعوائد المادية بشكل كبير، فإن الأمانة العلمية كانت أمراً مقدّساً شرعياً لدى علماء العرب والمسلمين الأوائل، بدءاً من نقل الحديث الشريف وعلومه، ثم نقل العلوم الشرعية ونسبتها لأصحابها، إلى شتى علوم الحياة التي برع فيها علماء المسلمين. من هذا المنطلق، ستركز بحثي على النقاط التالية:

- تبيان الأمانة العلمية أمراً شرعياً واجباً.
- توضيح أصول مبدأ حفظ الحقوق الفكرية وحمايتها منذ القِدَم، وإن لم تكن معروفة بهذا المصطلح الشائع الآن.
- كيفية حفظ الملكية الفكرية عند العلماء المسلمين قديماً، والإضاءة على أساليب نقلهم وضبطهم للمؤلفات.
- إظهار منهج العلماء المسلمين في الأمانة العلمية من خلال الوقوف على أقوالهم في مقدمات مؤلفاتهم، وذكرهم لمصادر نقلهم.
- التعرّيج على أهم الأمثلة الموضحة للأمانة العلمية.
- الوقوف على ضوابط نقل المخطوطات كنموذج للأمانة العلمية وحماية الملكية الفكرية.

مقدمة:

منذ ظهور الدين الإسلامي الحنيف، دأب المسلمون على اكتساب العلم بكل أنواعه ومسالكه، عملاً بأوامره الله سبحانه وتعالى في أول آية نزلت على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، حيث وجّه سبحانه وتعالى الآيات بالأمر بالقراءة، قال تعالى: اقرأ باسم ربك الذي خلق¹، والقراءة في معناها اللغوي² "قرأ الشيء أي جمعه وضمه"، وهذه القراءة تتطلب الفهم والإدراك لما يقوم بقراءته حتى يتمكن من تبليغه، بدليل: أن لفظ "تقرأ"

¹ سورة العلق آية رقم 1

² الزبيدي، تاج العروس، ج 1، ص، 370

يعني "تفقه¹"، وأن لفظ "قرأ عليه السلام يعني" أبلغه²، وأن قوله عز وجل " فإذا قرأناه فاتبع قرأه" قال ابن عباس: فإذا بيناه لك بالقراءة فاعمل بما بيناه لك بالقراءة³.

ومن خلال تتبع آيات الله عز وجل يتضح لنا أنه سبحانه يرفع من درجات المتعلمين في قوله تعالى: يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات، والله بما تعملون خبير⁴، وأنه عز وجل خاطب في الإنسان عقله وحواسه وجوارحه التي تنفذ به إلى المعرفة والتعلم، كما وجه انتباهه إلى مفاتيح العالم بالنظر والمشاهدة والتأمل والاعتبار وغير ذلك مما يدفع به إلى ذروة المعرفة والوقوف على حقيقة الكون⁵.

وقد فاضت كتب الحديث في التعريف على ماهية العلم وأهميته بل وبينت أن العالم والمتعلم شريكان في الخير قال عليه الصلاة والسلام: عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "عليكم بهذا العلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يرفع -وجمع بين إصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام هكذا ثم قال- العالم والمتعلم شريكان في الأجر⁶".

لكن هذه الشراكة مضبوطة بضوابط الأمانة العلمية التي وضحها النبي صلى الله عليه وسلم في وصيته في الحكم في الأمور "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال أقضي بكتاب الله، قال فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله، قال أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال "الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله"⁷.

من هنا نجد أن الإسلام حث على العلم وحث على التبليغ، ولكن ضمن ضوابط الأمانة واحترام الحدود وخاصة حدود حرية الفكر الإنساني، إذ أن حقوق الإنسان في الإسلام هي جزء من الدين الإسلامي⁸، جاءت في أحكام الهيئة تكليفية، لأن الملكية الفكرية ترتبط بالفكر الذي يعتبر جوهر الحياة الإنسانية، وهو الذي ترتبط

¹ الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص 366

² الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص 366

³ الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص 370

⁴ سورة المجادلة، جزء من آية 11

⁵ شرح الآيات من سورة المرسلات، آية 20--27؛ سورة الغاشية، آية 17—20 .

⁶ ابن ماجه، السنن، بالمقدمة، باب (17) فضل العلماء والحث على طلب العلم، ح 228/ وفي رواية عن أبي الجعد نقلا عن أبي الدرداء قائلا "العالم والمتعلم في الأجر سواء" الدارمي، السنن، مجموعة أبواب في المقدمة، باب فضل العلم والعالم، ح 327

⁷ أبو داوود، السنن، كتاب الأقضية، باب 11 اجتهاد الرأي في القضاء ح3592

⁸ من الثوابت الشرعية، والركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، فهي ليست حقوقاً دستورية فحسب، وليست نتاجاً فكرياً يمثل مرحلة من مراحل تطور العقل الإنساني، وليست حقوقاً طبيعياً، كما يعبر عنها أصحاب القانون الوضعي، ولكنها في نظر الإسلام واجبات دينية محمية بالضمانات التشريعية والتنفيذية، وليست وصايا تُدعى الدول إلى احترامها والاعتراف بها من غير ضامن لها، بل هي مرتبطة بالإيمان بالله تعالى، وتقواه، يُكَلَّف بها الفرد والمجتمع كلٌّ في نطاقه وحدود المسؤولية التي ينهض بها، ويحافظ عليها، لأنَّ في المحافظة عليها أداءً لواجب شرعي، ولا يجوز له أن يفرط فيها، لأنَّ التفريط فيها تقصير في أداء هذا الواجب

به سلوكيات الإنسان كلّها، وهو يرتبط بالعقل الذي يُعدُّ أحد الضرورات الخمس، والقواعد الشرعيّة تقتضي حفظ الحقوق لأصحابها، بل إنّ ذلك يُعدُّ من المقاصد الشرعيّة العالية التي أجمعت الشرائع قاطبة على حفظها.

وبالعودة إلى كتب الحضارة الإسلامية، نجد أن روح البحث العلمي والتدقيق والتحقيق للوصول إلى المعرفة اليقينية، هي التي أدت إلى أن تكون الحضارة الإسلامية أساس انطلاق باقي الحضارات. ليس ذلك فحسب بل لقد طور المسلمون بتجارهم وأبحاثهم العلمية ما أخذوه من مادة خام عن الإغريق، وشكلوه تشكيلاً جديداً فالمسلمون في الواقع هم الذين أوجدوا طريق منهج البحث العلمي الحق القائم على التجربة¹.

هذا النتاج الفكري والعلمي لم يحتكره المؤلفون لأنفسهم بل كانوا يهيئون الأسس والضوابط لنقل هذه المعلومات، بل تأليفهم لكتبهم كان حسبة لله تعالى والأمانة العلمية وعدم الحجر عليها.

وسيعالج هذا البحث الإشكالية الرئيسية التالية: ما هي الأسس وأصول مبدأ حفظ الحقوق الفكرية والأمانة العلمية في ضبط النص التي اعتمد عليها العلماء العرب؟

ويتفرع منها الإشكاليات الفرعية التالية:

- ما العلاقة بين الأمانة العلمية والحقوق الفكرية؟

- ما هي أقسام الأمانة العلمية وكيف اهتم العلماء العرب بها؟

- كيف طبق العلماء العرب الأمانة العلمية في الضبط والاستدلال بالمخطوطات العلمية؟

وبناء للإشكاليات أعلاه نتوقع الفرضية الآتية: "إن حقوق الملكية الفكرية لا تعني عدم الاستفادة من مؤلفات العلماء، وإنما تعني القدرة على الاستفادة منها ولكن ضمن شروط وضوابط تحمي لصاحب الفكر حقه في ذكره عند ذكر عمله، وتنسب الكلام إليه في كل الأحوال، بما يجسّد مبدأ الأمانة العلمية بأقسامها، وبما يجده علم تحقيق المخطوطات من مثال حي على احترام وترابط الأمانة العلمية والملكية الفكرية".

الدراسات السابقة:

- ناصر الغامدي، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليه، علي الخفيف، الملكية في الشريعة،
- عبد السلام بن داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظيفتها وقيودها،
- حقوق الملكية الفكرية، في الشريعة الإسلامية، مقابلة بين محمد عثمان الشبير وتوفيق طه

¹ شوقي أبو خليل، الحضارة العربية الإسلامية وموجز عن الحضارات السابقة، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1994 بتصرف

منهج العمل

اعتمدت في منهجي في العمل على المنهج الوصفي الذي ساعدني في استقراء المعلومات المتعلقة بالأمانة العلمية وحقوق الملكية الفكرية، وطرح أبرز الأمثلة في الأمانة العلمية في القسم الأول من البحث وفي القسم الثاني قمت باستقراء ما يتعلق بـ "تحقيق المخطوطات وإعادة صياغتها" وفق وجهة نظري كمهتمة وباحثة في مادة المناهج .

خطة البحث:

- تمهيد: يتضمن تعريفات (الملكية الفكرية، الأمانة العلمية، ضوابط)
- الفصل الأول: الأمانة العلمية ومنهج علماء المسلمين
 - المبحث الأول: أصول حفظ الحقوق الفكرية
 - المبحث الثاني: أقسام الأمانة العلمية
 - المبحث الثالث: أمثلة الأمانة العلمية
- الفصل الثاني: تحقيق المخطوطات
 - المبحث الأول: تعريف المخطوطات
 - المبحث الثاني: قواعد النقل من المخطوطات
 - المبحث الثالث: آداب النقل من المخطوطات
 - المبحث الرابع: الأمانة في تحرير النص وتصحيحه
- الخاتمة والتوصيات

تمهيد:

إن تتبعنا المعاني اللغوية للفظ "الفكر" نجدها ترشدنا إلى إعمال العقل، ونقل المعقول إلى محسوس، فهو "إعمال النظر في الشيء"¹، و"فكر في الأمر أي أعمل العقل فيه ورتب بعض ما يعلم ليصل به إلى مجهول .. أو هو إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة المجهول"²، وهو "تردد القلب في الشيء"³، وقال تفكر "إذا ردد

¹ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1426هـ، 2005م، ط2، ص458 مادة (ف ك ر)

² ابراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار الفكر، ص 298 مادة (ف ك)

³ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، 1399هـ، 1979م، ج4 ص446 مادة ف ك ر

قلبه معتبراً¹؛ والتفكر هو "التأمل"²، هذا التأمل يساعد على "إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول"³، يُتوصَّلُ بها إلى معرفة حقيقية أو ظنيّة.

إذا نظرنا في المعاني الاصطلاحية للفكر نجد أن من ثمار الفكر استثمار المعارف، وهذا ما وضحه لنا الغزالي⁴ رحمه الله قائلاً: "اعلم أن الفكر هو إحضار معرفتين في القلب ليستثمر منهما معرفة ثالثة"⁵.

وفي كتاب التعريفات⁶: التفكر هو "تصرف القلب في معاني الأشياء لدرك المطلوب وسراج القلب يرى به خيره وشره، ومنافعه ومضاره، وكل قلب لا يتفكر فيه فهو في ظلمات يتخبط، وقيل هو إحضار ما في القلب من معرفة الأشياء"، قال تعالى: نقل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق، ثم الله ينشئ النشأة الآخرة. إن الله على كل شيء قدير⁷.

أما لفظ "الملك" من الناحية اللغوية، فهو "احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف بانفراد"⁸، ومن الناحية الاصطلاحية الشرعية نجده يدور حول أمر معنوي يملكه الإنسان أي في ذمته، وهو ما ذكرته الكتب الفقهية على مختلف المذاهب الأربعة: أن الملك "هو القدرة على التصرف في الشيء ابتداءً"⁹، الاختصاص بالمحل في حق التصرف، أو شرع للتمكن من التصرف في المحل¹⁰، أو "هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة بمنزلة القدرة الحسية"¹¹، أو "عبارة عن حكم يحصل به تصرف مخصوص"¹²، أو هو "استحقاق التصرف في الشيء بكل وجه جائز، لا بنيابة"¹³.

¹ المرجع نفسه.

² ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1997م، 5م، ص 65 مادة (ف ق ر)

³ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1426هـ، 2005م، ط2، ص 458 مادة (ف ك ر)

⁴ أبو حامد محمد الغزالي الطوسي النيسابوري الأشعري (450 هـ - 505 هـ / 1058 م - 1111 م): أحد أعلام عصره وأحد أشهر علماء المسلمين في القرن الخامس الهجري، كان فقيهاً وأصولياً وفيلسوفاً، وكان صوتاً للطريقة، شافعي الفقه.

⁵ أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الفكر، بيروت، 2018، د.ط، ج 4 ص 441.

⁶ علي الجرجاني، التعريفات، ضبط نصوصه محمد علي أبو العباس، القاهرة، دار الطلائع، 2013م، د.ط، ص 70.

⁷ سورة العنكبوت آية 20

⁸ الفيروز أبادي، معجم مقاييس اللغة، ص 954، مادة م ل ك

⁹ ابن نجيم، البحر الرائق، لانا، د.ت، د.ط، ج 3، ص 220

¹⁰ عند الأحناف، البحر الرائق ج 3 ص 220 / علاء الدين ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، تحقيق علي معوض، بيروت دار الكتب العلمية، د.ت، د.ط، ج 9، كتاب السير، ص 507

¹¹ عند الشافعية، لذا يتمكن من التصرف في الرقبة ببيعاً وشراءً وهبة، ويملك التصرف منفعة، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق مصطفى عطا، م 17، كتاب البيع، ص 86

¹² عند الحنابلة، ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، لانا، د.ت، د.ط، ج 4 ص 412

¹³ عند المالكية، سالم بن محمد السهوري، تيسير الملك الجليل لجمع شروح وحواشي الخليل في الفقه المالكي، تحقيق عبد المحسن العتال، ج 5، كتاب البيوع، ص 205

والتعريف المخترار والذي يخدم بحثنا هذا، أنه "حكم شرعي مُقدَّرٌ في عينٍ أو منفعة يقتضي تمكُّن من يُنسب إليه انتفاعه به، والعيوض عنه من حيث هو كذلك"¹، وأما مدلول لفظ "الملكية الفكرية": أتمها حقوق ذهنية، فهي نتاج الذهن وابتكاره، وهو نوعٌ من أنواع الملكية التي ظهرت في العصور المتأخرة، نتيجةً للتطور العلمي والتقدم الصناعي والتقني والتجاري الذي يشهده العالم، وقد اختلفت وجهات النظر في تسميتها، والتعريف بها، وتصنيفها، وتحديد ما يدخل فيها من حقوق، فبعضهم أطلق عليها الحقوق المعنوية²، وبعضهم أطلق عليها حقوق الابتكار³، وبعضهم أطلق عليها الحقوق (الملكية) الذهنية، أو الأدبية⁴، أو الفكرية، أو التجارية، أو الصناعية⁵، وبعضهم أطلق عليها حق الإنتاج العلمي وبراءة الاختراع.

الفصل الأول: الأمانة العلمية ومنهج علماء المسلمين

كان من اللافت في كتابات ومؤلفات علماء المسلمين الأقدمين حفاظهم على مصادرهم ومراجعهم وعزو كل مقولة أو حكم أو نقل لصاحبه الأصلي، أو عدم نسبته لشخصه على الأقل في حال عدم درايته بصاحبه، فمن خلال تتبع الكتب التي ألفت في البحث العلمي نجد أنها ذكرت من ضمن صفات الباحث الاتصاف بالأمانة⁶ العلمية في نقل المعلومات وإسنادها إلى أصحابها، وهو دليل حسي على التحلي بالأخلاق العلمية الكريمة السامية. ووضحت بأنها تكمن في "نسبة الأقوال والأفكار إلى أصحابها"⁷ أي أداء الحقوق إلى أهلها والمحافظة عليها.

ومن طريف ما يذكر في باب الأمانة في النقل، والتحري في عزو الأفكار إلى صاحبها ما ذكره القاضي عياض⁸ قائلاً: "أخبرنا القاضي عياض أبو علي، قال: أخبرنا ابن أبي نصر، قال: قرأت على أبي البركات الحسين بن إبراهيم بن الفرات قال أخبرنا أبو محمد عبد الغني بن سعيد قال: "حمل إلي عمر بن داود النيسابوري كتاب (المدخل

¹ جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، القاهرة، مصطفى الباي، 1387هـ، ص 334.

² كحق المؤلف في مؤلفاته، وحق الفنان في مبدعاته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته الصناعية، وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية وثقة العملاء...

³ هو اختصاص شرعي حاجز، يمنح صاحبه سلطة مباشرة على نتاجه المبتكر (أيًا كان نوعه)، ويُمكنه من الاحتفاظ بنسبة هذا النتاج لنفسه

⁴ كحق المؤلف في استغلال كتابه، والمترجم في الترجمة، والناشر في حقوق النشر، والرسام في الإبداع الفني والرسم والتصوير.

⁵ كحق مخترع الآلة، ومبتدع العلامة الفارقة التي نالت الثقة، ومبتكر العنوان التجاري الذي أحرز الشهرة... إلخ

⁶ وهي ضد الخيانة، وهي قسمان، الأول بين العبد وربّه أي الفرائض التي افترضها الله تعالى على عبده، الثاني بين العباد أي بمعنى الشيء الذي يوجد عند الأمين كالوديعة.

⁷ فاروق حمادة، منهج البحث في الدراسات الإسلامية، تأليفًا وتحقيقًا، دمشق، دار القلم، 1421هـ، 2000م، ط1، ص 55

⁸ في الإلماع في معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق سيد صقر، نشر دار التراث بالقاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس، 1978-1398 ص

إلى معرفة الصحيح) الذي صنّفه أبو عبد الله بن البيّح النيسابوري¹، فوجدت فيه أغلاطاً² فأعلمت عليها، وأصلحتها، وأوضحتها في كتاب . فلما وصل الكتاب إليه، أجابني على ذلك بأحسن جواب، وشكر عليه أتم شكر، وكتب في كتابه إليّ أنه لا يذكر ما استفاده من ذلك أبداً إلا عني؛ وذكر في كتابه أن أبا العباس محمد بن يعقوب الأصم حدثهم قال أخبرنا العباس بن محمد الدوري قال: سمعت أبا عبيد يقول "من شكر العلم أن تستفيد الشيء، فإذا ذكر قلت: خفي عليّ كذا وكذا، ولم يكن لي به علم حتى أفادني في كذا وكذا، فهذا شكر العلم".

وقد أشار الذهبي³ في ترجمة الحافظ عبد الغني بن سعيد⁴، وفيها: "بعث إلي يشكرني ويدعولي، فعلمت أنه رجل عاقل". وذكرها السيوطي وصدّرها بقوله: "ومن بركة العلم وشكره، عزوه إلى قائله. وعقب عليها بقوله: "ولهذا تراني أذكر في شيء من تصانيفي حرفاً إلا معزواً إلى قائله من العلماء مبيناً كتابه الذي يشكر فيه"⁵.

ومن العلماء الذين تكلموا عن الأمانة العلمية أيضاً:

- القرطبي⁶: حيث قال "وشرطي في هذا الكتاب إضافة الأقوال إلى قائلها والأحاديث إلى مصنفها، فإنه يقال من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله"⁷.

- القاسمي: إذ قال "لا خفاء أنه من المدارك المهمة في باب التصنيف عزو المسائل، والفوائد، والنكت إلى أربابها تبرؤاً من انتحال ما ليس له، وترفعاً أن يكون كلابس ثوبي زور، ولهذا ترى جميع مسائل هذا الكتاب معزوة إلى أصحابها بحروفها، وهذه قاعدتنا فيما جمعناه ونجمه"⁸.

¹ هو الحاكم النيسابوري، الامام الحافظ صاحب الكتب المهمة وهي: معرفة علوم الحديث، المستدرک علی الصحیحین، الإكليل، المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم. توفي سنة 406هـ.

² بلغت نحو أربعة وخمسين موضعاً

³ ينظر: إلى هذه الحادثة في (تذكرة الحفاظ) 1048/3، سير أعلام النبلاء 270/17

⁴ ابن سعيد الأزدي الإمام الحافظ النسابة المتقن، محدث الديار المصرية، صاحب كتاب (المؤتلف والمختلف) المتوفى سنة 409هـ.

⁵ ينظر: في المزهري في علوم اللغة وأنواعها 319/2، تحقيق محمد أحمد جاد المولى ومحمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، نشر دار احياء الكتب العربية ط 3، د. ت،

⁶ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح- بسكون الراء- الأنصاري الخزرجي الأندلسي، كان فهما حسن الحفظ، حسن الذاكرة، ثقة، حافظاً. توفي بالمنية أوائل سنة إحدى وسبعين وستمائة كما قال الذهبي في سير أعلام النبلاء، وقيل سنة 668هـ، من مؤلفاته: كتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى، التكرة في أمور الآخرة، التذكار في أفضل الأذكار... (مقدمة الجامع لأحكام القرآن ص 3-4)

⁷ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ضبطه وحققه، سالم مصطفى البدري، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 1، مقدمة المؤلف، ص 6

⁸ محمد القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، مصر، دار احياء الكتب العلمية، 1380هـ، 1961م ص 40 ط 2، (ويذكر قائلًا: وقد اتفق أني رأيت في "المزهري" للسيوطي هذا الملحظ حيث قال في ترجمة "ذكر من سئل عن شيء فلم يعرفه فسأل من هو أعلم منه" ما نصه "ومن بركة العلم وشكره عزوه إلى قائله"

- ابن عبد البر¹: فقال "لأنه يقال: إن من بركة العلم أن تضيف الشيء إلى قائله"².

فبأمانة هؤلاء وأمثالهم وصلت إلينا أفكار لا توجد عند غيرهم، لأن كتب أهلها اندثرت وبادت، وأصبح المعول في معرفتها على كتب هؤلاء دون الكتب الأصلية لأهلها.

المبحث الأول: أصول حفظ الحقوق الفكرية

إن حفظ الحقوق الفكرية أمانة مطالبون بها بالشرع الحنيف قبل أن تصبح هذه الأمور قانوناً وضعياً يحتكم له في المحاكم المدنية، وذلك بهدف حماية وحفظ حقوق الإنسان، فنتاج الإنسان العلمي لا بد له من حماية وحفظ، وإن لم يمتلك الناس الوازع الديني لحفظ هذه الحقوق، وجب حفظها بالسلطان. وهناك الكثير من الآيات الواردة في ضرورة ولزام حفظ الحقوق ودفع العدوان، نذكر منها:

- قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحلّ الله لكم ولا تعتدوا، إن الله لا يحبّ المتعدين³

- قال تعالى: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلّوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون⁴

ففي هاتين الآيتين ينهى الله تبارك وتعالى عباده عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل والحيل، مما يدلُّ على أنّ حقوق الناس وأموالهم مصونة محفوظة في الإسلام، لا يجوز الاعتداء عليها، ولا أخذها إلاّ بالحقّ. فالشريعة، وإن كانت تدعو إلى تعميم النفع، ونشر العلم، وتحريم كتمانها، إلاّ أنّ ذلك في نظرها لا يُبرّر الاعتداء على حقوق الناس، بل إنّ تعميم المنفعة بما يبتكره الأفراد له قواعده وأصوله التي تحقّق المصلحة، وتمنع الضرر، ومن أهمّها الاعتراف بهذه الحقوق، ونسبتها لأصحابها، وتنظيم نشرها، والاستفادة منها بأحكام تنسجم مع طبيعتها وظروف التعامل معه.

أما من السنة المشرفة، نجد العديد من المواقف في السيرة النبوية وحديث النبي صلى الله عليه وسلم، والتي تؤكد على ضرورة حفظ الحقوق، فمثلاً:

عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره وأمسك إنسان بخطامه - أو بزمامه- قال أي يوم هذا. فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى، قال: فأأي شهر هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس بندي الحجة؟ قلنا: بلى، قال: فإن

¹ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، حافظ أصيل، ينتسب إلى قبيلة النمر، نشأ في بيت اشتهر بالعلم والزهد، والده من فقهاء قرطبة المعروفين. رحل في طلب العلم، قال عنه الذهبي " كان إماماً ديناً ثقة صاحب سنة واتباع، قوي الفهم، من مصنفاته المدخل في القراءات، التجويد والمدخل إلى علم القرآن بالتحديد... (مقدمة جامع بيان اعلم وفضله ص 12—18 بتصرف)

² يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ج 1 ص 922

³ سورة المائدة آية 87

⁴ سورة البقرة آية 188

دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ليلبغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه¹.

من خلال الأحاديث السابقة يظهر لنا أنّ التعدي على أي حقوق سواء المادية أو الفكرية يُعدُّ في نظر الإسلام سرقةً، وخديعةً، وغشاً، واعتداءً على أموال الناس وحقوقهم واختصاصاتهم، وأكلاً لها بالباطل، وهذه كلّها جرائم عظيمة وخطيرة، تؤثر على المجتمعات والأفراد، وتقود إلى المفاسد والزوال.

المبحث الثاني: أقسام الأمانة العلمية

تتمثل أقسام الأمانة العلمية في التحمل والأداء (المطلب الأول) وفي حفظ المؤلفات (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الأمانة في التحمل والأداء

نصَّ أهل العلم على الأمانة العلمية في مجال العلوم، ونسبتها لأصحابها، من خلال توثيق النصوص بالإسناد²، وهذا يتجلى في تراث الإسلام العظيم في كتب السنة والأثر، والدائرة قبولاً ورداً على الإسناد الموثق بمعايير الدققة المدونة في علم مصطلح الحديث³، وتخرّيج النصوص والنقول بدقة، بمعنى نسبة القول إلى قائله، وذكر المصادر المعتمد عليها؛ ومن نظرَ منا إلى كتاب من كتب أهل العلم المسلمين السابقين - خصوصاً - رأى معاناتهم الدققة في ذلك، حتى إنَّ بعضهم إذا نقل نصّاً يشكُّ أنّ فيه تصحيحاً⁴ أو تحريفاً، نقله كما هو، ونوّه عنه بقوله: (كذا وجدته، وهو تصحيفٌ، مثلاً، صوابه، كذا).

ونص علماء الشريعة على الحرص على رواية الأحاديث وتأديته باللفظ عينه من غير تقديم ولا تأخير ولا زيادة ولا نقصان ووضعوا شروطاً للرواية بالمعنى منها: للعالم بمواقع الخطاب ومعاني الألفاظ، وذلك حرصاً على عدم تغيير الحلال والحرام⁵ انطلاقاً من حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي عن أبيه عن جده قال: قلنا: يا رسول الله: بأيّنا أنت وأما يا رسول الله إنا لنسمع الحديث فلا نقدر على تأديته كما سمعناه قال: إذا لم تحلوا حراماً ولا تحرموا حلالاً، وأصبتم المعنى، فلا بأس⁶، وفي رواية: إذا أصاب أحدكم المعنى فلا بأس⁷.

¹ البخاري، الصحيح، كتاب العلم، باب: قول النبي عليه الصلاة والسلام "رب مبلغ أوعى من سامع"، ح 67.

² تعريف الاسناد: الطريق الموصل للخبر، وهو سلسلة الرواة وأدوات الرواية المؤدية إلى ما بعدها من كلام (المنهج الحديث في تسهيل علوم الحديث علي البقاعي، ص 1هـ ويطلق عليه السند)

³ قواعد تعرف بها أحوال السند والمتن (المنهج الحديث في تسهيل علوم الحديث، علي البقاعي، ص 15)

⁴ تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها، أي تغير الكلمة عن حالتها الأصلية المرادة إما بتبديل الأحرف أو بديل الحركات

⁵ الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، علق عليه زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.د.ط.، ص 179-180 بتصرف

⁶ ينظر النكت على مقدمة ابن صلاح، لمحمد بن بهادر الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ص 373.

⁷ أخرجه الطبراني في الكبير (100/7)، وعزاه إليه الهيثي في مجمع الزوائد (154/1).

كما حرص العلماء على التلقي عن المشايخ وتحملوا عناء السفر حتى يتأكدوا من حكم أو من رواية، لذلك نقرأ في كتب العلماء أنواعاً من تلقي العلم¹، كما حث العلماء طلاب العلم عن الابتعاد عن الوجدادة² والوصاية³ لأنها قد تؤدي إلى لبس في المعنى لأنه لم يتلق مباشرة من شيخه؛ وكان علماء المسلمين حريصين أشد الحرص على تحري الدقة والأمانة العلمية فيما ينقلونه عن غيرهم حتى لو كان النقل عن مجهولين وكان ذلك واضحاً في كل كتبهم وتصانيفهم⁴.

والجدير بالذكر مثلاً أن أبناء موسى بن شاكر كان لهم مع الأمانة العلمية شأن عجيب، فتراهم في أشهر كتبهم، وهو "الحيل"، يوضحون ما ليس من عملهم، وما قد يخفى على كثير من أمتهم فيقولون: "فكل ما وصفنا في كتابنا فإنه من عملنا، إلا معرفة المحيط من القطر؛ فإنه من عمل أرشميدس، وإلا معرفة وضع مقدارين بين مقدارين لتتوالى على نسبة واحدة؛ فإنه من عمل مانا لاوس⁵".

المطلب الثاني: الأمانة في حفظ المؤلفات

أظهر العلماء المسلمون منذ القدم اهتماماً بالغاً بالكتب، التي كانت عبارة عن سعف وجريد وجلد وغيره، باعتبار أنها النسخة الأصل من أي مؤلف، وكانوا يهيبون بها ويتحاشون إتلافها إلا لطارئ، وكانت في كثير من الحالات المرجع في حال التأكد من النص الأصلي للمؤلف الأول؛ ولهذا سبق المسلمون إلى معرفة نظام التخليد (الإيداع)، أي وضع نسخة من المصنّف في المكتبات العامة أو دور المحفوظات، للاحتفاظ بمجموعة منه، أو الاحتفاظ به كإثباتٍ لنسبة المصنّف إلى مؤلفه، ونشر المصنّف بالفعل أو تاريخ نشره.

وكان أكبر مركز لتخليد الكتب وإيداعها في الإسلام وقتذاك: دار العلم ببغداد، التي بناها الوزير البويهبي، سابور بن أردشير ببغداد سنة (382هـ) وكانت صرحاً علمياً رائداً.

ومن جهة أخرى، لم تكن الأمانة محصورة في حفظ أصل النص فقط، بل تركزت الأمانة أيضاً في نسخ هذه المؤلفات، فكانت المؤلفات تدفع إلى النسخ فيقومون بنسخها ونشرها ضمن شروط الأمانة، وكان النسخ لا يستطيعون أن ينسبوا الكتاب إلى غير مؤلفه بسبب أمانتهم العلمية، ولأن مؤسسة الحسبة كانت تتبع نظام رقابة صارماً على النساخين والوراقين، مما أعطى هذه المسؤولية كرامة مميزة جعلت العامل بها يهيبها ويتورع في أدائها بحق.

¹ السماع من الشيخ، القراءة على الشيخ، الإجازة، المناولة، المكاتب، الوصية، الوجدادة

² هي أن يوصي الشيخ بدفعه كتبه عند موته لرجل.

³ هي وقوف الراوي على كتاب بخط محدث مشهور يعرف خطه ويصححه وإن لم يلقه ولا سمع منه.

⁴ وهذا أبو كامل المصري، من علماء القرن الثالث الهجري، والذي كان يُلقب بأستاذ الجبر، وقد صنف فيه كتابه المعروف بـ (الكامل بالجبر) .. فقد ذكر في هذا الكتاب أيضاً أنه إنما هو تكملة لما وصل إليه أستاذه محمد بن موسى الخوارزمي عن الجبر والمقابلة.

⁵ أبناء موسى بن شاكر، كتاب الحيل، معهد التراث العلمي العربي، حلب، 1981م، د.ط.

المبحث الثالث: أمثلة الأمانة العلمية

تزخر الكتب العلمية الإسلامية الأصيلة بأمثلة عن الأمانة العلمية التي حفظت الملكية الفكرية لأصحابها بوازع ديني بحت، يحرم على الناقل أن يجتزئ أو يضيف أو ينسب لنفسه فعل غيره، وقد اخترنا في ما يلي بعض الأمثلة التي تعكس الماهية والدافع وراء أمانتهم العلمية التي افتخروا بها واعتبروها بركة في العلم وتفضلاً من العالم واعترافاً بفضل من سبقوهم ووفروا نتاج عملهم.

- الشهادة بالحق حتى على الأقربين: فقد ذكر ابن حبان أن علي بن المديني سُئل عن أبيه فقال: أسألو غيري. فقالوا: سألناك. فأطرق، ثم رفع رأسه وقال: هذا هو الدين، أبي ضعيف¹؛ حيث أثر علي بن المديني الشهادة على الوالد على نقض الأمانة العلمية التزاماً بنهج رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث دفعته الأمانة العلمية إلى أن يعترف بالحق، فيضعف أباه؛ حتى لا يؤخذ عنه ما قد يُسيء إلى العلم، أو إلى الدين بصفة عامة.

- التهيب من الفتوى: مثال ذلك أن يقول النووي عن عطاء بن السائب التابعي: "أدرکتُ أقواماً يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يردد²"، ومثال: وعن الهيثم بن جميل قال: "شَهِدْتُ مالِكاً سُئِلَ عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: "لا أدري"³.

- التأكد من المصدر عند الفتوى: قول الإمام النووي رحمه الله تعالى (ت 676 هـ) في: "آداب الفتوى والمفتي والمستفتي" مُعَدِّداً أحكام المفتين: "السابعة: لا يجوز لمن كانت فتواه نقلاً لمذهب إمام إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته، وبأنه مذهب ذلك الإمام، فإن وثق بأن أصل التصنيف بهذه الصفة، لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة، فليست تظهَرُ بنسخ منه متفقة، وقد تحصّل له الثقة من نسخة غير موثوق بها في بعض المسائل إذا رأى الكلام منتظماً، وهو خبير فطن لا يخفى عليه لدربته مواضع الإسقاط والتغيير.

¹ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المدخل إلى معرفة الصحيح، تحقيق وتعليق ابراهيم كليب، الرياض، مكتبة العبيكان، 1423هـ، 2002م، ط1، ج1، ص 164

² ينظر المجموع شرح المذهب، للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011م، ص 468.

³ يقول ابن القيم في (إعلام الموقعين): "وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويؤدّ كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين، ثم أفتى". ويقول عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله: "أدرکت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما منهم رجلٌ يسأل عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه، ولا يحدث حديثاً إلا ود أن أخاه كفاه. وعن الإمام مالك أيضاً: أنه ربما كان يُسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول "من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه، ثم يجيب". وهذا ابن = النفيس: شيخ الطب في زمانه، ومكتشف الدورة الدموية الصغرى، تقدم إليه أحد المرضى، وسأله عن علاج لورم في يده، فلما فحصه قال في تواضع: "أعرف صفة الورم، وأتفهم أسبابه، ولكنني لا أعرف له علاجاً؛ فالتمسه عند غيري".

- نقل خلاف طلاب العلم مع أستاذهم: مثاله قصة الإمام أبي حنيفة مع تلميذه النجيب أبي يوسف، حيث اكتسب أبو يوسف علماً غزيراً ونبغ عن زملائه حتى اغترّ بما اكتسبه من علم واتخذ زاوية له في المسجد مقابلة لزاوية الإمام أبي حنيفة، فقرر الإمام أبو حنيفة أن يبين لتلميذه أنه ما زال طالباً للعلم، فأرسل أحد طلابه للجلوس في حلقة الشيخ أبي يوسف وأن يطرح عليه مسألة، فسأل التلميذ أبا يوسف: ما قولك في رجل أعطى ثوبه لخياط لتقصيره فلما رجع الرجل ليأخذ ثوبه قال صاحب الخياط أنه لم يأخذ منه الثوب، ثم أحضر الشرطة واكتشفوا وجود الثوب لديه وقد قام بتقصيره بالفعل... هل يعطي الرجل أجرة الثوب للخياط ام لا؟ فقال أبو يوسف: "نعم يعطيه لأنه قصره"، فقال له التلميذ ولكنه كان ينوي سرقة، قال أبو يوسف: إذاً لا يعطيه أجراً" فقال له التلميذ لقد أخطأت... فسأل أبو يوسف التلميذ عن أرسله، فأشار إلى أبي حنيفة، فذهب أبو يوسف لشيخه وقال له يا شيخ أريد أن أسألك في مسألة وحكى له نفس المسألة فتجاهله الإمام ثم عاد وكرر سؤاله، فأجابه الإمام: "إن كان الخياط قص الثوب على طول الرجل فهو لم يكن ينوي سرقة قبل تقصيره حقاً له الأجر، وإن كان قد قصر الثوب على مقاس الخياط نفسه فقد كان ينوي سرقة قبل تقصيره، فلا يحق له الأجر"، ثم قال الإمام أبو حنيفة منبهاً أبا يوسف: "من ظن أنه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه"¹.

الفصل الثاني: تحقيق المخطوطات

"تراثنا المخطوط آفاق فسيحة تتبلور من خلالها حضارة الأمة العربية والإسلامية، ومن خلال قراءة تاريخنا الحضاري عن عناية الخلفاء والعلماء بالكتب والمكتبات التي انتشرت في أرجاء الدولة الإسلامية، وحوث مئات الآلاف من الكتب من مثل بيت الحكمة التي أسسها الخليفة العباسي المأمون، ومع النكبات والكوارث عبر العصور أتت على مئات الآلاف من الكتب"².

تحقيق المخطوط هو أسلوب علمي متبع لدى أهل العلم، وهو اصطلاحاً ما يقوم به طالب العلم من إخراج نصوص المخطوطات القديمة في صورة صحيحة متقنة، ضبطاً وتشكيلاً، وشرحاً وتعليقاً، وفق أصول متبعة معروفة لدى الذين يتعاطون هذا العلم، وعرفه بعضهم بالقول هو "علم بأصول إخراج النص المخطوط على الصورة التي أرادها صاحبها من حيث اللفظ والمعنى، فإن تعدد هذا كانت عبارات النص على أقرب ما يمكن من ذلك"³.

¹ رجب محمود إبراهيم بخيب، أعلام القضاء، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 2011م، الطبعة الأولى، ص 173 بتصرف.

² عبد الله عسيان، تحقيق المخطوطات بين الواقع والمنهج الأمثل، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1415هـ، 1994م، د. ط، ص 29-30 بتصرف

³ إياد خالد الطباع وأحمد بن علي بن وحشية، منهج تحقيق المخطوطات، دار الفكر، 2009م

فالتحقيقُ نتاجُ خُلُقِيٍّ لا يَقوى عليه إلا من وَهَبَ خَلَّتَيْنِ شديتَيْنِ: الأمانة والصَّبْر، وهما ما هما!"، كانت هذه هي العبارة التي انطلقت من فم عبد السلام هارون - رحمه الله - ذلك الرجل الذي مارس التحقيقَ سنين عديدة، فجاءت عبارته خلاصةً لخبرته العميقة بعدة المحقق¹.

المبحث الأول: تعريف تحقيق المخطوطات

المخطوط أو المخطوطة لغة "هي كل الوثائق أو الكتب القديمة التي كتبت وخطت بخط اليد بواسطة المؤلف أو الناسخ، وتكمن أهميتها بوجود نسخة وحيدة عند مؤلفها، أو عند تلاميذه أو بخط النساخ. من هنا نعلم مدى صعوبة الحصول على أكثر من نسخة من المخطوطات القديمة التي ما يزال العالم يعاني من هذه المشكلة حتى الآن، إما من فقدان جميع نسخها أو وجود نسخة فريدة في مكتبة ما في العالم...، أو وجود فروق بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى ربما لقصور في النقل أثناء النسخ، أو نتيجة لإيضاحات مقصودة من الناسخ على نسخته حيث يضع معلومات إضافية في الحواشي، أو ما قد يطرأ على النسخة من تآكل أو اهتراء"².

إن أهم الشعوب التي تميزت بكثرة كتاباتها المخطوطة هم العرب الذين تعرفوا إلى حضارات الشعوب القديمة، كما كان لهم إسهامات عديدة في الميدان الحضاري؛ والحقيقة أن العرب لم يتركوا علماً من العلوم إلا وكتبوا في موضوعاته كالتب والصيدلة والعمارة والرياضيات والفلك والكيمياء... وقد بلغت عدد المخطوطات العربية الملايين بالرغم من أن مئات الآلاف منها قد أحرق وأغرق بسبب ظروف الحرب والفتن الداخلية³.

ومن خلال الاطلاع على الكتب المهمة بتحقيق المخطوطات والبحث في المكتبات نجد أنه كان من الأمانة العلمية حفظ هذه المخطوطات في المكتبات، وليس ذلك فحسب، بل أصدروا فهراس عديدة⁴ لها تتضمن أسماء المخطوطات وأسماء مؤلفيها، وأماكن حفظها في المكتبات العامة ومراكز التوثيق والمخطوطات. وقد تنبه العرب والمسلمون، في السنوات الأخيرة، إلى عظم شأن هذا التراث، وقيمته، وأخذوا يبذلون الجهود لمعرفة والاطلاع عليه، فسارت هذه الجهود في ثلاث نواح:

- الأولى جمع هذا التراث المبعثر وإيداعه في مكان واحد ليرجع العلماء إليه، وكان أعظم عمل في هذا الباب تأسيس معهد المخطوطات في جامعة الدول العربية، ليقوم بتصوير التراث العربي تدريجياً على الأفلام،

¹ مبروك يونس عبد الرؤوف، المهارات العملية لفن تحقيق التراث، نقلاً عن موقع الألوكة، تاريخ الاطلاع: 24-شباط-2020. الرابط: https://www.alukah.net/literature_language/0/76300/#ixzz6FCRMcYcL

² حسان حلاق، مقدمة في مناهج البحث العلمي، بيروت، دار النهضة العربية، 1431هـ، 2010م، ط1، ص 225 بتصرف.

³ حسان حلاق، مقدمة في مناهج البحث العلمي، ص 226-227 (بتصرف اختصاراً)

⁴ مثال عليها: إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية، فهرس المخطوطات الأصلية، دولة الكويت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطاع الافتاء والبحوث الشرعية ادارة المخطوطات والمكتبات، 1432هـ، 2011م فقط حصلت على الجزء السادس؛ جامعة أم القرى عمادة شؤون المكتبات المكتبة المركزية مكة المكرمة، فهرس مخطوطات جامعة أم القرى، 1423هـ، ط1، عدد أجزائه4

ويجمعه في القاهرة، ويضعه تحت تصرف العلماء والباحثين. وقد قام المعهد بعمله وجمع الألوفا المؤلففة من صور المخطوطات العربية من أماكن مختلفة من العالم.

- الثانية وضع فهرس للمكتبات التي تحتوي على مخطوطات¹، وذلك لتسهيل الوصول والرجوع إلى المخطوطة في حال ضرورة الرجوع إليها والاطلاع عليها. حيث أنه من الأهمية بمكان القول أن المخطوطات لا تكمن أهميتها في نشرها فحسب، أو في حفظها فقط، وإنما في تحقيقها وتبويبها وفهرستها وتنظيمها تنظيماً علمياً، أو بمعنى آخر تهذيبها وإخراجها كما أرادها مؤلفها.

- الثالثة وضع ختم على المخطوطة تشير إلى عصر إنشاء المخطوطة مهمور من قبل المركز المحتفظ بالمخطوطة، والهدف من هذا الختم تسهيل تمييز النسخة التي سيعتمد الباحث عليها والنسخ التي سيقابل عليها، مع تأريخ وتأصيل كل واحدة منها، وتمييز الأقدم عبر الختم وتفصيله.

لذا لا بدّ من اتباع قواعد وآداب عند التحقيق حتى نبين ونوضح الغرض العلمي في نشر التراث، وهي التي سأتناولها في المبحثين التاليين.

المبحث الثاني: آداب النقل من المخطوطات²

لم يكن حفظ المخطوطات أمراً ثقافياً حضارياً يخص المسلمين فقط، ولم يكن هدفه إظهار الكم العلمي والنوعي لعلماء المسلمين الأقدمين فحسب، بل كان الهدف الأعظم هو النقل بأمانة علمية لما يحتاجه الباحث لنقله منها. ولهذا النقل آداب يجب على الباحث الإلمام بها واحترامها والوقوف عندها قبل الشروع في الاطلاع على هذه المخطوطات، كما وجوب احترامها عند النقل منها، ومن هذه الآداب:

1. الاطلاع على المؤلفات التي ترشده وتعلمه كيفية تحقيق المخطوطات، والتعرف إلى الأساليب والقواعد العلمية المتبعة في هذا المجال من مصادر موثوقة لعلماء مهتمين.
2. الاطلاع على المخطوطات التي سبق أن حققها سواه من العلماء كنوع من أنواع اكتساب الخبرة العملية.
3. الاطلاع على أخبار التراث العربي والمعرفة الكافية بأخبار المؤلف وزمانه واستنباطاته.
4. التنسيق بينه وبين باقي المحققين المهتمين بتحقيق هذه المخطوطة.
5. مراعاة اختلاف الرسم الإملائي واختلافاتها المتنوعة بين فارسية ومشرقية ومغربية.
6. البدء بالأهم فالأهم في التحقيق، فمثلاً مخطوطات القرون الثلاثة الأولى أهم وأقدر للتحقيق مما تلاها مع أهميتها.
7. ترقيم النسخ التي تجري عليها المقابلة.

¹ صلاح الدين المنجد، قواعد تحقيق المخطوطات، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1988م

² تم تلخيصها من كتب المناهج وإعادة ترتيبها وفق ما يخدم البحث ومنها (حسان حلاق، مقدمة في مناهج البحث العلمي؛ صلاح الدين المنجد، قواعد تحقيق المخطوطات).

8. الاهتمام بتاريخ المخطوط والاطلاع على الختم الممهور والتفاصيل المذكورة.

9. ذكر أسماء المحققين المشاركين له إن وجد.

هذه الآداب ليست محصورة بما ذكر فقط، وإنما لكل نوع من المخطوطات آداب علمية خاصة ربما، كأن يكون المحقق لهذه المخطوطة مهتماً بهذا النوع من العلوم كما بشخصية المؤلف الأصلي، فليس من المجدي مثلاً أن يحقق عالم فيزيائي مخطوطة في الحديث الشريف، حيث أن الفائدة من هذا التحقيق منتفية.

المبحث الثالث: قواعد أو ضوابط النقل من المخطوطات¹

بعد أخذ العلم والدراسة بآداب الاطلاع والنقل من المخطوطات، لا بدّ للباحث المحقق أن يتقن قواعد النقل وضوابطه ومصطلحاته، وذلك لهدفين أولهما نقل المعلومات المطلوبة عند التحقيق وإظهارها بوضوح ومهنية بأنها منقولة من المؤلف الأصلي لحفظ الأمانة العلمية واحترام ملكيته الفكرية، وثانيهما تسهيل الرجوع إلى المعلومة الأصلية لأي شخص اطلع على التحقيق المنجز من قبل المحقق، وهو يعكس أيضاً احترام الأمانة العلمية وحق الوصول إلى المعلومة الأصلية للاطلاع. وأهم هذه القواعد والضوابط:

1. التعرف على مصطلحات القدماء في الكتابة، التضييب²، الإلحاق³، الإحالة...

2. نقد الأصول نقداً علمياً بناءً بهدف الوصول إلى الحقيقة، وذلك إما بالاستعانة بالعلماء أو تعليق المحقق.

3. نسبة المخطوطة إلى مؤلفها والتأكد من صحة نسبتها له من خلال التواريخ والأختام.

4. دراسة عصر المؤلف والتعرف على مؤلفاته، والتعرف إلى متى كتبت النسخ في عصر المؤلف أم بعد وفاته من خلال العبارات التالية (رحمه الله، أمد الله بعمره وأمه بالقوة...).

5. أن يكون المحقق على علم ودراسة كافيين بموضوع الكتاب أو أن يوافق الموضوع تخصصه، وأن تكون ثقافة المحقق تقع ضمن دائرة موضوع المخطوط الذي يودّ العمل فيه؛ فالتخصص في علم الكحالة لن يفلح في ضبط أسماء الرواة إذا أراد تحقيق كتاب في علم الجرح والتعديل، لأن مصطلحات كل علم لا يدري بها إلا المختص بها، لذلك إذا كان في المخطوط تحريف في مثل ذلك سهّل على المتخصصين تلافيه.

6. الاعتدال في التعليقات والحواشي، والكتابة في قواعد الإملاء الحالية، مع مراعاة علامات الترقيم.

7. التأكد من أن النسخة المتوفرة هي النسخة الصحيحة وليست المسودة؛ والإعتدال في إثبات الفروق بين النسخ المتوفرة.

8. مراجعة السماعات والقراءات الموجودة على بعض المخطوطات.

¹ تم تلخيصها من كتب المناهج وإعادة ترتيبها وفق ما يخدم البحث ومنها (حسان حلاق، مقدمة في مناهج البحث العلمي؛ صلاح المنجد، قواعد تحقيق المخطوطات، بيروت، دار الكتاب الجديد، 1396هـ، 1976م؛ عبد الله الكمالي، كتابة البحث وتحقيق المخطوط خطوة خطوة، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1422هـ، 2001م)

² يقصد بالتضييب: الإشارة الموجودة على رأس الكلمة والتي تدل على تصحيحها، مثال ذلك كلمة (صح).

³ وهي العلامة التي تدل على تتابع الأوراق

9. أن يأخذ المحقق حذره من أن يكون المخطوط نشر مسبقاً، وذلك بالرجوع إلى المصادر والبليوغرافيات التي تساعده في الدلالة على ذلك، غير أنه في كثير من الأحيان توجد مسوّغات مقبولة لإعادة نشر الكتاب محققاً، مثل أن يكون معتمداً في طبعته الأولى على نسخ خطية رديئة، أو يكثر فيها السقط والتصحيف والتحريف بحيث إن هذه الطبعة لا تمثل نشرة علمية¹.
10. التزام الأمانة العلمية التي تقتضي تحرير النص وتصحيحه (وهو ما سأفصل في المبحث التالي).

المبحث الرابع: الأمانة في تحرير النص وتصحيحه²

عندما يضبط المحقق هذه القواعد وأصول التحقيق، يجد نفسه مؤدياً حقوق الملكية الفكرية للمؤلف الأصلي، ومثبتاً أنه ناقل بتجرد وموضوعية لما تضمنته المخطوطة، ولو لم يكن بالضرورة موافقاً لآراء ومذهب وأفكار المؤلف، وهذا هو جوهر الأمانة العلمية التي تحتم احترام المكتوب حتى ولو كان مخالفاً لما يراه المحقق، ولما يؤمن به، والجدير بالذكر أن الكثير من العلماء المسلمين نقلوا من الزمخشري الكثير من العلم رغم أنه كان معزلياً، واحترموا نصوصه وأخذوا منه ما يستفيدونه من علم، وشكروا في علم الزمخشري مع تبيان ما يخالفهم به من آراء دينية ومذهبية وعقائدية جوهرية. والحقيقة أن تحرير نص المخطوطة يتطلب درجة عالية من الأمانة والمهنية والاحترافية، كما يجب على المحقق الالتزام بالتالي:

1. وضع عنوان للمخطوطة وعناوين داخلية بشرط إيضاح المنهج في مقدمة المحقق لتوضيح ما اتبعه في النسخ والمقابلة
2. الكتابة على الجهة اليسرى فقط.
3. وضع أرقام صفحات الأصل على الجانب الأيمن أو الأيسر
4. الانتباه من التلفيق بين النسخ
5. الاستعانة بالمصادر عند تحرير النص وتقويمه
6. مراعاة لهجات القبائل واللغات المشهورة
7. الانتباه لضبط الآيات وتخريج الأحاديث
8. شرح الكلمات المشككة وتشكيلها
9. التيقظ للتصويبات والهوامش حول المخطوطة وخاصة إذا كانت مسودة
10. مراعاة لغة المحدثين عند النظر في تصحيح ألفاظ الحديث .
11. إذا كان النص أثراً أدبياً، شعراً أو نثراً، وثبت أنه من إنشاء صاحبه، فينبغي الإبقاء عليه كما هو في المتن.

¹ إياد خالد الطباع، منهج تحقيق المخطوطات، دار الكتاب الجديد، بيروت، 2011، ط4، ص2.

² تم تلخيصها من كتب المناهج وإعادة ترتيبها وفق ما يخدم البحث ومنها (حسان حلاق، مقدمة في مناهج البحث العلمي؛ صلاح المنجد، قواعد تحقيق المخطوطات، بيروت، دار الكتاب الجديد، 1396هـ، 1976م؛ عبد الله الكمالي، كتابة البحث وتحقيق المخطوط خطوة خطوة، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1422هـ/2001م)

12. عدم الزيادة في المتن إلا من خلال الهامش أو معكوفين، ويشار إلى ذلك في المقدمة.
13. معرفة تاريخ النسخ، سواء عن طريق ما هو مثبت من على المخطوط أو من خلال الخط، إذ يعين ذلك الباحث على معرفة الفترة التي تلت حياة المؤلف أو عاش فيها، مع ضرورة الحذر من أمارات التزوير في الخط.
14. معرفة نوع الورق والحبر المستخدمين في المخطوط إن تيسر للمحقق معاينة المخطوط مادياً.
15. قراءة المخطوط قراءة متأنية للوقوف على شواهد وقرائن تساعد المحقق على معرفة المؤلف وفهم طريقة تفكيره وتحليله.
16. إن كان الكتاب جزءاً حديثياً، وجب علينا تتبع الراوي الذي يروي عنه المصنف أسانيداً، وهذا ما يدلنا على معرفة الطبقة التي أخذ المؤلف عنها، وبالتالي فإن مراجعة كتب التراجم وتبعية تلاميذ شيوخ المصنف يمكننا من معرفة صاحب الكتاب¹.

الخاتمة والتوصيات

الملكية الفكرية تعني حماية نسبة الأفكار إلى أصحابها، وهذا يقتضي الأمانة العلمية في النسبة والنقل، والتي تعتبر واجباً دينياً قبل أن يكون واجباً أخلاقياً أو قانوناً ملزماً، وظهر ذلك جلياً في مختلف الأمثلة التي عرضتها خلال هذا البحث، بالإضافة إلى الإضاءة على ضبط الاستدلال بالنصوص في تراثنا المخطوط الثري. وأهم التوصيات التي يمكن لنا الخروج بها هي:

أولاً: إلى محققي المخطوطات:

- لا يجب النظر إلى المصادر والمراجع الهامة بقدسية زائدة، كما لا يجب امتناع الباحث من إعمال فكره، فقد يعترضها كغيرها من الكتب تصحيف، أو تحريف، أو سقط، أو خطأ من مؤلفها، أو من النسخ، أو من محققها، أو من طابعها، وبالتالي فإن احترام الأمانة العلمية، والالتزام بالملكية الفكرية لا يمنع إعمال العقل عبر ذكر ملاحظات المحقق في الهوامش، مع إيضاحات كافية لنتائج تحقيقه.
- ضرورة الاقتداء بتعاليم الشرع الإسلامي الحنيف في منهج الأمانة العلمية، والذي لم يعتمد لفترة طويلة على القوانين المرعية الإجراء في حماية الملكية الفكرية، بل كان فكر المحققين والعلماء أخلاقياً لا يسمح بتحقيق أو نقل أو نشر أي فكر أو علم من دون التعرّيج على اسم صاحبه، وإبداء الاحترام له حتى ولو كان الخلاف الفكري أو العقائدي قائماً أو عميقاً.
- الاقتداء بالعلماء في كيفية النقل والتوثيق، وفي كيفية المناقشة البناءة، وسؤال المتخصصين من أهل العلم الذين من الممكن أن يعطوا إجابة وافية شافية قد لاتعطيك إياها المصادر.

¹ إيد خالد الطباع، منهج تحقيق المخطوطات، دار الكتاب الجديد، بيروت، 2011، ط4، ص4.

ثانياً: إلى أصحاب الأمر في الدول الإسلامية:

- تشجيع حماية الملكية الفكرية عبر دعم القوانين التي تجبر الناقلين على احترام حقوق المؤلف والالتزام بقواعد التحرير والنقل، مع تشديد العقوبات على المخالفين، حيث أن مجرد التشجيع المعنوي والأخلاقي ربما لم يعد كافياً في هذا الزمان، حيث تنتشر قلة الأمانة العلمية وعدم احترام المهنية في النقل، خصوصاً مع انتشار الانترنت وتوافر آلاف الكتب الالكترونية، والتي يمكن نسخ ما يريد المحرر منها دون قيد أو شرط.
- تحفيز أصول النقل ومنهجية البحث، والإضاءة على أهمية حماية الملكية الفكرية في إنتاج عمل متقن محترم مفيد، وربما التحفيز المادي عبر المكافآت التقديرية والتشجيعية أمر جيد يدفع بالباحث إلى التحري عن المعلومة ونسبتها إلى صاحبها الأصلي.
- توضيح شرعية الاختلاف الفكري بين المؤلفين والعلماء، حتى ولو كان اختلافاً عقائدياً، بأن هذا الاختلاف محمي، وليس ذريعة للناقل تجاهل الأصل لإخفاء اختلافه، أو لطمس صاحب الخلاف.
- توفير الحماية والحفظ للمخطوطات والكتب القديمة العهد، وذلك عبر إنشاء مراكز ومكتبات متخصصة بحمايتها والاستفادة منها في البحوث والتحقيقات العلمية، وتفعيل دور المؤسسات العلمية لتعليم الطلاب أهمية هذا الإرث الثقافي، ودفعهم لإظهار الاحترام والإجلال له.
- التأكيد على أن مفهوم حقوق الملكية الفكرية يغير مفهوم حقوق النشر، فرغم أهميتهما إلا أن حقوق النشر هي لدار النشر، بموجب اتفاق بين المؤلف والناشر، أما حقوق الملكية الفكرية فهي لصاحب الفكر بغض النظر عن حياته أو مماته، أو إذنه أو عدمه، فهو نسب العلم إلى صاحبه مع كامل الحق بالاستفادة منه.

لائحة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. ابن ماجه السنن
3. أبو داود السنن
4. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار الفكر، ص 298 (ف ك)
5. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ضبط محمد إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2012م.
6. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011م

7. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، 1399هـ، 1979م، ج4.
8. ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقى، لانا، دت، د.ط.
9. ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1997م.
10. ابن نجيم، البحر الرائق، لانا، دت، د.ط.
11. أبو حامد الغزالي، احياء علوم الدين، دار الفكر، بيروت، د.ط، 2018م.
12. إياد بن موسى، الإلماع في معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق سيد أحمد صقر، دار التراث بالقاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس، 1398هـ-1978م.
13. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الفرقان للنشر والتوزيع، القاهرة، 1985م.
14. جلال الدين السيوطي، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق محمد أحمد جاد المولى ومحمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط3، دت.
15. حسان حلاق، مقدمة في مناهج البحث العلمي، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 1431هـ، 2010م.
16. الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، تعليق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 2012م.
17. سالم بن محمد السنهوري، تيسير الملك الجليل لجمع شروح وحواشي الخليل في الفقه المالكي، تحقيق عبد المحسن العتال، دار الكتب العلمية، بيروت، 2019م.
18. شمس الدين الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 2012م.
19. شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1988م.
20. شوقي أبو خليل، الحضارة العربية الإسلامية وموجز عن الحضارات السابقة، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1994م.
21. صلاح المنجد، قواعد تحقيق المخطوطات، دار الكتاب الجديد، بيروت، د.ط، 1396هـ، 1976م.
22. عبد الله الكمالي، كتابة البحث وتحقيق المخطوط خطوة خطوة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1422هـ، 2001م.
23. عبد الله عسيلان، تحقيق المخطوطات بين الواقع والمنهج الأمثل، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، د.ط، 1415هـ، 1994م.

24. علاء الدين ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، تحقيق علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت د.ت، د.ط.
25. علي الجرجاني، التعريفات، دار الطلائع، القاهرة، د.ط، 2013م.
26. علي نايف البقاعي، المنهج الحديث في تسهيل علوم الحديث، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2006م.
27. فاروق حمادة، منهج البحث في الدراسات الإسلامية، تأليفاً وتحقيقاً، دار القلم، دمشق، 2000م.
28. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1426هـ، 2005م.
29. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ضبط وتحقيق سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط4، 2014م.
30. محمد القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط2، 1961م.
31. محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم، تحقيق وتعليق ابراهيم كليب، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2002م.
32. يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، القاهرة، د.ط، د.ت.

واقع انجاز البحوث الأكاديمية لدى طلبة الجامعة: (دراسة وصفية نقدية)

Academic research achievement reality within university students- a descriptive and a critic study.

الأستاذ الدكتور: رحمانى عبد القادر - جامعة الجزائر 2- قسم علوم اللسان

DR RAHMANI ABDELKADER- UNIVERSITY ALGERIES 2.

ملخص:

الملخص : يهدف هذا البحث إلى تقديم مفهوم للملكية الفكرية على المؤلفات، و جرد واقع انجاز طلبة الجامعة لبحوثهم الأكاديمية بما فيها مذكرات و رسائل التخرج في مستوى الليسانس و الماستر والدكتوراه، من حيث التعدي على مجهودات غيرهم من الباحثين بصورة جزئية أو كلية في حالات نادرة، و يتعدى الأمر إلى اغتصاب حقوق المؤلفين من خلال سرقة كتبهم المطبوعة و المنشورة، دون الإشارة إلى ذلك في الإحالات والتهميشات، و في هذا كشف لهذا الواقع المر و دعوة صريحة للتحلي بالأمانة العلمية و تبيان لضوابط استعمال المؤلفات و الاستدلال بها، فالعيب ليس الاستفادة من هذه المؤلفات و لكن العيب التكتم على ما أخذ من هذه المؤلفات .

الكلمات المفتاحية : الملكية الفكرية - السرقات الأدبية - البحث العلمي - المنهجية - الأمانة العلمية - شروط البحث العلمي

Summary:

This intervention aims to present a precise concept of intellectual property on literature and to summarize the reality of students' accomplishment of their academic research, including under graduate, master's, and doctoral grades and letters of completion, in terms of infringing on the efforts of other researchers, in whole or in part, rare cases, and the issue extends to the usurpation of authors' rights through their printed and published books, without mention Ning it in references and marginalization, and in this it revealed this bitter reality and an explicit call for scientific honesty and an explanation of the rules of use of literature and deduced, the flaw is not Enjoy these researches, but disadvantage of not mentioning it.

The key words: Intellectual property - plagiarism – scientific research - methodology – scientific integrity – conditions of scientific research

مقدمة:

يندرج بحثنا هذا ضمن الدراسات التي تهتم بالبحث العلمي، الذي تُوّطره الجامعات، لطلبها في مختلف المستويات الدراسية، خصوصا في مرحلة الليسانس والماستر، لكون النظام التعليمي الجامعي الجديد، قد ألغى الماجستير وجعل الماستر بدلا عنه، ففي نهاية مرحلة الليسانس والتي تستغرق ثلاث سنوات، و الماستر التي تستغرق سنتين، يقدم الطلبة مذكراتهم لأجل تحصيل الشهادة الموافقة لكل مرحلة، وفق تخصصات محددة سلفا، و قد سنت وزارة التعليم العالي بالجزائر باشتراك الأساتذة و المختصين شروطا واضحة دقيقة للبحث العلمي، تلقن للطلبة في جل المقاييس خصوصا مقياس المنهجية، كما تعلق مقررات وزارية في المعاهد و الكليات، تحدد تلك الشروط بدقة، و من هذه الشروط: ضرورة تحلي البحث بالأصالة و الجودة، محترما المنهجية المحددة من حيث طريقة الكتابة و مقاييسها، و طريقة التهميش، و خصوصا التحلي بصفة الأمانة العلمية، و يجب التركيز على صفة الأمانة العلمية لأنها الشرط المفصلي الذي يحقق للمذكرة و البحث العلمي جديته وأصالته ونزاهته، و هذا في ظل سواد بعض الانحرافات في انجاز الأبحاث العلمية و المتمثلة أصلا في السرقات العلمية والغش، أثناء إنجاز هذه البحوث العلمية.

أما الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، فيمكن تلخيصها في: أهمية البحث العلمي في نهضة الأمم وتقدمها وازدهارها، في ظل تخصيص الجزائر على سبيل المثال و باقي الدول لميزانيات ضخمة في سبيل تسهيل عملية البحث العلمي، ماديا و معرفيا، و كذلك تفشي ظاهرة السرقة و الغش العلمي في أوساط الطلبة الجامعيين و الباحثين بمختلف مراكزهم.

إنّ الملكية الفكرية على المؤلفات بمختلف أشكالها و أنواعها في ظل تنامي ظاهرة السطو الظاهر و المبطن على المؤلفات العلمية و الأدبية و الفنية،- خصوصا إذا تم ذلك بتواطؤ جهات معينة- تساهم في تلفيق ظاهرة السرقة، و ظاهرة السرقة العلمية ليست أمرا مستحدثا إذا عرفنا أنّ هناك مصنفات كثيرة أفردت - ضمن مسائل وقضايا البلاغة العربية- مباحث برمتها للسرقات الأدبية و خاصة في ظل الشعرية الشفوية و ظاهرة رواية الشعر للأحياء منهم و الموتى على حد سواء. و لدراسة هذا الموضوع الشائك نطرح الإشكالية التالية: ما هي قيمة الأبحاث العلمية التي ينجزها الطلبة الجامعيون بالجزائر في مراحل تعلمهم علميا و معرفيا؟ ما هي التأثيرات السلبية لظاهرة السرقات العلمية على مصداقية التعليم العالي بالجزائر؟ و كيف يمكن توجيه الطلبة و الباحثين الجامعيين إلى التحلي بالنزاهة و الأمانة العلمية؟

و من أهم الدراسات السابقة التي استفدنا منها: "أثر السرقات العلمية على مصداقية التعليم بالجامعات الجزائرية، عبد الهادي مسعودي، خيرة مسعودي، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية المجلد 1، العدد 2، المركز الجامعي أفلو، جوان 2018، و" حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، بن دريس حليلة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2014، و" واقع البحث

العلمي في الجزائر و معوقاته، دراسة ميدانية لدى عينة من الأساتذة وطلبة ما بعد التدرج، خطاب حسين، مجلة مجتمع، تربية، عمل، العدد الثالث، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، جوان 2017، و: " حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، صونية حقا، 2012 " حيث وفرت لنا كثيرا من المعارف النظرية و التاريخية و سهلت لنا جمع الشواهد النقدية، فكانت بحق خير معين لنا و كذلك " حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، في القانون العام للأعمال ، سعاد ساحل و هجيرة زاوي ، جامعة بجاية 2010 " و " الحماية القانونية لحق المؤلف ، المدرسة العليا للقضاء ، سعدي آمال ، مذكرة، الجزائر 2010 " و في سبيل تحقيق أهداف البحث بدا لنا مناسبا استدعاء " المنهج الوصفي التحليلي النقدي "، و قد قسمنا بحثنا الى العناصر التالية:

مقدمة

المبحث الأول: مفهوم الملكية الفكرية و تاريخها

المطلب الأول : مفهوم الملكية الفكرية

المطلب الثاني: الملكية الفكرية عند العرب قديما

المبحث الثاني : واقع انجاز البحوث الأكاديمية

المطلب الأول : واقع انجاز مذكرات التخرج

المطلب الثاني : الآثار السلبية لظاهرة السرقات العلمية

المطلب الثالث: الطرق الناجعة للحد من ظاهرة التعدي على المؤلفات الفكرية في البحث العلمي

المبحث الأول : مفهوم الملكية الفكرية و تاريخها

هذا المبحث مخصص لتناول مفهوم الملكية الفكرية (المطلب الأول) سيما عند العرب قديما (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم الملكية الفكرية

إن الحديث عن الملكية الفكرية حديث عن الإنسان على أقدمية إنتاجه الفكري " فني، أدبي و علمي " إلا أن من باب الإيجاز نقول: إنَّ الحقوق الفكرية " مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة ننم ترجمتها إلى أشياء ملموسة فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان في الحقول الفنية و الأدبية و العلمية و الصناعية و التاريخية، فالحقوق الفكرية إذن تتسع لتشمل كل ما يوجد به عقل

الانسان من خلال ما يتحلى به من ملكيات فكرية وقريحة ذهنية"¹، في حين يزعم المحامي يونس عرب أنّ الملكية الفكرية أو الحقوق الفكرية هي: "القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة - الملكية الفكرية الفنية و أدبية ، أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية و التجارية - الملكية الصناعية"² و أخيرا و من باب الاقتضاب يعرفها المركز المصري للملكية الفكرية و تكنولوجيا المعلومات على أنّها: "كل ما ينتجه و يبدهه العقل و الذهن الإنساني فهي الأفكار التي تتجسد في أشكال ملموسة يمكن حمايتها و يتمثل في الإبداعات الفكرية و العقلية و الابتكارات مثل الاختراعات و العلامات و الرسوم و النماذج وتسميات الدوائر المتكاملة"³.

كما يرى كثير من الخبراء في هذا المجال أنّ الحقوق الفكرية " ذات طبيعة مختلفة، فهي تأخذ من القانون العام، الإداري و الجنائي، و القانون الخاص ، المدني و التجاري ، و الدولي ، اتفاقيات ثنائية و دولية"⁴، فهي إذن متعددة المشارب والروافد، في حين يقسمها أهل الاختصاص إلى عدة أقسام منها " الملكية الفكرية الصناعية و التجارية، براءات الاختراع، النماذج الصناعية، الرسوم الصناعية، العلامة التجارية، الاسم التجاري و العنوان التجاري"⁵.

إنّ تاريخ حقوق المؤلف تعود إلى سنة 1702 ببريطانيا، ملخص الحق إثبات الملكية للمؤلف على جميع النسخ المطبوعة خلال فترة متفق عليها⁶، و يرى كثير من المهتمين بهذا الحقل القانوني أنّ " هذا الاعتراف القانوني لحق المؤلف هو الأول من نوعه في التاريخ"⁷.

إنّ جميع التشريعات البشرية في أيامنا هذه تثبت أنّ حق الأدبي للمؤلف " لا يتقادم و لا يتغير و لصيق بشخصية المؤلف كما أنّه دائم و أبدي و الحق الأدبي لا يقبل الحجز عليه"⁸.

¹- زين الدين صلاح ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، دار الثقافة ، الأردن ط1 ، 2010 - ص 25

²- يونس عرب ، موسوعة القانون و تقنية المعلومات ، منشورات اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، لبنان - ط1 ، 2001 ، ص 298 ، نقلا عن حقا صونية ، حماية الملكية الأدبية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في المعلومات الإلكترونية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2012 ، ص 24

³- عبد الله ، مصطفى حمدا الله ، حماية الملكية الفكرية و مدى تأثيرها على أمن المعلومات ، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات و المعلومات ، الرياض، 6 و 7 أبريل 2010 ، ص 3

نقلا عن حقا صونية ، مابة الملكية الفكرية الأدبي و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في المعلومات الإلكترونية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2010 ، ص 24

⁴- حقا صونية ، حماية الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص 26

⁵- ينظر المرجع نفسه ، ص 27 ، 28

⁶- ينظر يونس عزيز ، لمن الاولوية ، حقوق المؤلف أم حقوق القراء، الناشر العربي ، القاهرة ، ط1 ، 1983 ، ص 52

⁷- أحمد سويلم العمري ، حقوق الانتاج الذهني ، دار الكتاب العربي للطباعة و النشر ، القاهرة ، ط1 ، 1967 ، ص 30

⁸- حقا صونية ، مرجع سابق ، ص 34

كما يجب أن نشير إلى أنّ الحقوق المجاورة هي (الحقوق المترتبة على حق المؤلف و المشابهة له في تحويله في لهذا العمل ليقدمه للجمهور أو تلك التسجيلات الصوتية المتصلة به)¹، كما يرى بعضهم أنّها (تلك الأعمال التي تهدف إلى نشر المصنفات الأدبية و الفنية دون إبداعها)²، كما تعني أيضا " تلك الحقوق التي موضوعها نقل المصنفات إلى الجمهور سواء أكانت عن طريق الأداء أو التمثيل أو التسجيل السمعي البصري أو البث الإذاعي"³. إنّ المصنفات و المؤلفات الفكرية تتمتع بالحصانة، لا يمكن التصرف فيها أو الاستفادة منها إلى عن طريق التحلي بالأمانة العلمية و البحث العلمي الحق هو الذي كثرت مصادره و مراجعه، فتعددت مشاريعه و اشتدت أفكاره و قويت .

المطلب الثاني : الملكية الفكرية عند العرب قديما

لا شك في أنّ الأمة العربية أمة شاعرة، و معظم إنتاجها الفكري كان شعريا ليس من الجاهلية فقط بل حتى قبل ذلك، و لذلك كان " الشعر ديوان العرب و ليس لهم علم سواه "، و مادام تلقي الشعر و تداوله تم بطريقة سماعية حتى عصور التدوين، فإنّ الرواية لعبت دورا مهما في المحافظة على ملكية الشعر لأصحابه، و كان الرواة يتنافسون في الكمّ الحفظي و " قد سئل ربيعة بن العجاج عن الفحل من الشعراء، فقال: هو الرواية، يريد أنّه إذا روى استفحل"⁴، و كانت العرب تحرص كلّ الحرص على نسبة الأشعار إلى أصحابها و هذا ما ينم عن تظن العرب لقيمة الملكية الفكرية، " و قد كان الفرزدق يروي للحطينة كثيرا و كان الحطينة راوية زهير و كان زهير راوية أوس بن حجر و طفيل الغنوي جميعا و كان امرؤ القيس راوية أبي دؤاد الإيادي مع فضل نحيزة"⁵، وقد أفرد النقاد القدامى أبوابا كاملة في كتبهم النقدية سموها " السرقات الأدبية" مثل طبقات فحول الشعراء لابن سلام الجمحي حيث أشار إلى سرقات زهير بن أبي سلمي من شعر قراد بن حنش و كذلك أشار ابن قتيبة في الشعر و الشعراء إلى هذه الخصيصة الشنيعة و لو بشكل مقتضب، إلا أنّ محمد الصولي عالجهما بشكل تفصيلي حيث قسمها إلى ثلاثة أقسام (سرقة اللفظ، سرقة المعنى، سرقة اللفظ و المعنى)⁶.

¹- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1983، ص 122

²- محمد السعيد رشدي، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 2، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 1998، ص 655

³- العيد شنوف، الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها القانونية، ماجستير في الملكية الفكرية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 8

⁴- ابن رشيق القيرواني، العمدة في صناعة الشعر و نقده، ج 1، تحقيق النبوي عبد الواحد شعلان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 1، 2000، ص 317

⁵- المرجع نفسه، ص 318

⁶- ينظر ابو بكر محمد بن يحي الصولي، أخبار أبي تمام، تحقيق خليل محمود عساكر، محمد عبده عزام، نظير الإسلام الهندي، قدم له أحمد أمين، منشورات دار الأفق الجديدة، بيروت، لبنان، ط 3، 1980، ص 244، 248.

إنّ موضوع " السرقات الأدبية من أهمّ الموضوعات التي أولاها نقاد الأدب كثيرا من عنايتهم، وخصوصها بمزيد من اهتمامهم، ولعلّ هذا الموضوع كان من أبرز الموضوعات التي عالجها النّقد العربي في قديمه وحديثه"¹ وكان من " أهم الأهداف النقدية الوقوف على مدى أصالة الأعمال الأدبية المنسوبة إلى أصحابها".

المبحث الثاني: واقع إنجاز البحوث الأكاديمية

سيتطرق المطلب الأول من هذا المبحث لواقع إنجاز مذكرات التخرج أي الليسانس، الماجستير والدكتوراه، للانتقال في المطلب الثاني لتناول الآثار السلبية لظاهرة السرقات العلمية، وأخيرا يقترح المطلب الثالث الطرق الناجعة لحد من ظاهرة التعدي على المؤلفات الفكرية في البحث العلمي.

المطلب الأول : واقع إنجاز مذكرات التخرج

يعتبر البحث العلمي في الأصل "استقصاء ذكي عن الحقائق ومعانها و مضامينها فيما يتعلق بمشكلة معينة، وإنّ نتائج هذا الاستقصاء تعتبر مساهمة في المعرفة الإنسانية في الميدان الذي تجري فيه الدراسة"²، وتحدد طرائق البحث العلمي و نتيجته و أهدافه بنمط البحث الذي نخوض فيه مثل المسائل التربوية أو أدبية أو اقتصادية ...

تقوم المرحلة الجامعية من أولها إلى آخرها على إنجاز البحوث العلمية و مذكرات التخرج من رسائل وأطروحات و التي يجب أن تقوم على الأمانة الأكاديمية³، ففي السّنوات الأولى من التعليم الجامعي يقدم الأساتذة الأفاضل في كل مقياس عددا لا بأس به من البحوث و العروض و التي تنجز من خلال مجموعات طلابية أو فردية و عادة تلقى و تناقش و في أحوال أخرى تجمع و تعطى لها علامات معينة تساعد الطلاب على تجاوز نقص التحصيل في الامتحانات الرسمية، كما أنّها تؤدي بالضرورة، أو هكذا يجب أن تكون، إلى استيعاب مضامين المقياس بصورة أدق، كما أنّها تعودّ الطلاب على التمرس على مطالعة الكتب و الممارسة الكتابية وتعلمهم مبادئ منهجية كتابة البحوث العلمية، هذه الأخيرة التي تشكل أكبر العوائق عند الطلاب عموما، و لا نستغرب ذلك مادامت البرامج الجامعية لا تولي اهتماما بالغا في الاكثار من مقاييس المنهجية في كل مراحل التعليم الجامعي، فهذا المقياس الطلائعي يدرس في السنوات الأولى من التعليم الجامعي في حجم ساعي ضئيل جدا وعادة يدرسه أساتذة غير متخصصين في المنهجية بالضرورة، إذ لا يخفى على أحد أنّ "للأستاذ الباحث

¹- بدوي طبانة، السرقات الأدبية، دراسة في ابتكار الأعمال الأدبية و تقليدها، نهضة مصر للطباعة و النشر، الفجالة، القاهرة، ط1، دط، ص1.

²- عبد الجبار توفيق البياتي، محمد عبد العال النعيمي، غازي جمال خليفة، طرق و مناهج البحث العلمي، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2015، ص 25

³- ينظر وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، ميثاق الأخلاقيات و الآداب الجامعية، الجزائر، ماي 2010، ص3.

دورا في تكوين إطارات الأمة و المساهمة بواسطة البحث في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد¹، و عليه فلزاما أن يكون هذا الأخير "مثالا للكفاءة و حسن الخلق و النزاهة و التسامح و أن يقدم صورة مثالية للجامعة"²، و الصورة المثالية التي نقصدها هي التحلي بالنزاهة و الأمانة العلمية و الاتصاف بالذكاء في غرس هذه القيم في نفوس المتعلمين و الباحثين المبتدئين، طلبة كانوا أم أساتذة بصدد تجهيز أطروحاتهم العلمية.

لا يختلف اثنان أن عملية انجاز البحوث العلمية في كل المقاييس التي يتلقاها الطلاب طيلة سنوات تدرستهم في الجامعة عملية مهمة للغاية من شأنها تعويد الطلاب على معايشرة الكتب و إطلاق العنان للكتابة و التنظيم و حتى النقد و الاكتشاف، لكن و للأسف الشديد صارت هذه العملية يسيرة سهلة إذ لا يبذل الطلاب أدنى مجهود، بل ينهلون على مقاهي الأنترنت و يطلقون العنان لمحرك قوغل الذي يزودهم بعشرات البحوث الجاهزة و المقالات الوافية في الموضوعات التي كلفوا بإنجاز بحوث فيها، فيختارون ما يروق لهم، و يقومون بطبعها و وضع ألقابهم على ورقة الواجهة على أساس أنها من انجازهم، و الحقيقة أن هذا استخدام سيء لما اتاحته التكنولوجيا من مصادر للعلم و الثقافة، و من الحقائق الغريبة في هذا المجال فالطلبة لا يقومون حتى بقراءة ما قاموا بنهيه من الشبكة العنكبوتية، فهناك إصرار على السرقة و إصرار على الكسل و الخمول أيضا، و في كثير من الأحيان يجد هؤلاء صعوبة جمة في قراءة بحوثهم على الزملاء إذ كلفهم الأستاذ بالإلقاء، فما بالك بالمناقشة، هذه هي العملة المتداولة أما من ينجزون بحوثهم بالطرق البيداغوجية فهم الشواذ في ظل تكريس الرداءة.

في ظل هذه الوقائع التي يندى لها الجبين ، صار كثير من الأساتذة يتجنبون تكليف الطلبة بإنجاز بحوث لا طائل من وراءها، إذ يكتفون بمناقشات داخل حجرة الدرس تعمق بعض المعارف، و هذا أسوأ حل يمكن الإقبال عليه في نظرنا.

تختتم كل مرحلة تعليمية من المسار الجامعي بإنجاز مذكرة أو رسالة تخرج، فهناك : " مذكرة الليسانس و مذكرة الماستر و أطروحة الدكتوراه" ويستغرق الطالب سنة كاملة في سبيل انجازه لمذكرته، بيد أن طالب الدكتوراه تمنح له فرصة أكبر ، قد تصل إلى ست سنوات كاملة، في سبيل إنجازه لأطروحته، و حتى هذا الطالب الأستاذ "يحتاج إلى مرافقة، خصوصا حديث التوظيف بالجامعة، إذ يخضع لفترة تربص، الهدف منها اكتساب المعارف و المهارات في فن التدريس"³، فما هي مراحل الانجاز واقعا؟

يعمد الطلبة عموما و خاصة في مرحلة الليسانس إلى اختيار المشرف المتساهل في متابعة الموضوع الذي يبحثون فيه ، و التواكل يبدأ من هنا، إذ يميلون كثيرا إلى اختيار الموضوعات المطروقة و التي لا تكلفهم عناء

¹ - وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، ميثاق الأخلاقيات و الآداب الجامعية ، الجزائر، ماي 2010، ص 4

² - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها

³ - وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، قرار رقم 932، يحدد كيفيات تنظيم المرافقة البيداغوجية لفائدة الأستاذ الباحث حديث التوظيف،

مؤرخ في 26 جويلية 2016 - الجزائر

البحث، فالمحصلة موضوعات قتلت بحثاً، حتى صارت لا قيمة لها و لا يطمع في الاتيان بجديد في تفاصيلها، أما الأمر غريب جدا في هذا المستوى فهو تعمد الطلبة الحصول على مذكرات من جامعات أخرى قريبة أو بعيدة و التعدي على حقوق ملكية أصحابها، فدون ورع و لا خجل يقوم بعض الطلبة بحذف لقب الطالب الأصلي المالك لهذا العمل العلمي و يضعون ألقابهم، و الذي يعزز فيهم هذا العمل الشنيع هو أن مذكرات الليسانس ليست ذات أهمية من قبل القائمين على البحث العلمي و كذلك المشرفين على انجازها، فلا تعقد من أجلها مجالس علمية و لا تناقش إلا نادرا و بطلب من الباحث و موافقة من المشرف، و هذا هو العامل الأساسي الذي يحفز الطلبة على سرقة مجهودات غيرهم والاعتداء على حقوقهم و الذي يمكن القول: " هو تجاوز الحدود المسموح بها كما أنها انتهاك بين محمي قانونا أو الاستعمال بدون وجه حق لشيء ما دون استأذن صاحبه"¹ وهو كذلك " استغلال أو استعمال غير المشروع لحق من حقوق المؤلف المنصوص عليها دون إذن صاحبها أي المؤلف أو من آلت إليه الملكية"²، و الخطورة لا تتوقف عند هذا الحد، بل إن آفة السرقات العلمية تتمكن من عقل الطالب و تسري في عروقه، فيتخذها منهجا في سائر حياته العلمية و العملية، خصوصا إذا اتفقنا أن " البحوث العلمية موجهة لتحقيق واحد من هدفين هما : الحصول على المعرفة و معالجة مشكلة"³، وصدق من قال: " على ما يبدو أن كثيرا من طلبتنا اليوم و ليس كلهم يعتمدون في أبحاثهم العلمية على عمليات اللصق و النسخ دون أي جهد فكري، وتجردهم من روح المسؤولية الأخلاقية و العلمية"⁴، و على الطالب " احترام أعمال البحث الخاصة بزملائه الجامعيين، وبالطلبة، و ذكر أسماء المؤلفين، و عليه، فإن السرقات العلمية، تعد من الأخطاء الجسيمة غير المبررة التي يمكن أن تؤدي إلى الطرد"⁵.

أما إذا انتقلنا إلى مذكرات الماجستير و هي مرحلة حاسمة في حياة الطالب المترشح علميا لنيل شهادة، وهنا يختلف الأمر عن مذكرة الليسانس، إذ يقوم الطالب بالاتفاق مع مشرفه الذي يختاره اختيارا على عنوان ما لبحثه، وهنا يحرص الأستاذ المشرف أن يكون الموضوع جديدا قدر الإمكان و يتمتع بقابلية البحث و المرونة و مطابق للتخصص، و هنا يحرص الطالب على الجدية في عمله لأسباب كثيرة، و منها: أن الموضوعات تُعرض على اللجنة العلمية للقسم عادةً، و في نهاية المرحلة يناقش الطالب، بحضور لجنة متخصصة، فالتعدي على حقوق الغير تتخذ أشكالا أخرى مثل : سرقة المادة بالكامل، سرقة عن طريق الترجمة، سرقة نقاط بحثية،

¹- حقا صونية ، حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية ، ص 67

²- المرجع نفسه ، ص 67

³- محمد عبد العال النعيمي ، طرق و مناهج البحث العلمي ، ص 43

⁴- عبد الهادي مسعودي ، خيرة مسعودي ، أثر السرقات العلمية على مصداقية التعليم بالجامعات الجزائرية ، مجلة البحوث القانونية و العلوم

السياسية ، المجلد 1 ، العدد2، المركز الجامعي أفلو ، جوان 2018، ص 126

⁵- وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، ميثاق الأخلاقيات و الآداب الجامعية، ص 5

سرقة عناوين كتب أو أطروحات¹، علماً أنّ "على الطالب ألاّ يلجأ أبداً إلى الغش أو سرقة أعمال غيره"²، أما وجهة نظرنا فإنها تتمحور في:

- تحوير العناوين المطروقة لتبدو وكأنها جديدة.
- نسج خطط عمل أي فهرس الموضوعات من مذكرات أخرى في جامعات أخرى مع تحويرات طفيفة.
- نقل صفحات متتابعة من مذكرات و كتب دون إشارة و لا أمانة علمية.
- نقل الشواهد النقدية من مذكرات أخرى دون مطالعة الكتب الأصلية لتلك الشواهد.
- النقل الحرفي من مقالات الشبكة العنكبوتية .

إنّ حديثنا عن ظاهرة السرقات العلمية لا يعني بالضرورة غياب أو انعدام حالات كثيرة لمذكرات ارتقت في سلم الجودة و المصداقية و الإبداع، لكن موضوع البحث اقتضى التركيز على التعدي على الملكية الفكرية .

أما أطروحات الدكتوراه فإن مجال بحثها دقيق، و من شأنه أن يفيد المكتبة برصيد هام من المعلومات و المعارف، بالنظر للمدة الزمنية التي يستغرقها البحث، فهي لا تقلّ عن خمس سنوات، و كذلك بالنظر لقيمة الشهادة التي ينالها الباحث بعد المناقشة، و من أجل نزاهة البحث العلمي في هذه المرحلة "ذكر وزير التعليم العالي بأنّ القطاع سارع إلى وضع عدة إجراءات تنظيمية متكاملة للتصدي لظاهرة السرقة العلمية منها الأحكام الواردة في القانون الأساسي للباحث و تنصيب مجلس أخلاقيات المهنة الجامعية و آدابها و تنصيب خلائيا تابعة لهذا المجلس على مستوى كلّ المؤسسات الجامعية لتفعيل أداء هذا المجلس إلى جانب ميثاق الأطروحة الذي تم إصداره العام الماضي ليحدد واجبات و حقوق الطلبة المسجلين في الدكتوراه"³، لذلك فقد صدرت تعليمات صارمة للمجالس العلمية لرفض الأطروحات المشبوهة⁴، و ترمينا لأطروحة الدكتوراه على وجه الخصوص "جاء في القرار الذي يحمل رقم 933 و المؤرخ في 28 جويلية 2016، أنّ كلّ عمل يقوم به الطالب أو الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال و تزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى يتعرض للسرقة يتعرض للسرقة يترتب عنه عقوبة.

إنّ ما يستعين به الباحث في كل مستويات البحث العلمي، من مؤلفات و مراجع يملك حقوقا و يجب احترامها، لأنّ "حقوق الملكية الفكرية هي الحقوق التي ترد على المنجزات العقلية، و تمنح للمستفيد منها حقين، أولهما حقا أدبيا يتجسد في حق الشخص في نسبة إنتاجه الفكري إليه، و هو حق لصيق بشخصية المبدع و يترتب

¹- ينظر عبد الهادي مسعودي، أثر السرقات العلمية على مصداقية التعليم بالجامعات الجزائرية، ص 114

²- وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، ميثاق الأخلاقيات و الآداب الجامعية، مرجع سابق، ص 7

³- عبد الهادي مسعودي، خبرة مسعودي، أثر السرقة العلمية على مصداقية التعليم بالجامعات الجزائرية، ص 126

⁴- المرجع نفسه، ص 129

على كونه من الحقوق الشخصية أنه غير قابل للتقويم بالمال أو التصرف فيه أو الحجز عليه¹. و في حال اكتشاف سرقة علمية يجب "إعلام الطالب، بشكل رسمي، بالأخطاء المنسوبة إليه، وتستمد العقوبات المتخذة ضده من التنظيم المعمول به و من النظام الداخلي لمؤسسة التعليم العالي، و يعود اتخاذ هذه الإجراءات إلى المجلس التأديبي، و يمكن أن تصل العقوبات إلى الطرد النهائي من المؤسسة"²، ليكون عبرة لباقي زملائه.

المطلب الثاني : الآثار السلبية لظاهرة السرقات العلمية

لا يختلف اثنان أنّ السرقات العلمية آفة يجب محاربتها و بصرامة، و أنّ من أهم آثارها السلبية :

- القضاء على روح البحث العلمي عند الباحث و تعوده على التعدي على حقوق غيره في الحياة برمتها.
- ركود حركة البحث العلمي و شيوع الرداءة و اضمحلال روح الإبداع "لأن أثر السرقات العلمية تعود بالدرجة الأولى على سمعة الجامعات و الأبحاث العلمية"³
- انكماش ظاهرة الطموح و الجدية في نفوس المعلمين و المتعلمين.
- تخلف البلد ثقافيا و فكريا و علميا من جراء تخلف متعلميها.
- صعوبة القيادة عند هذا الصنف من المتعلمين.
- انحصار احترام المجتمع للمتعلمين و حتى المعلمين.
- و قد يصل الأمر إلى عجز حتى في التفكير و ايجاد حلول لمشاكل الحياة بمختلف صنوفها
- وفرة في الانتاج و ضحالة في النوعية.
- تكريس ظاهرة السرقة كمنهج حياتي.

المطلب الثالث : الطرق الناجعة لمكافحة ظاهرة التعدي على المؤلفات الفكرية في البحث العلمي

لا يختلف اثنان أنّ ظاهرة التعدي على الملكية الفكرية و المؤلفات العلمية يعدّ جرماً يعاقب عليه القانون و ترفضه الفطرة الانسانية، و المتبع لهذه الظاهرة يستنتج أنها آخذة في الانتشار و الذيوع في الوطن العربي و خاصة في الأوساط الجامعية، و من هنا و جب على الجميع التكاتف من أجل وضع استراتيجية محكمة لمجابهة ظاهرة السرقة العلمية و الحدّ من استفحالها، إذ يمكننا تلخيصها في مايلي:

- إضافة مقاييس جامعية في الأمانة العلمية و صفات الباحث الناجح. مثل مقياس أخلاقيات البحث العلمي.

¹ - سميحة، القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2013،9، ص06 نقلا عن بن دريس حليلة، حماية حقوق الملكية

الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014، ص 1

² - وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، ميثاق الأخلاقيات و الآداب الجامعية، مرجع سابق، ص 7

³ - المرجع نفسه، ص 122

- تكثيف تكوين الطلبة في منهجية البحث الأدبي و العلمي في كامل سنوات تكوينهم.
- عقد ندوات و مؤتمرات داخل الحرم الجامعي و خارجه، تبين أهمية البحث العلمي الجاد و دوره في رقي الأمم، و تجريم ظاهرة السطو على الممتلكات الفكرية و الأدبية.
- التشديد قانونا على المتورطين في مثل هذه الأعمال الشنيعة.
- وضع آليات وطنية و عربية لمراقبة ما ينجز من مذكرات و رسائل و أطروحات و مشاريع في الجامعات.
- وضع أرضيات عنكبوتية صارمة لتسجيل الموضوعات العلمية و ذلك لتسهيل عملية اكتشاف التعدي على حقوق الغير.
- تحريض المشرفين على عدم التساهل مع الباحثين مهما كلفهم ذلك و التخلي عن الطالب الذي يتورط في عمليات السطو مع إرفاق تقرير للإدارة في ذلك الشأن.
- التشهير بمن تسول له نفسه القيام بعمليات سرقة المجهودات العلمية لغيره و جعله عبرة لغيره.
- تشجيع و تحفيز الطلبة المتمتعين بالأمانة العلمية بالجوائز و الشهادات الشرفية و التشهير بهم.
- اشتراط الفردية في انجاز المذكرات و الرسائل و التخلي عن ظاهرة الثنائية لما يترتب عنها من نتائج وخيمة على البحث العلمي في أغلب الأحيان.

خاتمة:

- من خلال هذا البحث والذي عالج موضوع واقع انجاز البحوث و المذكرات و الرسائل الجامعية، خلص الباحث إلى تثبيت النتائج التالية:
- البحوث الجامعية بكل مستوياتها حل لمشاكل تعترض الانسان في حياته اليومية و تذليل للصعاب والعراقيل وتطلع لفهمنا ما ينتجه الفكر الانساني في كلّ العصور.
 - البحث العلمي لا يحرم على الطلبة الاستفادة من المنتوجات الفكرية و المؤلفات العلمية بكل اللغات المتاحة، خصوصا العلمية كالإنجليزية و الفرنسية.
 - البحث العلمي إذ يجيز توظيف المؤلفات العلمية و الأدبية في سبيل انجاز بحوث أكاديمية رصينة، يدعو و يحرض الباحثين على توخي الصدق و الأمانة العلمية في النقل و التوظيف و هذا يزيد من قيمة البحث و يلمع صورة الباحث و ليس العكس.
 - سرقة اللفظة كسرقة العبارات و كسرقة المقالات و البحوث، فما كان كثيره حرام فقليله أشد تحريما.
 - ضرورة تعويد الطلبة على انجاز البحوث بالمعايير الأكاديمية منهجا و خلقا، و اعطاء مقاييس المنهجية حقها من التدريس بواسطة أساتذة مختصين.

- مراقبة المجالس العلمية لقضية الاشراف على المذكرات و الرسائل و الأطروحات بطريقة مجهرية و(وضع ميثاق شرف) يلتزم بها الباحثون و لجان التحكيم و المشرفون.
- الإشادة بالطلبة المجددين في انجاز مذكراتهم و تكريمهم و التشهير بالطلبة المتورطين بالسرقه و النقل الحرفي رفقة مشرفهم.
- ضرورة استحداث آليات للتأكد من جودة الموضوعات ببرمجتها على برامج دقيقة وطنية بالدرجة الاولى و عربية بالدرجة الثانية - قدر الإمكان- فالطالب يسجل موضوعه في أرضية رقمية و لن يجرؤ أحد وطنيا إعادة البحث فيه.
- توفير امكانات البحث و تسهيل سبله أمام الباحثين الجدد و المتعودين ، إذ على قدر التسهيل يكون العقاب و الثواب.
- دعوة الطلبة لكتابة بحوثهم باليد أولا ، ثم الحاسوب ثانيا، لتعويد الكسالى على القراءة والفهم والحدّ من ظاهرة الطبع من الشبكة العنكبوتية مباشرة.

قائمة المراجع:

• أولا: قائمة المراجع

- 1- ابن رشيقي القيرواني، العمدة في صناعة الشعر و نقده، ج1، تحقيق النبوي عبد الواحد شعلان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 2000.
- 2- أبو بكر محمد بن يحيى الصولي، أخبار أبي تمام، تحقيق خليل محمود عساكر، محمد عبده عزام، نظير الإسلام الهندي، قدم له أحمد أمين، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط3، 1980.
- 3- أحمد سويلم العمري، حقوق الإنتاج الذهني، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1967.
- 4- بدوي طبانة، السرقات الأدبية، دراسة في ابتكار الأعمال الأدبية وتقليدها، نهضة مصر للطباعة والنشر، الفجالة، القاهرة، ط1، دط.
- 5- زين الدين صلاح، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2014.
- 6- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط9، 2013.
- 7- عبد الله، مصطفى حمدا الله، حماية الملكية الفكرية و مدى تأثيرها على أمن المعلومات، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات و المعلومات، الرياض، 6 و7 أبريل 2010.
- 8- عبد الجبار توفيق البياتي، محمد عبد العال النعيمي، غازي جمال خليفة، طرق و مناهج البحث العلمي، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2015.

- 9-محمود إبراهيم الوالي ، حقوق الملكية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط1، 1983.
- 10-يونس عرب ، موسوعة القانون و تقنية المعلومات ، منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2001.
- 11-يونس عزيز ، لمن الأولوية ، حقوق المؤلف أم حقوق القراء ، الناشر العربي ، القاهرة ، ط1، 1983.

ثانيا: قائمة الرسائل الجامعية

- 1-بن دريس حليلة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014
- 2-حفاص صونية – حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الإسلامي- رسالة ماجستير في المعلومات الإلكترونية – جامعة منتوري – قسنطينة – الجزائر- 2012
- 3-العيد شنوف- الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها القانونية – رسالة ماجستير في الملكية الفكرية – كلية الحقوق – بن عكنون – الجزائر – 2003

ثالثا: المجالات

- 1-محمد السعيد رشدي – حماية الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف – مجلة الحقوق الكويتية – العدد2- مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت – 1998
- 2-عبد الهادي مسعودي – خيرة مسعودي – أثر السرقات العلمية على مصداقية التعليم بالجامعات الجزائرية-مجلة البحوث القانونية و العلوم الاقتصادية – المجلد 1 – العدد2- المركز الجامعي آفلو – الجزائر- جوان 2018

رابعا: المقررات الوزارية

- 1-وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، ميثاق الأخلاقيات و الآداب الجامعية، ماي 2010، الجزائر
- 2-وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، قرار رقم932، بتاريخ 20 جويلية 2016، الجزائر

البيان الختامي للمؤتمر الدولي المحكم حول:

الملكية الفكرية على المؤلفات

طرابلس | لبنان 27 و28 مارس 2020

تحت رعاية الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية UNSCIN نظم مركز جيل البحث العلمي بالتعاون مع جامعة الإسراء في غزة، مؤتمره الدولي المحكم تحت عنوان " الملكية الفكرية على المؤلفات "، ولقد ترأس المؤتمر الأمانة العامة للاتحاد ورئيسة المركز، أ.د. سرور طالبي وترأس اللجنة العلمية الدكتور علاء مطر، مدير البحث العلمي في جامعة الإسراء، بمشاركة أساتذة وباحثين من الجامعة اللبنانية ومؤسسات جامعية عربية من الأردن، الإمارات، الجزائر، السودان، العراق، المغرب، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، فلسطين ومصر. بحيث ركزت الأوراق البحثية على مفهوم الملكية الفكرية على المؤلفات وصور الاعتداء عليها، ولقد تشكلت اللجنة العلمية التحكيمية من:

اللجنة العلمية التحكيمية:

أ.د. خالد صفوت ناجي عبد القادر بهنساوي (جامعة بني سويف)

أ.د. رحاب فايز يوسف (جامعة بني سويف)

أ.د. عبد الله لبوز (جامعة قاصدي مرباح)

أ.د. ماهر خضير (المحكمة العليا الشرعية في القدس)

أ.د. نور الهدى حماد (جامعة طرابلس)

أ.م.د. حمدان رمضان محمد (جامعة الموصل)

أ.م.د. ياسر الإفتيحات (جامعة الغرير)

د. أسامة محمد الأخرس (جامعة الاسراء)

د. العبساوي عماد (جامعة كومبلوتنسي)

د. بسمة محمد نوري كاظم البكري (جامعة عمان العربية)

د. بن عمروش فريدة (جامعة الجزائر 3)

- د. حسين نوار (جامعة مولود معمري)
د. خالد عزي (الجامعة اللبنانية)
د. رياض سالم عواد (جامعة كركوك)
د. زينب محمد جميل الضناوي (جامعة الملك فيصل)
د. سامية يتوجي (جامعة محمد خيضر)
د. شريف أحمد بعلوشة (جامعة الاسراء)
د. طارق محمد الديراوي (جامعة الاسراء)
د. محمد المدني صالح الشريف (جامعة ظفار)
د. مرتضى عبد الله خيرى (جامعة ظفار)

لجنة التوصيات:

- أ.د. سرور طالبي ، رئيسة مركز جيل البحث العلمي (رئيسة المؤتمر)
د. علاء مطر، مدير البحث العلمي في جامعة الإسراء (رئيسة اللجنة العلمية)
أ.د. رحمانى عبد القادر (جامعة الجزائر 2)
أ.م.د. عايدة كبارة (جامعة الجنان)
أ.م.د. عبدالرزاق محمود ابراهيم الهيتي (جامعة دهوك)
د. امجد مفلح غانم الحمد (جامعة اربد الأهلية-الأردن)
د. حاج صدوق ليندة (جامعة الجزائر 1)
د. عادل إسماعيل حمزة (جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل)
د. فاطمة الزهراء بلحسين (جامعة طاهري محمد)
د. فدى المصري (الجامعة اللبنانية)
أ. عبد الله عوض الكريم حاج أحمد (جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل)
أ. مالكي طارق (جامعة طاهري محمد)
أ. مظفر أنور عبدالرحيم (جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل)

وقد خلّصت لجنة التوصيات إلى مجموعة من النتائج وهي:

- مرت حماية الملكية الفكرية بشقيها الأدبية والفنية والصناعية بمراحل مختلفة عبر العصور لتصبح واجباً على دول العالم كافة مما استوجب وضع اتفاقيات دولية وسن تشريعات وطنية.
- تمنح مختلف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للمؤلفين حقوق معنوية خالصة وأبدية والتي لا يمكن التنازل عنها للغير.
- تضمن الملكية الفكرية نسبة الأفكار إلى أصحابها وهذا يقتضي الأمانة العلمية في النقل والتوثيق، والتي تعتبر واجباً دينياً قبل أن يكون واجباً أخلاقياً أو قانونياً ملزماً.
- هناك فرق بين حقوق الملكية الفكرية وحقوق النشر، فحقوق النشر هي لدار النشر، بموجب اتفاق بين المؤلف والناشر، أما حقوق الملكية الفكرية فهي لصاحب الفكر بغض النظر عن حياته أو مماته، أو إذنه أو عدمه، فهو نسب العلم إلى صاحبه مع الحق الكامل بالاستفادة منه.
- يجيز البحث العلمي توظيف المؤلفات العلمية والأدبية في سبيل إنجاز بحوث أكاديمية رصينة لكن يلزم الباحثين بتوخي الصدق والأمانة العلمية في النقل مما يزيد من قيمة البحث ومصداقيته.
- تفاقمت السرقات والانتحال العلمي بسبب توفر آلاف المنشورات على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت".
- هناك قصور في التشريعات الوطنية فيما يخص الحماية الفكرية للمصنفات الرقمية، نتيجة عدم مواكبتها للتطورات التكنولوجية الحديثة.
- لقد ساعد ضعف العقوبات المقررة في القوانين العربية الخاصة بحماية الملكية الفكرية وكذلك بطء التقاضي على انتشار السرقات والانتحال العلمي.

توصيات مؤتمر الملكية الفكرية على المؤلفات

استناداً على النتائج أعلاه، أوصت اللجنة على ضرورة:

1. تفعيل نصوص وأحكام الاتفاقيات من خلال إنشاء أجهزة وهيئات لمتابعة مدى تنفيذ هذه الاتفاقيات، ومساعدة الدول على إدماجها ضمن تشريعاتها الداخلية من خلال تقديم التسهيلات والمساعدات التقنية والفنية خاصة بالنسبة للدول النامية.
2. اعتماد نظام متكامل لحماية الملكية الفكرية عن طريق سن تشريعات صارمة وذات فعالية ملائمة تنسجم مع الاتفاقيات الدولية.
3. تعزيز حماية الملكية الفكرية عبر دعم القوانين التي تجبر الناقلين على احترام حقوق المؤلف والالتزام بقواعد التحرير والنقل والأمانة العلمية، مع تشديد العقوبات على المخالفين.
4. تطوير أساليب حماية المحتويات الرقمية وحماية مصالح أصحاب الحقوق، وفي الوقت ذاته احترام المبادئ التي تؤمن الحصول الكافي على المعلومات وعلى الاستخدام المنصف من قبل المستهلكين أو المستفيدين.

5. توحيد الجهود الدولية للقضاء والحد من القرصنة الإلكترونية، والاستعانة بما توصل إليه القانون والقضاء الأمريكي من حلول للصد للاعتداءات الواقعة على العلامات التجارية في البيئة الرقمية، عند تعديل نصوص قوانين العلامات التجارية سيما في الدول العربية.
6. تفعيل دور أجهزة الدولة ذات العلاقة وتعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها من أجل مراقبة عدم المساس بالمصنفات الفكرية وحقوق المؤلفين من أي اعتداء يقع عليها وحتى الوقاية منه.
7. إنشاء جهاز قضائي مهياً لمعالجة جرائم الاعتداء على المصنفات الفكرية والعلامات التجارية وعصرنة الجهاز القضائي لمواجهة جرائم العصر.
8. مراجعة قوانين حقوق المؤلف وتعديلها بما يضمن حماية أفضل للإبداع.
9. التأكيد على أهمية الإبداع الفكري ودوره الاستراتيجي في التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وذلك من خلال حملات إعلامية شاملة و توعوية تبرز دور الإبداع الفكري في الحياة اليومية للفرد.
10. خلق بيئة مبدعة في أذهان الأجيال القادمة من خلال التنسيق مع الجهات الإدارية لحماية حقوق المؤلف و الجهات التعليمية من المدارس و الجامعات.
11. توفير الحماية اللازمة للمخطوطات والكتب القديمة، وذلك عبر إنشاء مراكز ومكتبات ومستودعات متخصصة بحمايتها والاستفادة منها في البحوث والتحقيقات العلمية، وتفعيل دور المؤسسات العلمية لتعليم الطلاب أهمية هذا الإرث الثقافي، ودفعم لإظهار الاحترام والإجلال له.
12. ربط المؤسسات التعليمية ومراكز البحث بمنصات علمية عالمية لرفع من جهة تصنيفها وترتيبها العالمي، وضمانة حماية حقوق الملكية الفكرية لمنتسبها من جهة أخرى.
13. إعداد وصياغة سياسات حماية الملكية الفكرية والسياسات المرتبطة بها بشكل واضح ومكتوب ومعلن، على أن يتم عرضها في الواجهة الرئيسية للمستودعات الرقمية، ويجب أن تراعي هذه السياسات حقوق كافة الشركاء على اختلاف فئاتهم وتنوع حقوقهم.
14. مراقبة المجالس العلمية لقضية الإشراف على المذكرات والرسائل والأطروحات بطريقة مجهرية و(وضع ميثاق شرف ملزم) يلتزم به الباحثون ولجان التحكيم و المشرفون.
15. استحداث آليات للتأكد من جدية الموضوعات البحثية، ببرمجتها على برامج دقيقة وطنية بالدرجة الأولى وعربية بالدرجة الثانية، ما يحد من عملية تكرار البحث في الموضوعات ذاتها .
16. تفعيل دور النقابات والاتحادات والجمعيات التي تهتم بالمجتمع الأكاديمي في مجال الدفاع عن حقوق الملكية الفكرية لأعضاء المجتمع الأكاديمي، واقتراح الإجراءات والأنشطة التي تخدم هذا الغرض.
17. تفعيل دور الجامعات والمجلات العلمية المحكمة واللجان العلمية للمؤتمرات العلمية في مجال استخدام برامج كشف السرقات وتحديد نسبة الاستلال المقبولة.

18. تفعيل دور الاعلام الخاص بالجامعات والمجلات العلمية والمؤتمرات المتنوعة في مجال فضح سلوكيات الذين يثبت أنهم قاموا بسرقات علمية وانتهكوا حقوق الملكية الفكرية والاعلان عن هذه السلوكيات.
19. مواصلة عقد ندوات ومحاضرات ومؤتمرات متخصصة وتنظيم دورات تكوينية في منهجية وأدبيات البحث العلمي في مناطق متعددة من الوطن العربي لمتابعة آخر التطورات في مجال القوانين والتكنولوجيا المعتمدة في الحفاظ على الملكية الفكرية.
20. رفع توصيات هذا المؤتمر إلى الجهات المعنية، ونشرها على نطاق واسع من خلال الصحافة والإعلام، ومختلف مواقع التواصل الاجتماعي.
- وفي الأخير يدعو الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية ومركز جيل البحث العلمي جميع المشاركين في هذا المؤتمر وأعضائهم ومتابعيهم، لمواصلة البحث ونشر المقالات والدراسات المتخصصة، وبناءً على توصيات لجنة الصياغة بالمؤتمر ستُنشر أعمال هذا المؤتمر ضمن سلسلة أعمال المؤتمرات الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي.



سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات ISSN 2409-3963
© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي